# عون الباري
## لحل أدلة صحيح البخاري

### شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الثاني

عني بطبعه ونشره
خادم العلم والعلماء
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

مؤسسة الرعاية للرؤية
٩٤٧
٢١٣, ٤١

# عون الباري
## لحل أدلة صحيح البخاري

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التصنيف :
الرقم العام : ١٩٤٩٩
الرقم الآلي :
جهة الورود :

## شرح التجريد الصريح

تأليف
الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

٤١ ٢١٣ ع
ق ب ع

المجلد الثاني

عني بطبعه ونشره
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

# المجلد الثاني

ويبدأ

## بكتاب مواقيت الصلاة

# كتاب مواقيت الصلاة

## جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أَبِي مسْعُودٍ عقبة بن عمرو البدري(الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبةَ)الصحابي .(وَقَدْ أَخَّر الصَّلَاةَ يوْماً ) لفظة يوماً تدل على أنه كان نادراً من فعله(بِالْعِراقِ). أَي عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى الحلوان عرضاً . ولمالك وهُو بِالْكُوفَةِ وهي من جملة العراق . فالتعبير بها أَخص من التعبير بالعراق . وكان المغيرة إذ ذاك أَميراً عليها من قبل معاوية بن أَبي سفيان .(فَقَالَ : مَا هَذَا)التأْخير(يَا مُغِيرةُ ؟ أَلَيْس قَدْ علِمْتَ). قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي : الأَفصح أَلست بالتاء لأَنه خاطب حاضراً . لكن الرواية : أَليس بصيغة مخاطب الغائب وهي جائزة .

قال في مصابيح الجامع : هما تركيبان مختلفان وليس أَحدهما أَفصح من الآخر ، فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص . فإن أُريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعيّن أَلست قد علمت ، وإن أُريد إدخالها على ضمير الشأْن مخبراً عنه بالجملة التي أُسند فعلها إلى المخاطب تعيّن أَليس قد علمت(أَنَّ جِبرِيلَ)- عليه السلام -(نَزَلَ)صبيحة ليلة الإِسراءالمفروض فيها الصلاة فَصَلَّى (فَصلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صلَّى) جبريل - عليه السلام -

(فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صلَّى)جبريل - عليه السلام -(فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى)جبريل - عليه السلام -(فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صلَّى) جبريل - عليه السلام -(فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بِتَكْرِيرِ صلواتهما خمس مرات)، وعبّر بالفاء في صلاة الرسول ﷺ لأنها متعقبة لصلاة جبريل ، أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لأنها متراخية عن سابقتها ، لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمّه ، فعند البخاري في رواية الليث(: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي) لِأَنَّ ذَلِكَ حقيقة الائتمام ، وقيل بالفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع ، وعورض بأنه يلزم أن يكون ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل - عليه السلام - كما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي ﷺ يتراخى عنه لذلك ،(ثُمَّ قَالَ)جبريل للنبي ﷺ :(بِهَذَا ) أي بأداء الصلوات في هذه الأوقات أُمِرْتُ ، أي أن أُصلي بك أو أُبلغه لك .

ولأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور ، أي الذي أُمرت به من الصلوات ليلة الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا .

لا يقال ليس في الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب ، وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة ، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت ، ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث

والعنعنة ، وأخرجه البخاري ها هنا ، وأيضاً في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بنِ اليمانِ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا جُلُوساً ) أي جالسين(عِنْد عُمرَ) بنِ الخطاب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : أَيُّكُمْ يحْفَظُ قَوْلَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ)المخصوصة وهي في الأَصل الاختبار والامتحان .

فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص ويطلق الفتنة على الكفر والغلو في التأْويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب وتكون في الخير والشرّ ، كقوله تعالى : « ونَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخيْرِ فِتْنَةً »[1] . قال حذيفة ،(قُلْتُ : أَنَا)أحفظ (كَمَا قَالهُ)، أَي رسول الله ﷺ والكاف في كما زائدة للتوكيد .(قَالَ)عمر لحذيفة :(إِنَّكَ عَلَيْهِ ) أي على النبي ﷺ (أَوْ عَلَيْهَا ) أي على المقالة(لَجَرِىءٌ)بوزن فعيل من الجرأة ، أي جسور مقدام قاله على وجه الإنكار ، والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة . قال حذيفة (قُلْتُ : هِيَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ)بأَن يأْتي من أَجلهم بما لا يحل من القول والفعل( وَفِتْنَة فِي(مَالِهِ ) بأَن يأْخذه من غير مأْخذه ويصرفه في غير مصرفه(وَفتنة في(وَلَدِهِ) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أَو التوغل في الاكتساب من أَجلهم من غير اتقاء المحرمات ،(وَفتنة في(جَارِهِ)بأَن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع الزوال[2] ، هذه كلها(تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ

---

(١) سورة الأنبياء : ٣٥ .

(٢) أي مع تمني زوال تلك الحالة .

وَالصَّوْمُ والصَّدقَةُ والْأَمْرُ) بِالْمعْرُوفِ(والنَّهْيُ)عنِ الْمُنْكَرِ ، كما صرح به في الزكاة ، وكلها تكفر الصغائر فقط ، لحديث :(إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارةٌ لِما بيْنَهُما ما اجْتُنِبتِ الْكَبائِرُ)، ففيه تقييد لما أُطلق .

فإن قيل : إذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن فما الذي تكفره الصلوات الخمس ؟ .

قلنا : بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فإن لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر ، فتوقف التكفير على فعلها .(قَالَ) عمر – رضي الله عنه – :(لَيْسَ هذَا)الذي ذكرته(أُرِيدُ ولَكِنْ)الذي أُريده (الْفِتْنَةَ)، أي الكاملة الكبرى(الَّتِي تَمُوجُ كَما يمُوجُ الْبَحْرُ) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية .(قَالَ)حذيفة لعمر :(لَيْسَ علَيْكَ مِنْهَا بأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بيْنَكَ وبيْنَهَا باباً مُغْلَقاً)من أغلق رباعياً ، أي لا يخرج شيءٌ من الفتن في حياتك .(قَالَ)عمر :(أَيُكْسَرُ هذا الباب(أَمْ يُفْتَحُ؟) (قَالَ)حذيفة :(يُكْسرُ .(قَالَ)عمر :(إِذاً)، أي إن انكسر(لَا يُغْلَقُ أَبَداً ، فإن الإغلاق إنما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان – رضي الله عنه – من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة ،(فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمرُ)– رضي الله عنه –(يعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعمْ)يعلمه (كَما)يعلم(أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ)، أي أن الليلة أقرب من الغد ، قيل : وإنما علمه عمر لأنه ﷺ كان على حراء هو والعمران وعثمان فاهتز فقال ﷺ إنما عليك نبي وصديق وشهيدان . قال حذيفة :(إِنِّي حَدَّثْتُهُ)، أي عمر(بِحَدِيثٍ)صدق عن الرسول ﷺ(لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ)جمع

أُغلوطة بضم الهمزة(فَسُئِلَ)حذيفة :(مَنِ الْبابُ ؟ قَالَ)هو(عُمرُ)ـ رضي الله عنه ـ .

ولا تغاير بين قوله أولا : إن بينك وبينها باباً مغلقاً وبين قوله : إنه هو الباب ، لأن المراد بقوله : بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك ، وعلم حذيفة بذلك مستند إلى رسول الله ﷺ بقرينة السياق والسؤال والجواب .

وقيل : إن عمر لما رأى الأمر كاد يتغير ، سأل عن الفتنة التي تأْتي بعده خوفاً أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره ، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب الصلاة كفارة ، وأيضاً في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن .

(عَنِ ابنِ مسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً)هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري ، أبو حبة التمار أو ابن معتب الأنصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس ، الأنصاري أو نبهاز التمار أو عباد(أَصَابَ مِنَ امْرأَةٍ)أنصارية . قال في الفتح : لم أقف على اسمها (قُبْلَةً)فقط من غير مجامعة(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ)بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله(فَأَخْبَرَهُ)بذلك(فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)غدوة وعشية(وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ)وساعات قريبة من النهار ، فإنه

من أَزلفه إذا قرّبه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لأَنها أَقرب الصلوات من أَول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأَن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ) أَي يكفرن(السَّيِّئَاتِ)[1] الصغائر (إن الصلاة إلى الصلاةِ مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر)[2](فَقَالَ الرَّجُلُ)المعهود:(يَا رَسُولَ اللهِ إِلِيَ هذَا؟)تقديم الخبر يفيد الاختصاص ،(قَالَ) ﷺ : هُو(لِجمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ)مبالغة في التأكيد(وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : لِمنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .)

ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة . وفيه التحديث والعنعنة ، وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي . وأخرجه البخاري في الباب السابق ، وأَيضاً في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي .

(وَعَنْهُ)، أَي عن ابن مسعود ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعملِ أَحبُّ إِلَى اللهِ قَالَ ﷺ : الصَّلَاةُ على وقْتِهَا)واحترز به عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور ، كالنائم والناسي ، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأَنه أَفضل الأَعمال مع أَنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أَحب ، وعلى قد تأْتي بمعنى اللام وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين .(قَالَ)ابن مسعود ، قلت لرسول اللهِ ﷺ(ثُمَّ أَيٌّ)بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزي من ابن الخشاب ، وقال : لا يجوز غيره ، لأَنه اسم معرب غير مضاف ، وقال الزركشي : التقدير ، أَي العمل أَفضل ، فالأَولى الوقف عليه بإسكان الياء

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) رواه مسلم والترمذي بمعنى الحديث .

وتعقبه في المصابيح :(قالَ) ﷺ (بِرُّ الْوالِدَيْنِ)بالإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما . قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى « أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوالِدَيْك »[1] وكأنه أخذه عن تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكر لهما .(قَالَ)ابن مسعود ، قلت :(ثُمَّ أَيٌّ .)قَالَ الْجِهادُ فِي سبِيلِ اللهِ)لإعلاء كلمة الله – عز وجل – وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال . (قال)ابن مسعود :(حدَّثَنِي بِهِنَّ)، أي بالثلاثة(رسُولُ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ) أي طلبت منه الزيادة في السؤال(لَزَادنِي)في الجواب من هذا النوع وهي مراتب أفضل الأعمال أو من مطلق المسائل المحتاج إليها .

وزاد الترمذي :(فَسكَتَ عنِّي رسُولُ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لزادنِي). ﷺ ومحصل ما أجاب العلماءُ عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم ، أن كان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والمتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفعل ليست على بابها ، بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وارادتها .

---

(١) سورة لقمان : ١٤ .

وقال ابن دقيق العيد : الأَعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأَراد بذلك الاحتراز عن الإِيمان لأَنه من أَعمال القلوب فلا تعارض حٍ بينه وبين حديث أَبي هريرة : أَفضل الأَعمال إِيمان بالله الحديث .

وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأَنه يتوقف على إِذن الوالدين فيكون برّهما مقدماً عليه .

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، فإِن أَعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقف عن الإِكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ ، والشفقة عليه وما كان هو عليه من إِرشاد المسترشد ولو شق عليه .

قال ابن بريدة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأَعمال البدنية ، لأَن فيه تقديم بذل النفس ، إِلا أَن الصبر على المحافظة على الصلوات وأَدائها في أَوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أَمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أَمر الله فيه إِلا الصديقون والله أَعلم .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والإِخبار والقول والسماع والسؤال ، وأَخرجه البخاري في فضل الصلاة ، وأَيضاً في الجهاد وفي الأَدب والتوحيد ومسلم في الإِيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ أَرأَيْتُمْ) أَي أَخبروني (لَوْ) ثبت (أَنَّ نَهْراً) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي

سمي به لسعته صفته أنه(بِبابِ أَحدِكُمْ)حال كونه(يغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يوْمٍ خَمْساً ) أي خمس مرات(ما تَقُولُ): أيها السامع ، أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن ، كما نبّه عليه ابن مالك في توضيحه وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلا بالاستفهام ذَلِكَ ) أي الاغتسال(يُبْقِي)مِن الإبقاءِ وهو بالموحدة عند الجمهور ، وحكى عياض عن بعض شيوخه : ينقي بالنون والأول أوجه(مِنْ دَرَنِهِ؟ بفتح أوله ، أي من وسخه ، زاد مسلم شيئاً ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور . فلا يختص به مخاطب دون مخاطب(قَالُوا لَا يُبْقِي) ذلك الفعل أو الاغتسال(مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً قَالَ فَذَلِكَ ) أي إذا علمتم ذلك فهو(مثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ يمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايا)وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس .

قال الطيبي : فيه مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا ، بل أعادوا اللفظ تأكيداً .

وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته ، انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات ، انتهى .

قال الدياميني : شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب ، المحافظ على أداءِ الصلوات في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في صفاءِ نقاءِ بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء ، فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه ، وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره ، وشبه أداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك ، وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها ، وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاءِ البدن وصفائه والأول أفحل وأجزل .

ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري في باب الصلوات الخمس كفَّارة ، وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ)بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى(وَلاَ يبْسُطْ)بالجزم على النهي ، أي المصلي ، ولأبي ذر : ولا يبسط أَحدُكُمْ بإظهار الفاعل(ذِراعيْهِ كَالْكَلْبِ) فإن فيه مع ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناءِ بها والإقبال عليها (وَإِذَا بَزَقَ)أَحَدُكُمْ(فَلَا يَبْزُقَنَّ بيْنَ يديْهِ ولاَ عنْ يمِينِهِ فَإِنَّهُ يُناجِي ربَّهُ)

ـ عز وجل ـ قد تقدم هذا الكلام على هذا الحديث ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد ولا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب ، فالغفلة ضد ، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته ـ تبارك وتعالى ـ فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله ـ عز وجل ـ وكبريائه ، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول .

وعن بشر الحافي : من لم يخشع فسدت صلاته .

وعن الحسن : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع

قال القسطلاني : سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ، أخرجه البخاري في باب المصلي يناجي ربه .

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ) أي بصلاة الظهر ، كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد ومفهومه أن الحرّ إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى ، والمعنى أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال : أبرد إذا دخل في البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهر ، والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل : أمر إرشاد وقيل : بل هو للوجوب ، حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم : قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ويسكن الوهج .

وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية ، لكن خصه أيضاً بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتناوبون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل .

والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر ، ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب قال : يبرد بالعصر كالظهر ، وقال أحمد : تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال : إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره .

وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع ، البخاري(فَإِنَّ شِدَّةَ الْحرِّ مِنْ فَيْحِ) ، أي من سعة تنفس(جهَنَّم)حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز .

والحكمة في الإبراد أنَّ شدة الحر قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم .

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟

أجيب : بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وإن لم يدرك معناه قاله أبو الفتح اليعمري ، وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة ، إذ يعتذر كل الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – بغضب الله – عز وجل – إلا نبيّنا – عليه

أفضل الصلاة والسلام ـ المأذون له في الشفاعة .(وعن خَبَّابٍ : شَكَوْنَا إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا)، أي لم يزل شكوانا ، رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب أن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد والإبراد مستحب لفعله ﷺ له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد ، لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه(وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى ربِّهَا)شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى ، قاله عياض وتعقبه الأُبي بأنه لا بد من خلق إدراك مع الحياة ، انتهى . وقال أبو الوليد الطرطوشي وإذا قلنا بأنها حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم ، أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة ، أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال ، كقولهع : شكى إليّ جملي طول السرى ، وقرّر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وهو نفس فلسفي منه وكم قد تنفس بمثله في تفسيره وتأليفه ، وتعقبه أهل العلم بالحق ، وصوب النووي حملها على الحقيقة ، وقال ابن المنير : هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها والتعليل له والإذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ، وقد ورد مخاطبتها للرسول ﷺ وللمؤمنين بقولها : جُزْيا مُؤْمِنُ فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ

لَهبِي . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأَول أَرجح وقال عياض : أنه الأَظهر ، وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته . قال وإذا أَخبر الشارع بأَمر جائز لم يحتج إلى تأْويله فحمله على حقيقته أَولى ، وقال نحو ذلك التوربشتي ، ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله :(فَقَالَتْ يارب أَكَلَ بعْضِي بعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا)ربها - تعالى - (بِنَفَسيْنِ)تثنية نَفَس بفتح الفاءِ وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواءِ ،(نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ونَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)فهو(أَشَدُّ ما تَجِدُونَ ) أَي الذي تجدونه(مِن الْحرِّ)، أَي من ذلك النفس ، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ، ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأَن الإِذن لها في التنفس ونشأَة شدة الحرّ عنه لا يمكن فيه التجوز(وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار ، لأَن المراد من النار محلها وهو جهنم ، وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد .

وفيه أَن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أَمر قطعي للتواتر المعنوي ، خلافاً لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فِي سفَرٍ)قيده هنا بفي سفر وأَطلقه في أُخرى مشيراً بذلك إلى أَن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ، وأَخرجه البخاري في الإِبراد بالظهر في السفر والحضر(فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ)، أَي بلال ،(أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقالَ له النَّبِيُّ ﷺ : أَبْرِدْ ثُمَّ أَراد أَنْ يُؤَذِّنَ فَقالَ لَهُ : أَبْرِدْ). وفي رواية عن أَبي الوليد

عن شعبة مرتين أو ثلاثاً ، وجزم مسلم بن إبراهيم عنه بذكر الثالثة .
قال الكرماني : الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة(حَتَّى)إلى أن(رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ).

وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها ، وقيل غير ذلك ، ولا مستند لهذا التفصيل ، إذ يختلف باختلاف الأوقات وإليه نحا المازري والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كما في الفتح ، والفيء هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تلٍّ بفتح التاء وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(عن أنسِ)بنِ مالكٍ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ)، أي مالت ، وللترمذي : زالت . أي عن أعلى درجات ارتفاعها(فَصَلَّى الظُّهْرَ)في أول وقتها ولم ينقل أنه ﷺ صلى قبل الزوال وعليه استقر الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال . وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة ، وهذا لا يعارض حديث الإبراد ، لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه ، وقال البيضاوي : الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير ، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر(فقَامَ) بعد فراغه من الصلاة(عَلَى الْمِنْبرِ)لما بلغه أن قوماً من المنافقين

يسأَلون منه ويعجزونه عن بعض ما يسأَلونه(فَذكَرَ السَّاعةَ فَذَكَر أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً ، ثُمَّ قَالَ : منْ أَحبَّ أَنْ يسْأَلَ عنْ شَيْءٍ فَلْيسْأَلْ ،)أي فليسأَلني عنه(فَلاَ تَسْأَلُونِي عنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبرْتُكُمْ بِهِ مادُمْتُ فِي مقَامِي هذَا فأَكْثَر النَّاسُ فِي الْبُكاءِ)خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الأَمم السالفة عند ردهم على أَنبيائهم بسبب تغيظه ﷺ من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أَو سبب بكائهم ما سمعوه من أَهوال يوم القيامة والأُمور العظام ، والبكاءُ بالمد مد الصوت في البكاءِ وبالقصر الدموع وخروجها ، (وأَكْثَر) ﷺ(أَنْ يقُولَ : سلُونِي ، فَقَام عبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَة السَّهْمِيُّ فقَالَ يا رسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ) ، وكان يدعى لغير أَبيه ، (ثُمَّ أَكْثَر أَنْ يقُولَ : سلُونِي ، فَبَرَكَ عُمرُ بن الخطابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى رُكْبتَيْهِ)بالتثنية فَقَالَ : رَضِينا بِاللهِ ربًّا وبِالْإِسْلاَمِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ ﷺ (نَبِيًّا ، فَسكَتَ ثُمَّ قَالَ :عُرِضَتْ علَيَّ الْجَنَّةُ والنَّار آنِفاً ،)أي في أَول وقت يقرب مني وهو الآن(فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ)بضم العين المهملة وسكون الراءِ أَي جانبه وناحيته ، وعرضهما إما بأَن تكونا رفعتا إليه أَو رؤي له ما بينهما أَو مثلا له(فَلَمْ أَر ) أَي أُبصر(كالْخَيْرِ)الذي في الجنة(والشَّرِّ) الذي في النار في ذلك المقام ، أَو ما أَبصرت شيئاً كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار .

استدل به البخاري على أَن ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب ، وأَشار بهذا إلى الرد على من زعم من الكوفيين أَن الصلاة لا تجب بأَول الوقت .

قال ابن بطال : إن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا ، انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول .

ونقل بعضهم : أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك .(قَدْ تقَدّمَ بَعْضُ هَذَا الحْدَيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمَغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ)، كما يظهر عند المراجعة إليه وإلى هذا الحديث والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة ، كما حققناه في الروضة الندية دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك ، والحديث أخرجه البخاري في باب وقت الظهر عند الزوال .

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ)الأسلمي نضلة بن عبيد مصغراً ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي الصُّبْحَ وَأَحدُنَا يعْرِفُ جلِيسهُ) ، أي مجالسه الذي إلى جنبه ، ولأحمد :(فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ)، ولمسلم : وَبَعْضُنَا يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ)(ويقرأُ فِيهَا ،) أي في صلاة الصبح(مَا بَيْنَ السِّتِّينَ)من آي القرآن الكريم وفوقها(إِلَى الْمِائَةِ ،(وَ)كَانَ(يُصلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ) أي مالت إلى جهة المغرب(وَيُصلِّي(الْعصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ) من المسجد(إِلَى)منزله(أَقْصَى الْمدِينَةِ)آخرها حال كونه رجع ، أي راجعاً من المسجد إلى منزله(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)بيضاء لم يتغير لونها ولا حرّها ، وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد .

وفي رواية عوف عند البخاري(: ثُمَّ يرْجعُ أَحدُنَا إِلَى رحْلِهِ فِي أَقْصى الْمدِينَةِ والشَّمْسُ حيَّةٌ)، وهي توضح ذلك لأَنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطرق الحديث يبين بعضها بعضاً ، وإنما سمي رجوعاً لأَن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد ، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ،(وَنَسِيَ الرَّاوِي)، أَي أَبو المنهال(مَا قَالَ)أبو برزة(فِي الْمغْرِبِ ،(قَالَ): وكان ﷺ(لَا يُبالي بِتَأْخِيرِ)صلَاةِ(الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأَول (ثُمَّ قَالَ)أَبو المنهال :(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)، أَي نصفه ، ورجحه النووي في شرح المهذب ، فالحديث يدل على استحباب مطلق التأْخير للعشاء .

وقد اختلف أَهل العلم في آخر وقت العشاء ، فذهب عمر بن الخطاب والشافعي في أَحد قوليه وعمر بن عبد العزيز إلى أَن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أَبي موسى في التعليم ، وقيل : إن آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمر ، وفيه : وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل وبحديث ابن ماجه وأَحمد وغير ذلك ، وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير إليها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، وقد صرّح النبي ﷺ : أَنه لولا أَن يشق على أُمته لأَخرها إلى نصف الليل ، فدل ذلك على أَنها في ذلك الوقت أَفضل ، بل ورد ما يدل على أَن وقتها إلى أَن يذهب عامة الليل ، أَي أَكثره ، فالحق أَن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وأَما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر الصادق لحديث أَبي قتادة عند مسلم وفيه : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى ،

فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأُخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين بصري وواسطي ، وفيه التحديث والقول .

وأَخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم وأَبو داود والنسائي .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمدِينَةِ سبْعاً ) أَي سبع ركعات جمعاً(وَثَمانِياً)جمعاً الظُّهْرَ والْعصْر ثمانياً(وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)سبعاً وهو لف ونشر غير مرتب .

قال أَيوب السختياني لجابر : لعل التأْخير كان في ليلة ، أَي مع يومها مطيرة ، قال : عسى أَن يكون فيها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أُخرى ، وهذا قول الشافعي وأَحمد بن حنبل وتأَوله به مالك وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم وحمله بعضهم على الجمع للمرض ، وقواه النووي - رحمه الله - لأَن المشقة فيه من أَشد المطر ، وتعقب بأَنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص ، انتهى . وقد أَخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وبه قال أَشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أَصحاب الحديث ، وتأَوله آخرون على الجمع الصوري بأَن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أَول وقتها وضعف لمخالفته للظاهر ، وقد حققنا الصواب في ذلك في كتابنا

الروضة الندية ومحصله أن الجمع بين الصلاتين صوري ، كما وقع التدريج بذلك عن ابن عباس وغيره ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري ، فتعين الأخذ به ، وأن الجمع في الحضر بغير عذر شرعي ثابت لا يجوز.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ماخلا عمرو بن دينار المكي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في تأخير الظهر إلى العصر وأيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي حدِيثُ أَبِي برْزَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (لمَّا ذَكَر الْعِشَاءَ وكَانَ يكْرهُ النَّوْم قَبْلَهَا والْحدِيثَ بعْدها)، أي التحديث الدنيوي لا الديني.

(عن أَنسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نُصلِّي الْعصْر ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسانُ إِلَى بنِي عمْرو بنِ عوْفٍ)بقباء لأنها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة(فَيَجِدُهُمْ يُصلُّونَ الْعصْرَ)، أي عصر ذلك اليوم ، وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت ، وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعاً بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر .

ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب وقت العصر ومسلم والنسائي .

(وَعَنْهُ)، أي عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الْعصْر والشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ حيَّةٌ)هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرّها وعدم تغير لونها(فَيذْهبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي)جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد(فَيأْتِيهِمْ)، أي أَهله(والشَّمْس مُرْتَفِعةٌ)دون ذلك الارتفاع . قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه :(وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمدينَةِ علَى أَرْبعةِ أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِهِ )وللدارقطني : على ستة أَميال ولعبد الرزاق : ميلين وحينئذٍ فأَقر بها على ميلين وأَبعدها على ستة أَميال وقال عياض : أَبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية ، وفي الحديث أَنه ﷺ كان يبادر بصلاة العصر في أَول وقتها لأَنه لا يمكن أَن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أَربعة أَميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيءِ مثله ، كما لا يخفى . قال في الفتح : فيه دليل للجمهور في أَن أَول وقت العصر مصير ظل كل شيءٍ مثله خلافاً لأَبي حنيفة ، انتهى . وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في الباب السابق ، ومسلم وأَبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَال : الَّذي تَفُوتُهُ صلَاةُ الْعصْرِ)بأَن أَخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أَو عن وقتها المختار باصفرار الشمس ، كما ورد مفسراً من رواية الأَوزاعي في هذا الحديث ، قال فيه : وفواتها أَن تدخل الشمس صفرة ، قال في شرح التقريب ، كذا ذكر عياض وتبعه النووي ، وظاهر إِيراد أَبو داود في

سننه أنه من كلام الأَوزاعي لا أنه من الحديث ، لأَنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأَوزاعي أنه قال : وذلك أن ترى ما على الأَرض من الشمس أَصفر ، وفي العلل لابن أَبي حاتم : سأَلت أَبي عن حديث رواه الأَوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : من فاتته صلاة العصر وفواتها أَن تدخل الشمس صفرة ،(فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). قال أَبي التفسير قول نافع ، انتهي . وقيل : المراد فواتها عن الجماعة والأَول أَرجح ، ويؤيده حديث ابن عمر عند أَبي ابن شيبة في مصنفه مرفوعاً : من ترك العصر حتى تغيب الشمس ، أَي من غير عذر فَكَأَنَّما وُتِرَ هو ، أَي الذي فاتته العصر نقص أَو سلب أَهْلَهُ ومالَهُ وترك فرداً منهما فبقي بلا أَهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أَهله وماله . قال ابن الأَثير : من رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأَهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، كما قاله النووي . وقال عياض : هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا .

قيل : وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وعورض بأَن صلاة الفجر أَيضاً كذلك يجتمع فيها المتعاقبون .

وأُجيب : باحتمال أَن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأَنه لا عذر في تفويتها لأَنه وقت يقظة بخلاف الفجر ، فربما كان النوم عندها عذراً .

وأَوله ابن عبد البر على أَنه خرج جواباً لسائل عنها فأَجيب ، أَي فلا يمنع إلحاق غيرها ونبّه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأَنها تأْتي

والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم .

وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركاً فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها .

وأجيب : بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال ، وقد ورد ما يدل على العموم ، فعند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعاً : من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ، وتعقبه بأن في سنده انقطاعاً ، لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء ، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ : من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر .

قال ابن المنير : والحق أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة ، انتهى . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب إثم من فاتته العصر ومسلم وأبو داود والنسائي .

(عَنْ بُرَيْدَةَ)بن الحصيب الأسلمي ، آخر من مات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بخراسان سنة اثنتين وستين ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : فِي يوْمٍ ذِي غَيْمٍ)بعد معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد ، وخص يوم الغيم بالذكر لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت(بكِّرُوا) أي عجلوا وأسرعوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان وفي أي

وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار(بِصلَاةِ الْعصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : منْ تَركَ صلَاةَ الْعصْرِ)، أي متعمداً ، كما زاده معمر في روايته وكذا اخرجه أحمد من طريق أبي الدرداءِ(فَقَدْ حَبِطَ عملُهُ)، أي ثواب عمله ، أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله ، لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك ، قال تعالى : « وَمَنْ يكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عملُهُ »[1] قال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث ، فيتعيّن تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح ، وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر .

والجواب ما تقدم ، وأيضاً فلو كان ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك ، وأما الجمهور فتأولوا الحديث فا فترقوافي تأويله فرقاً ، فمنهم من أوّلَ بسبب الترك ، ومنهم من أوّلَ الحبط ، ومنهم من أوّلَ العمل ، فقيل : المراد من تركها جاحداً وجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره ، وقيل : المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، كقوله لَا يزني الزاني وهو مؤمن ، وقيل : هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من أحبط عمله ، وقيل : معناه كاد أن يحبط ، وقيل : المراد بالحبط

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة ، قاله القاضي أبو بكر بن العربي .

ومحصل ما قال : ان المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث .

وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين : حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن يحصل النجاة فيرجع إليه جزاءُ حسناته ، وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعني أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، قال في الفتح : وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، انتهى . أقول : الأرجح إجراءُ الحديث على ظاهره ولا ملجأ إلى التأويل ، وتخصيص صلاة العصر لا ينافي إطلاق غيرها من الصلوات .

والحق أن تارك الصلاة متعمداً ـ أية صلاة كانت ـ يكفر ، وقد تضافرت بذلك الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة ، كما حققها القاضي محمد بن علي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره في غيره ، وليس بيد المتأوّلين غير العقل وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

ورواة هذا الحديث الستة بصريون ، وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء ، وأخرجه البخاري في إثم من ترك العصر ، وأيضاً في الصلاة والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ جَرِيرٍ) البجلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمرِ لَيْلَةً)، أي في ليلة من الليالي ، وزاد مسلم : ليلة البدر ، وكذا البخاري من وجه آخر (فَقَالَ : إِنَّكُمْ سترَوْنَ ربَّكُمْ)- عز وجل - (كَما تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) رؤية محققة لا تشكون فيها (لاَ تُضَامُونَ) بضم التاء وتخفيف الميم ، أي لا ينالكم ضيم في رُؤيتِهِ ، أي تعب أو ظلم ، فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون في الرؤية ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ، وروى تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم ، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه ، وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك ، أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا) مبيناً للمفعول ، بأن تستعدوا لقطع أسبابها ، أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنومٍ وشغل مانع (عَلَى صلَاةٍ)، أي صلاة الجماعة ، قاله المهلب ، لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً إذ مقتضاه التحريض على فعلها أعم من كونه في جماعة أو لا ، قاله في الفتح (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)، يعني الفجر والعصر ، كما عند مسلم ،

(فَافْعلُوا)عدم المغلوبية الذي لازمه الصلاة ، كأنه قال : صلُّوا في هذين الوقتين .

وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم .

وفيـــه دليل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، قاله الخطابي وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر يرفعه (أَنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ منْزِلَةً الحديث)، وفيه : فأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وفي سنده ضعف ، (ثُمَّ قَرأَ ،)أي ﷺ كذا حمله عليه جماعة من الشرّاح لكن لم أر ذلك صريحاً ، وعند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه أدرج ( وَسَبِّحْ بِحمْدِ ربِّكَ ،)أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل حامداً له على ما أنعم به عليك(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الْغُرُوبِ )[1] ، يعني الفجر والعصر .

وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك ، بل من كل شيء وهو مجازاة

(١) سورة ق : ٣٩ .

المحافظة عليهما بأفضل العطايا وأكمل المزايا ، وهو النظر إلى وجه الله تعالى الكريم ، كما يشعر به سياق الحديث ، اللهم ارزقنا .

ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي ، وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقـــول ، وأخرجه البخاري في فضل صلاة العصر ، وأيضاً في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود .

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يتَعاقَبُونَ) أي الملائكة بأن تأتي طائفة عقب الأُخري ثم تعود الأُولى عقب الثانية (فِيكُمْ ،) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (ملَائكَةٌ بِاللَّيْلِ وملَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ،) كذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ .

وأخرجه في بدءِ الخلق بلفظ : الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، وحينئذ ففي سياقه هنا إضمـــار الفاعـــل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدءِ الخلق ، فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان ، كأنه قيل : من هم ؟ فقيل : هم ملائكة . قال القسطلاني : وبسط القول فيه في الفتح وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأُولى ، والمراد بهم عند الأكثرين الحفظة ، نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاءُ في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله : كيف تركتم عبادي (وَيَجْتَمِعُونَ فِي) وقتِ (صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ) وقت (صَلَاةِ الْعصْرِ) وتعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما

لأَن التعاقب أَعم من أَن يكون معه اجتماع هكذا ، أَو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين ، أَو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين ، وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأَوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطف بهم لتكون شهادتهم بأَحسن الثناء وأَطيب الذكر ، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم ولله الحمد ، ذكره القسطلاني ونحوه .

قال عياض : وفيه شيءٌ لأَنه رجح أَنهم الحفظة ، ولا شك أَن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأَعمالهم في جميع الأَوقات ، فالأَولى أَن يقال : الحكمة في كونه ـ تعالى ـ لا يسأَلهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها من الذكر ، ويحتمل أَن يقال : إن الله يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكن بناءه على أَنهم غير الحفظة ، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر : إن الصلاة إلى الصلاة كفَّارة لما بينهما ، فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيءٍ فارقوهم عليه(ثُمَّ يعْرُجُ)الملائكة (الَّذِينَ باتُوا فِيكُمْ)أَيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا ، إما للاكتفاء بذكر أَحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى : « فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعتِ الذِّكْرى »[1] ، أَي أَو لم تنفع ، وقوله : « سرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ »[2] ، أَي والبرد ، وإلى هذا أَشار ابن المنير وغيره ، وإما لأَن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل ، وإما لأَنه استعمل بات في أَقام مجازاً فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

---

(١) سورة الأعلى : ٩ .

(٢) سورة النحل : ٨١ .

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن أبي الزناد ، ثم يعرج الذين كانوا فيكم ، بل في حديث الأعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً ما يغني عن كثير من الاحتمالات ويزيل الإشكال ، ولفظه (يجْتَمعُ ملَائِكَةُ اللَّيْلِ وملَائكَةُ النَّهَارِ فِي صلَاةِ الْفَجْرِ وصلَاةِ الْعصْرِ فَيجْتَمِعُونَ فِي صلَاةِ الْفَجْرِ فَتَصْعدُ ملَائِكَةُ اللَّيْلِ وتَثْبتُ ملَائِكَةُ النَّهَارِ ويجْتَمِعُونَ فِي صلَاةِ الْعصْر فَتَصْعدُ ملَائِكَةُ النَّهَارِ وتَثْبتُ ملَائِكَةُ اللَّيْلِ)، فهذه الرواية هي المعتمدة ، كما في الفتح ، قال : ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة .

واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة ، بل جائز أن تقع الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله : باتوا فيكم ، لأن المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار(فَيسْأَلُهُمْ) تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم ، قاله عياض .

وقيل : الحكمة فيه استدعاءُ شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة « أَتجْعلُ فِيهَا منْ يُفْسِدُ فِيهَا »[1] الآية ، أي

(١) سورة البقرة : ٣٠ .

قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم(وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ)، أي بالمصلين من الملائكة فهو ـ سبحانه ـ أعلم بالجميع من الجميع ، (كَيْف تَرَكْتُمْ عِبادِي ؟)قال ابن أبي جمرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها ، قال : والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى : « إِنَّ عِبادِي لَيْس لَكَ علَيْهِمْ سُلْطَانٌ »[1](فَيقُولُونَ)، أي الملائكة :(تَرَكْنَاهُمْ)، أي العباد(وَهُمْ يُصلُّونَ)، ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر ، سواءً تمت أو منع مانع من إتمامها ، وسواءً شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي أو المراد أنهم ينتظرون صلاة المغرب .

قال ابن التين : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلَّاها في أول الوقت وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك ، وهذا آخر الجواب عن سؤالهم : كيف تركتم ، ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم ، فقالوا :(وَأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصلُّونَ ،)لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال .

قال ابن أبي جمرة : أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ، ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث :(فاغْفِرْ لهُمْ يوْم الدِّينِ .)

---

(١) سورة الحجر : ٤٢ .

قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة ، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ويترتب عليه حكم الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأُمّة على غيرها ويستلزم تشريف نبيّها على غيره ، وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان ، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتي نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وبسؤال رسل ربنا عنا ، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حبًّا ونتقرّب إلى الله بذلك ، وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم إليه ـ سبحانه ـ وهو يدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه مستوٍ فوق عرشه ، كما وصف ذاته به في كتابه الكريم « الرَّحْمنُ علَى الْعَرْشِ اسْتَوى »[1] خلافاً للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلّمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك ، وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ، ورواته مدنيّون إلا شيخ البخاري فتنيسي ، وفيه التحديث والإخبار

---

(١) سورة طه : ٥ .

والعنعنة ، وأخرجه البخاري في فضل صلاة العصر ، وأيضاً في التوحيد ومسلم في الصلاة ، وكذا النسائي فيها وفي البعوث .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إذا أَدْرَكَ أَحدُكُمْ سجْدةً)، أي ركعة وهي إنما يكون تمامها بسجودها (مِنْ صلَاةِ الْعصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُب)، وللأَصيلي : قبل أن تغيب (الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صلَاتَهُ وإذا أَدْرَكَ سجْدةً مِنْ صلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صلَاتَهُ) إجماعاً ، خلافاً لأَبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال : تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي والحديث يرد عليه ، وهل هي أداءً أم قضاءً ، الصحيح عند الشافعية الأَول ورجحه في السيل أما دون الركعة فالكل قضاءً عند الجمهور ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقي كالتكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها ، وقوله : فليتم جواب معني الشرط المتضمن لإذا ولذا دخلت الفاءُ .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وأيضاً في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِي الله عنه - أَنَّهُ سمِع رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : إنَّما بقَاؤُكُمْ فِيمَا)، أي بالنسبة إلى ما(سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُممِ كَما بيْنَ)أجزاءِ وَقْتِ(صَلَاةِ الْعَصْرِ) المنتهية(إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ) أي

أُعطي (أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا)، زاد أبو ذر بها ، أي بالتوراة (حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا) عن استيفاء عمل النهار كله ممن غير أن يكون لهم صنع في ذلك ، بل ماتوا قبل النسخ . وللأَصيلي : ثم عجزوا ، قال ابن التين : المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل ، وعجزوا عن إحراز الأَجر الثاني دون الأَول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أُعطي الأَجر مرتين (فَأُعْطُوا)، أي أُعطي كل منهم أَجره (قِيرَاطاً قِيرَاطاً) فالأَول مفعول أُعطي الثاني والقيراط الثاني تأْكيد أَو المعنى اعْطُوا أَجرهم حال كونه قيراطاً قيراطاً ، فهو حال أَو المعني اعطو الأَجر متساويين ، والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا) من نصف النهار (إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عجزُوا) عن العمل ، أي انقطعوا (فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُوتِينَا القرآن فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ)، أورد البخاري هذا الحديث ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أَجر الكل مثل الذي عمل من العصر إلى الليل أُعطي أَجر النهار كله فهو نظير من يعطي أَجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة .

قال في الفتح : إن فضل الله الذي أَقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضي أَن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأَربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع

أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال في هذا ما أُجيب به أهل الكتابين ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ .

وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس وأقرب الأعمال المشهورة في هذا الوقت صلاة العصر ، فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فإن الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعة في بقية الإمهال إلى قيام الساعة ، وقد قال إمام الحرمين : إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي بضرب الأمثال ،(فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابيْنِ ،) أي اليهود والنصاري :(أَيْ ربَّنَا أَعْطَيْتَ هؤُلاَءِ قِيراطَيْنِ قِيراطَيْن وأَعْطَيْتَنَا قِيراطاً قِيراطاً ونَحْنُ كُنَّا أَكْثَر عملاً ،)لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب .

لكن قول النصاري لا يصح إلا على مذهب أبي حنيفة : أن وقت العصر بصيرورة الظلِّ مثليه ، أما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ، ويمكن أن يجاب بأنَّ مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر ، أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل ، قاله القسطلاني .

أقول : الأولى في الجـــــواب أنه لا دلالــة في الحديث على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وإنما يدل على أنه من صلاة العصر إلى الغروب أقصر من نصف النهار إلى

وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه .(قَالَ اللهُ)- عز وجل - :(هَلْ ظَلَمْتُكُمْ ، أي نقصتكم(مِنْ أَجْرِكُمْ ،)أي الذي شرطته لكم مِنْ شَيْءٍ ؟(قَالُوا : لا)لم تنقصنا من أجرنا شيئاً ،(قَالَ : فَهُو ،) أي كل ما أعطيته من الثواب (فَضْلِي أُوتِيهِ منْ أَشَاءُ)من عبادي .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي ، وأخرجه البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وأيضاً في الإجارة إلى نصف النهار ، وفي باب فضل القرآن ، وفي التوحيد ، وفي باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم والترمذي ، والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعاني المقصودة .

(عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ)الأنصاري الأوسي المدني -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نُصلِّي الْمغْرِبَ مع النَّبِيِّ ﷺ ) أي في أول وقتها(فَينْصرِفُ أَحدُنَا)من المسجد(وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ) من الإبصار(مواقِع نَبْلِهِ)وهي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها لبقاء الضوء ، والنبل هو السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده ، وقيل : واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة .

ومقتضى الحديث المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوءُ باق ، كذا في الفتح ولأحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قَالُوا :(كُنَّا نُصلِّي مع رسُولِ اللهِ ﷺ الْمغْرِب ثُمَّ نَرْجعُ فَنَتَرامى حتَّى نَأْتِي دِيارنَا فَما تَخْفَى علَيْنَا مواقِعُ سِهَامِنَا .)

قال القسطلاني: وفيه دلالة على تعجلها وعدم تطويلها، وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني، وفيه التحديث والقول والسماع، وأخرجه البخاري في وقت المغرب، ومسلم وابن ماجه في الصلاة.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عنهما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،) أي إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر، قاله ابن دقيق العيد وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء(وَيُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ) أي خالصة صافية بلا تغير(ويُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وجبتْ)، أي غابت الشمس، ولأبي عوانة: حين تجب الشمس، ولا يخفى أن محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل.

وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، (وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْياناً) يعجلها(وَأَحْياناً) يؤخرها، ويبين هذا التقدير قوله (إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ) العشاء، لأن في تأخيرها تنفيرهم(وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ) ها لإحراز الفضيلة في الجماعة، ولمسلم(أَحْياناً يُؤَخِّرُها وأَحْياناً يُعَجِّلُهَا إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا).. إلخ. وعن شعبة: (إذا كَثُر النَّاسُ عجَّلَ وإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) ونحوه لأبي عوانة.

والأَحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل : الحين ستة أشهر وقيل : أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور .

قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في حق شخص أمران ، أحدهما : أن يقدّم الصلاة في أول وقتها منفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله : فإذا رآهم أبطأُوا أخَّر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم .

قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين ، والله أعلم ، كذا في الفتح(وَالصُّبْحَ كَانُوا)، أي الصحابة - رضي الله عنهم - مجتمعين يصلونها معه ﷺ بغلس(أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّيهَا)هو شك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي ﷺ فالصحابة كانوا معه في ذلك ، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان أمامهم ولا يلزم من قوله : كانوا يصلونها أن النبي ﷺ لم يكن معهم ولا من قوله : كان النبي ﷺ أنه كان وحده يصلي(بِغَلَسٍ) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأُوا ، والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي ، وفيه

تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال ، وأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ، وأيضاً في الصلاة وأبو داود والنسائي .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بنِ مغفل(الْمزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَغْلِبنَّكُمُ الْأَعْرابُ ،)سكان البوادي وإن لم يكن عربياً والعربي من ينسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية(عَلَى اسْمِ صلَاتِكُمُ المغْرِبِ ،) أي لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم ، لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاءً ، وتسمية الله أولى من تسميتهم ، والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين ، لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعني لا يغضب منكم الأعراب ، قاله الطيبي ، فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم .(قَالَ : ويَقُولُ الْأَعْراب : هي ، أي المغرب(الْعِشَاءُ) قال الكرماني : فاعل ، قال عبد الله المزني : راوي الحديث ، ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى ثقل خاص ، لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث والأصل عدم الإدراج .

ورواة الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وهو من إفراد البخاري ، وأخرجه في باب من كره أن يقال للمغرب العشا .

(عَنْ عَائِشةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَعْتَمرَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً)من الليالي(بِالْعِشَاءِ ،)أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته ﷺ تقديمها ، وعن الخليل : العتمة اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ،)أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة(فَلَمْ يَخْرُجْ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ)بنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ ـ للنبي ﷺ :(نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ،)أي الحاضرون في المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة . ولمسلم : أَعْتَمَ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وفي حديث ابن عمر في هذه القصة :(حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)ونحوه في حديث ابن عباس وهو محموم على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً(فَخَرَجَ)ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : مَا يَنْتَظِرُهَا)، أي الصلاة في هذه الساعة(أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ)وذلك إما لأنه لا يصلى حينئذٍ بالمدينة أو لأن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة ، وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء .

ورواته ستة ، وفية رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والإخبار والقول ، وأخرجه البخاري في باب فضل العشاء وأيضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم .

(عَنْ أَبي مُوسَى)عبد الله بن قيس الأشعري ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً)جمع نازل ، كشهود وشاهد(فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ)بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين واد بالمدينة ، وقيده أبو علي في بارعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء . وقال البكري : لا يجوز غيره (وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ)عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة

(فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر(فَأَعْتَمَ ﷺ بِالصَّلَاةِ)أي أخرها عن أول وقتها ، وفيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً ، ومثله قوله في حديث ابن عمر : شغل عنها ليلة ، وكذا قوله في حديث عائشة : أعتم بالصلاة ليلة يدل على ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل في هذا الحديث جابر : كانوا إذا اجتمعوا عجّل وإذا أبطأوا أخّر(حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ،)أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ، ويؤيد الأول رواية حتى إذا كان قريباً من نصف الليل ، وفي الصحاح ابهار الليل : ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم عن عائشة : حَتَّى ذَهَبَتْ عَامَّةُ اللَّيْلِ(ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلَى رِسْلِكُمْ)بكسر الراء وقد تفتح أي تأنّوا(أَبْشِرُوا)من البشر الرباعي أو من بشر(إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْس أَحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصلِّي هذِهِ السَّاعةَ غَيْرُكُمْ)، أي من نعمه انفرادكم بهذه العبادة ،(أَوْ قَالَ : مَا صَلَّى هذِهِ السَّاعةَ أَحدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) ﷺ .

واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل . قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال : إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى .

قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري :(صَلَّيْنَا مع رسُولِ اللهِ ﷺ صلاَةَ الْعتْمةِ فَلَمْ يخْرُجْ حتَّى مضَى نَحْو مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ : إنَّ النَّاس قَدْ صلُّوا وأَخَذُوا مضَاجِعهُمْ وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمْ الصَّلاَةَ ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسُقْمِ السَّقِيمِ وحاجةُ ذِي الْحاجةِ لَأَخَّرْتُ هذِهِ الصَّلاَةَ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)، وفي حديث ابن عباس :(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لَأَمرْتُهُمْ أَنْ يُصلُّوا هذِهِ الصَّلاَةَ هكَذَا)، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة :(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لَأَمرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوها العِشَاء إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ)، فعلى هذا من وجد قوة على تأْخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأْمومين ، فالتأْخير في حقه أفضل ، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق : أن المستحب تأْخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين .

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأْخير ومن حيث النظر التعجيل والله أعلم .

( قَالَ أَبُو مُوسَى)الأشعري ـ رضي الله عنه ـ :(فَرَجَعْنَا)حال كوننا(فَرْحَى) جمع فرحان على غير قياس أو تأْنيث أفرح ، ولابن عساكر : فرحا على المصدر ، وفي أخرى : وفرحنا بِما سمِعْنَا ، أي بالذي سمعناه مِنْ رسُولِ

اللهِ ﷺ ، أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيّهم ﷺ .

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد ، وكذا ابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ : أَعْتَم رسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاء ونَاداهُ عُمرُ)بن الخطاب الصلاة ، نام النساءُ والصبيان(قَدْ تَقَدَّمَ) قريباً ، (وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ ، قَالَتْ)عَائِشَةُ :(وَكَانُوا يُصَلُّونَ)العشاء(فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)، أي الأحمر المنصرف إليه الاسم وعند أبي حنيفة : البياض دون الحمرة والأول أرجح(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .)

ورواة هذا الحديث سبعة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والإخبار والقول ، وأخرجه البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري ولفظه) : ثُمَّ قَالَ صَلُّوهَا فِي ما بيْنَ أَنْ يغِيب الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة ، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ ، زاد مسلم ، قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة ، وذلك حين صاح عليه

عمر ، وتنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاي ، أي أن تلحوا عليه وروي بضم الأول بعده موحدة ثم راءٌ مكسورة ثم زاي ، أي تحرجوا .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ :(فَخَرَجَ رسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآن)حال كونه(يَقْطُرُ رأْسُهُ ماءً)، أي ماء رأسه وحال كونه(وَاضِعاً يَدَهُ علَى رأْسِهِ ،)وكان - عليه السلام - قد اغتسل قبل أن يخرج(فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصلُّوها هكَذَا)، أي في هذا الوقت ،(وَحَكَى ابنُ عباسٍ : وَضْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : فَبَدَّدَ)أي فرق(أَصَابِعَهُ شَيْئاً مِنْ تبديد ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهُ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ)، أي جانبه(ثُمَّ ضَمَّهَا)، أي أصابعه ، ولمسلم : ثم صبَّهَا . قال عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد(يُمِرُّها كَذَلِكَ علَى الرَّأْسِ حتَّى مسَّتْ إِبْهَامُهُ ، طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ)، بضم الصاد(ونَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ)من التقصير ، أي لا يبطئ وللأصيلي لا يعصر بالعين المهملة . قال الحافظ ابن حجر : والأول هو الصواب ، (وَلاَ يَبْطُشُ)بضم الطاء ، أي لا يستعجل(إِلاَّ كَذَلِكَ)، وَقَالَ :(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا)، أي في هذا الوقت .

ورواته الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والقول ، وأخرجه البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ولمسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة ، وروى أنس هذا الحديث فقال : فيه :(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ﷺ ، أي بريقه ولمعانه لَيْلَتَئِذٍ)، أي ليلة إذ أخَّر العشاء والتنوين عوض عن المضاف إليه .

وفيه أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى وقت طلوع الفجر ، لحديث قتادة عند مسلم :(لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيء وَقْتُ الصَّلَاةِ الآخرة)، وقال الاصطخري : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور .

قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعريِّ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ)بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير : صَلَاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، زاد في رواية لمسلم :(يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ .)

قال الخطابي : سميا بذلك لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر(دَخَلَ الْجَنَّةَ)، عبّر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع ، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيباً في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ، ومفهوم اللقب ليس بحجة ، وأخرجه البخاري في فضل صلاة الفجر .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ)الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ ) أي أنساً(أَنَّهُمْ)، أي زيداً وأصحابه(تَسَحَّرُوا

أي أكلوا السحور بفتح السين وهو ما يوكل في السحر ، أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ)، أي صلاة الصبح قال أنس :(قُلْتُ)لِزَيْد : (كَمْ) كَانَ(بَيْنَهُمَا)، ؟ أي بين السحور والقيام إلى الصلاة ؟(قال)زيد :(قَدْرُ)قِرَاءَةِ (خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً .)

استدل به البخاري على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ ، فأشعر بذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

وفيه أنه ﷺ كان يدخل في صلاة الصبح بِغَلَسٍ . ورواته الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه البخاري في وقت الفجر وفي الصوم ، وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ)بن مالك الأنصاري الساعدي ، الصحابي ابن الصحابي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .)

يستفاد منه الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة في هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح وسياقه يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود ، أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر .

وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج ، قال رسول الله ﷺ :(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)، فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس .

وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري وغيره أنه قال : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فِي غَيْرِ وَقْتِهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْم)، يعني الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه ﷺ دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاَّها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه أعلم .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه رواية الأخ عن أخيه . والتحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري في باب وقت الفجر .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ)عدول (مَرْضِيُّونَ)لا شك في صدقهم ودينهم ، قال في الفتح : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين(وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ)بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى)نهيَ تحريم(عَنِ الصَّلَاةِ)التي لا سبب لها(بَعْدَ)صَلَاةِ (الصُّبْحِ)، والنهي متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعيّن التقدير بالصلاة في الموضعين . نعم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع إلى الارتفاع كرمح ومن الاستواء إلى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم ، لكن ليس فيه ذكر الرمح ، وأشار الرافعي إلى

ذلك بقوله : ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه(حَتَّى تَشْرُقُ الشَّمْسُ ،) (و) تكره الصلاة أيضاً(بَعْدَ) صلاة(الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس ، فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد ، بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لأنه ﷺ صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته . رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى ، وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة .

ومنع أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ مطلقاً إلا عصر يومه والمنذورة أيضاً والحديث وارد عليه .

وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف .

قال في الفتح : حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال أبو داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض في هذه الأوقات .

وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده إلى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية ، انتهى . وقال غيره : ادعاءُ التخصيص

أَولى من ادعاءِ النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأَدلة .

ورواة هذا الحديث خمسة وفيـــه تابعي عن تابعي عن صحابي ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَحَرَّوْا) أَي لا تقصدوا(بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا )خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أَو ذكر ما نسيه فليس بقاصد .

قيل : هذا الحديث مفسر للسابق ، أَي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض علماءِ الظاهر ، وقواه ابن المنذر واحتج له ، فدل على أَن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفافاً ، ومنهم من جعل نهياً مستقلا وكره الصلاة في تلك الأَوقات ، سواءٌ قصد لها أَم لا ، وهو قول الأَكثر .

وقيل : إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى ﷺ أَن يتشبه بهم .

وفي هذا الحديث رواية الأَب عن الابن والتحديث والعنعنة والإِخبار والقول ، وأَخرجه البخاري في الباب السابق ، وفي صفة إبليس – لعنه الله تعالى – ومسلم والنسائي كلاهما مقطعاً في الصلاة .(وَقَالَ ابنُ عُمَرَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)، أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان وللأصيلي حاجبا الشمس . قال الجوهري : حواجب الشمس نواحيها(فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ) أي التي لا سبب لها(حَتَّى) إلى أن(تَرْتفعَ) الشمس ،(وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ)التي لا سبب لها(حَتَّى تَغِيبَ)، زاد البخاري في بدءِ الخلق من طريق عبدة :(فَإِنَّهَا تَطْلَعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ)، ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة وحِ(يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ .)

وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة ، واستدل به على أنه لا بأْس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك .

وروي ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلي نصف النهار ، فقيل له : إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار ، فقال : الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم :(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)، ولفظ رواية البيهقي :(حِينَ تَسْتَوِي الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَرُمْحٍ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ .)

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك اليوم الجمعة لأنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، وحديث أبي قتادة : أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، لكن في سنده انقطاع ، وذكر البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قويَ الخبر حديث أبي هريرة – رضي

الله عنه - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بِيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ) بكسر الباء واللام ، لأَن المراد الهيئة لا المرة ، تقدّم وزاد في هذه الرواية : (وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى) عَنِ الصلاة (بَعْدَ صلاة الفجر حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبَعْدَ صلاة الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمس)، أَي إلا بسبب كما مر .

وفي الحديث النهي عن الصلاة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب ، وفي غيره أَن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأَن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في الباب السابق ، وأَيضاً في البيوع واللباس ومسلم في البيوع ، وكذا النسائي ، وأَخرجه ابن ماجه مقطعاً في الصلاة والتجارات .

(عَنْ مُعَاوِيَةَ) بن أَبي سفيان - (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ،) أَي الصلاة ، وفي رواية : يصليهما ، أَي الركعتين (وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا ،) أَي عن الصلاة ، وفي رواية : عنهما ، (يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (الْعَصْرِ)، نفى معاوية معارض بإثبات غيره أَنه كان يصليهما بعد صلاة العصر ، والمثبت مقدّم على النافي ، نعم : ليس في رواية الإثبات معارضة لأَحاديث النهي لأَن رواية الإثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه .

واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة ، فلا تكره الصلاة فيها في شيءٍ منها ، لا ركعتا الطواف ولا غيرهما ، لحديث جبير مرفوعاً : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاءَ من الليل والنهار ، رواه أبو داود وغيره .

قال ابن حزم : وإسلام جبير متأخر جداً ، وإنما أسلم يوم الفتح ، وهذا بلا شك بعد نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات ، فوجب استثناءُ ذلك من النهي .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : وَ)اللهِ(الَّذِي ذَهَبَ بِهِ ،)أي توفاه تعني رسول الله ﷺ(مَا تَرَكَهُمَا)من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر(حَتَّى لَقِيَ اللهَ تعالى)- عزّ وجل -(وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ)حال كونه(قَاعِداً تعني)عائشة بقولها : ما تركهما(الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ)صلاة(الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .)

فهمت عائشة من مواظبة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدّم ، وكانت تتنفل بعد العصر وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة .

وللترمذي عن ابن عباس قال :(إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)، فيحمل النفي على علم الراوي ، فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدّم على النافي .

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

(وَعَنْهَا)، أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : رَكْعَتَانِ ،) أي صلاتان ، لأنه فسرهما بأربع ركعات(لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ)صَلاَةِ(الْعَصْرِ) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها - مثلا - إلى آخر عمره ، بل من الوقت الذي شغله فيه عنهما . قاله القسطلاني ، وزاد في الفتح ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه ، انتهي . وأخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه ،(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) ، قيل هو عمر . وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية هذا القائل(لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ) ، أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا ،(قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ)حتى يخرج وقتها ، فمن يوقظنا ؟(قَالَ بِلاَلٌ)المؤذن ظناً منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان :(أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا)

بصيغة الماضي(وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ)التي يركبها(فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ،) أي بلال(فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ،)أي حرفها (فَقَالَ) ﷺ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟)أي أين الوفاءُ بقولك أنا أُوقظكم ، قال ﷺ ذلك لينبه على اجتناب الدعوي والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار ،(قَالَ) بِلَال :(مَا أُلْقِيَتْ)مبنياً للمفعول(عَلَيَّ نَوْمَةٌ)بالرفع نائباً عن الفاعل(مِثْلُهَا)، أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت قَطُّ .(قَالَ) ﷺ :(إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ)، أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهراً لا باطناً(حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ)عند اليقظة(حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ) من التأذين .

وفيه الأذان للفائتة وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعي في القديم ، وابن المنذر والأوزاعي ، وقال في الجديد : لا يؤذن لها وهو قول مالك ، واختار النووي صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به هنا الإقامة لما أخر الصلاة عنها ، نعم : يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام(فَتَوَضَّأَ) ﷺ ، ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس(فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ)كاحمارت ، أي صفت (قَامَ) ﷺ(فَصَلَّى)بالناس الصبح .

وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ، لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على

الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام لمراقبة ذلك ، والاكتفاءُ في الأُمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأَمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاءِ بالالتزام ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكر القدر وأنه لاواقع في الكون إلا بقدر ، ومشروعية الجماعة في الفوائت ولا يلزم من عدم ذكر قضاءِ السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أَبي قتادة هذا عند مسلم ، واستدل به المهلب على أَن الصلاة الوسطى هي الصبح لأَنه لم يأْمر أَحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفي ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وفيه جواز تأْخير قضاءِ الفائتة عن وقت الانتباه ـ مثلا ـ وأَخرجه البخاري في الأَذان بعد ذهاب الوقت .

(عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ جاءَ يَوْمَ)حَفْرِ(الْخَنْدَقِ)في السنة الرابعة من الهجرة(بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ .)وفي رواية : أَن ذلك بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ والمعني واحد ،(فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ)لأَنهم كانوا السبب في تأْخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما بالإحصار كما وقع لعمر وإما مطلقاً كما وقع لغيره .(قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ ،)أَي ما صليت(حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ) أَي إلى أَن غربت الشمس ، لأَن كاد إذا تجردت عن النفي كان معناها إثباتاً وإن دخل عليها نفي كان معناها نفياً ، لأَن قولك كاد زيد يقوم معناه إثبات قرب القيام ، وقولك : ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب

الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الأولى ،(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ)واد بالمدينة(فَتَوَضَّأَ)ﷺ (لِلصَّلاة وَتَوَضَّأْنا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ)بنا جماعة(بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ،) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذاقلنا أن أفعاله ﷺ المجردة للوجوب ، نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله ﷺ : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي [1] أُصَلِّي ) وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه ، وفي الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر .

وأجيب : بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ، ويؤيده حديث علي – رضي الله عنه – شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياماً ، فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر ، وحملوا تأخيره ﷺ على النسيان أو لم ينس ، لكنه لم يتمكن من الصلاة ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله : فقام فقمنا وتوضأنا ، بل وقع في رواية الإسماعيلي التصريح به ، إذ فيها : فصلى بنا العصر .

قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان .

وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضر ضيق : هل يبدأ بالفائتة ؟ وإن خرج وقت الحاضر أو

---

(١) رواه البخاري .

يبدأ بالحاضر أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك وبالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب .

وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلاة الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة .

واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم وقيل : أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم .

وفيه ما كان للنبي ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتآلفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاءِ الفوائت في الجماعة ، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة .

واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ، ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضر ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم ، فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة ، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن

هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوى من الليل ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وأيضاً في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة ، وكذا الترمذي والنسائي.

(عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً)مكتوبة أو نافلة موقتة ، زاد مسلم في رواية أو نام عنها(فَلْيُصَلِّ) وجوباً في المكتوبة وندباً في النافلة الموقتة ، وللأصيلي وغيره : فليصلي بالياء المفتوحة ، ولمسلم : فليصلها(إِذَا ذَكَرَهَا)مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر وندباً إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذِّمّة (لَا كَفَّارَةَ لَهَا)، أي لتلك الصلاة المتروكة (إِلاَّ ذَلِكَ)« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي »[1] .

قال عياض : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى ـ عليه السلام ـ وأنه مما يلزمنا اتباعه .

وقال غيره : استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكري إما لذكرى بها وإما لا ذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك.

---

(١) سورة طه : ١٤ .

قال ابن جرير : ولو كان المراد حين تذكرها كان التنزيل لذكرها ، وأصح ما أُجيب بأن الحديث فيه تغيير من الراوي ، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود ، وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر ، أي لوقت التذكر .

قال عياض : وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الإمام مالك أو ممن دونهم لا من الإمام مالك ولا ممن فوق ، قال في الصحاح : الذكرى نقيض النسيان ، انتهى . كذا في الزرقاني على الموطإ ، والأمر في الآية لموسى - عليه السلام - فنبه ﷺ بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضاً ، وهو الصحيح في الأُصول مالم يرد ناسخ ، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى ، وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة ، نعم ذات السبب ، كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل .

ورواته الخمسة بصريون إلا شيخ البخاري أبا نعيم فكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود .

(وَعَنْهُ)، أي عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِنَّكُمْ (لَمْ تَزَالُوا فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصلاةَ) حكم بذلك تأنيساً لأصحابه ومعرّفاً لهم أن منتظر الخير في خير .

ورواته الخمسة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ومسلم(حَدِيثُهُ)، أي حديث أنس(عَلَى رَأْسِ مَائَةِ سَنَةٍ تَقَدَّمَ)في باب العلم ،(وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَا يَبْقَي مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْض)كلها(أَحَدٌ)ممن ترونه وتعرفونه ، قال ابن عمر :(يُرِيدُ بِذَلِكَ ، أي بقوله مائة سنة (أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ)الذي هو فيه ، فلا يبقي أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة .

وفي ذلك علم من أعلام النبوة ، فإنه استقريٌ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل عنه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته ﷺ .

قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه فهو عام أريد به الخصوص ، وقيل : احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء ، وأبعد من قال اللام في الأرض للعهد والمراد أرض المدينة .

قال الحافظ : والحق أنها للعموم ويتناول جميع بني آدم ، وأما من قال : إن المراد أمّة محمد ﷺ ، سواءٌ أمة الإجابة أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر إن كان حيًّا كالقول في عيسى

انتهى . وقد حققنا في تفسير نا فتح البيان في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب ، والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبي بَكْرٍ) الصديق -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كَانُوا نَاساً فُقَرَاء) يأْوون إليها (وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) من أهل الصفة (وَإِنْ) كان عنده طعام أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ ، أي فليذهب معه بخامس منهم (أَوْ سَادِسٍ) مع الخامس ، أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس .

وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فمن كان عنده ثلاثة أنفس مثلا لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة فما فوقها أو للإباحة ، واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصديق - رضي الله عنه - (جَاءَ بِثَلاَثَةٍ) من أهل الصفة (فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ) منهم (قَالَ) عبد الرحمن (فَهُوَ) ، أي الشأن (أَنَا) في الدار (وَأَبِي وَأُمِّي فَلاَ أَدْرِي قَالَ ،) وللأربعة هل قال ، أي عبد الرحمن (وَامْرَأَتِي) أُميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ،) والمراد أنه شركة بينهما في الخدمة (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) - رضي الله عنه - (تَعَشَّي ،) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ) في داره (حَيْثُ) بالمثلثة (صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ) مبنياً للمفعول (ثُمَّ رَجَعَ) أبو بكر إلى رسول الله ﷺ (فَلَبِثَ) عنده (حَتَّى تَعَشَّى) ، ولمسلم :

حتى نعس (النَّبِيُّ ﷺ)، وفيه تكرار مع قوله إن أبا بكر تعشى (فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُم رومان) زينب بنت دهمان بضم الدال أحد بني فراس بن غنيم بن مالك بن كنانة :(وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟) بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس ،(قَالَ) أبو بكر لزوجته:(أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ؟) بهمزة الاستفهام . (قَالَتْ : أَبَوْا) أي امتنعوا من الأكل (حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا) بضم العين وكسر الراء المخففة ، أي عرض الطعام على الأضياف . وفي رواية بفتح العين ، أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف ،(فَأَبَوْا) أن يأكلوا ،(قَالَ) عبد الرحمن :(فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ) خوفاً من أبي وشتمه ،(فَقَالَ) أبو بكر (يَا غُنْثَرُ) بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ، أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دني أو يا لئيم (فَجَدَّعَ ،) أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأُذن والأنف أو الشفة (وَسَبَّ) ولده ظناً منه أنه فرّط في حق الأضياف ، وَقَالَ أبو بكر لمّا تبين أن التأخير منهم :(كُلُوا لَا هَنِيئاً) تأديباً لهم لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك أو هو خبر ، أي أنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته ، وهذا ينبغي الحمل عليه ، ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا) الطَّعَامُ ، أي زاد (مِنْ أَسْفَلِهَا) ، أي اللقمة (أَكْثَرُ مِنْهَا) . (قَالَ) عبد الرحمن : يعني (حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ) ، أي الأطعمة (أَكْثَرَ) . وفي رواية : أكبر (مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ) - رضي الله عنه - (فَإِذَا هِيَ) ، أي الأطعمة أو الجفنة (كَمَا هِيَ)

عَلَى حالها الأول لم تنقص شيئاً(أَوْ)هي أَكْثَرُ مِنْهَا ،(فَقَالَ)أبو بكر لِامْرَأَتِهِ أم عبد الرحمن(يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ)، أي يا من هي منهم ، وقد اختلف في نسبها اختلافاً كثيراً ذكره ابن الأثير(مَا هَذَا ؟) استفهام عن حال الأطعمة ، ولابن عساكر : ما هذه ؟(قَالَتْ)أم رومان :(لا)شيء غير ما أقوله (وَ)حق(قُرَّةِ عَيْنِي)ﷺ ، وفيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرّة عيني أو لفظة لا زائدة .

وقرّة العين يعبّر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ، لأن العين تقرّ ببلوغ الأُمنية ، فالعين تقرّ ولا تتشوف لشيءٍ وحينئذ يكون مشتقاً من القرار ، وقول الأصمعي : أقرّ الله عينه ، أي أبرد دمعه لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار .

تعقبه بعضهم فقال : ليس كما ذكره ، بل كل دمع حار ، ومعنى قولهم : هو قرّة عيني إنما يريدون هو رضاءُ نفسي(لَهِيَ)، أي الأطعمة أو الجفنة(الآن أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرّاتٍ ،)وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق ، آية من آيات النبي ﷺ ظهرت على يد أبي بكر (فَأَكَلَ مِنْهَا)، أي من الأطعمة والجفنة(أَبُو بَكْرٍ)ـ رضي الله عنه ـ(وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بكسر الكاف وفتحها(مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي يَمِينَهُ)وهي قوله : والله لا أطعمه أبداً ، فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب ، لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو لاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه ، قاله البرماوي والعيني كالكرماني(ثُمَّ أَكَلَ)أبو بكر

(مِنْهَا ،)أي من الأَطعمة أو الجفنة(لُقْمَةً)أُخرى لتطيب قلوب أَضيافه ، وتأْكيداً لدفع الوحشة(ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ)ﷺ (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ،)أي عهد مهادنة(فَمَضَى الْأَجَلُ)فجاءُوا إلى المدينة(فَفَرَّقْنَا)حال كون المفرّق(اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً)، ولغير الأَربعة : اثنا عشر بالأَلف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أَحواله الثلاثة والمعنى ميّزنا أَو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ، ولأَبي ذر : فعرفنا من التعريف ، أَي جعلناهم عرفاء(مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ)، أي عددهم ، وزاد في رواية منهم(فَأَكَلُوا مِنْهَا)، أَي من الأَطعمة(أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ)عبد الرحمن بن أَبي بكر – رضي الله عنه – وَالشَّكُّ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ الراوِي ، ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أَبي بكر بمجيئه إِلى بيته ومراجعته لخبر الأَضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة .

ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أَبو عثمان ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في السمر مع الأَهل ، وأَيضاً في علامات النبوة والأَدب ومسلم في الأَطعمة وأَبو داود في الإِيمان والنذور .

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب بدء الاذان

هو في اللغة الإعلام ، قال تعالى : « وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »[1] واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين وهو الاستماع ، وفي الشرع إعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة .

قال القرطبي : الأَذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاءُ الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد توكيداً ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاءُ إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسّره لكل أحد في كل زمان ومكان .

واختلف أيما أفضل : الأَذان أو الإمامة ، ثالثها : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأَذان أفضل ، وفي كلام الشافعي ما يرمي إليه .

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

واختلف أيضاً في الجمع بينهما ، فقيل : يكره . وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصحّ عن عمر : لو أطيق الأذان مع الخِلافة لأذنت . رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل : هو خلاف الأولى ، وقيل : يستحب وصححه النووي .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِي اللهُ عنهما - كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) مِنْ مَكَّةَ في الهجرة (يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ)، أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت (لَيْسَ يُنَادَي لَهَا)، وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر ، ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعدها . ولمسلم ما يؤيّد ذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد (فَتَكَلَّمُوا)، أي الصحابة (يَوْماً فِي ذَلِكَ). قال في الفتح لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك ،(فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوساً) بكسر الخاء على صورة الأمر ( مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ) الذي يضربونه لوقت صلاتهم ،(وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً) بضم الموحدة (مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبّور بزنة تنور ، فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه فصدقه ،(فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب - رضي الله عنه - :(أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً) حال كونه (يُنَادِي بِالصَّلَاةِ) فالفاءُ في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فاختلفوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر .. إلخ ، قاله القرطبي .

وتعقبه في الفتح بأن سياق حديث ابن زيد يخالفه ، فإن فيه أنه لما قصّ رؤياه على النبي ﷺ قَالَ : أَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا ، قَالَ : فَسَمِعَ عُمَرُ الصَّوْتَ فَخَرَجَ فَأَتَي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قصّ عبد الله ، قال : والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك .

وتعقبه العيني بحديث عمير عند أبي داود ، فإنه قال فيه بعد قول ابن زيد :(إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا)إلى آخره ، وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال : فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم ، أي ابن حجر ، انتهى . وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله : فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر ، أما يكون إثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضراً ، فكيف يعترض بمثل هذا ، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ،)أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ، كذا قاله النووي متعقباً من استنبط منه مشروعية الأذان قائماً كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ، نعم : هو سنة فيه وبه استدل الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي .

قال في الفتح : وما نفاه النووي ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . والحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل دون وحي التنويه بالنبي ﷺ والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه ، على أنه روى أبو داود في المراسيل : أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له ﷺ :(سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ).

ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه البخاري ها هنا ومسلم والترمذي والنسائي . قال في الفتح : كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة : الصلاة جامعة ، وظن بعضهم أن بلالاً حينئذ أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كلما عذب ليرجع عن الإسلام يقول : أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بها إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها ، انتهى .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر ، قاله ابن العربي ، وعلى مراعاه المصالح والعمل بها ومشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق – رضي الله عنه – وفيه جواز اجتهاده ﷺ في الأحكام . قال في الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، ثم ذكرها ، وقال : الحق أنه لا يصح شيءٌ من هذه الأحاديث ، انتهى .

ولم يقع من طريق صحيحة أَن النبي ﷺ باشر الأَذان بنفسه ، وقد جزم النووي بـأَن النبي ﷺ اذن مرة في السفر ، وعزاه للترمذي وقواه ، قال الحافظ ابن حجر : ولكن وجدنا في مسند أَحمد من الوجه الذي أَخرجه الترمذي ولفظه : فـأَمر بلالا فـأَذن ، فعرف أَن في رواية الترمذي اختصاراً وأَن معني قوله : أَذن أَمَرَ ، أَي بلالاً ، كما يقال : أَعطى الخليفة العالم الفلاني أَلفاً ، وإِنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة ، لكونه أَمر به ، والله أَعلم .

(عَنْ أَنَسٍ)بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ(قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ ،) أَي أَمره رسول الله ﷺ لأَنه الآمر الناهي ، وهذا هو الصواب ، خلافاً لمن زعم أَنه موقوف ، ودفع بـأَن المراد بالأَمر الأَمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو لا يحمل إِلا على الرسول(أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ)، والمراد معظمه ، فإِن كلمة التوحيد في آخر الأَذان مفردة والتكبير أَوله أَربع مع أَن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع ، فليس في هذا الحديث ما يخالف ذلك وعلى أَن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ، ولذا يستحب أَن يقال بنفس واحد ، وهذا مذهب الشافعي وأَحمد ، وذهب مالك وأَتباعه أَن التكبير في أَول الأَذان مرتان لروايته من وجوه صحاح في أَذان أَبي محذورة وأَذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إِلى زمانهم ، لحديث أَبي محذورة عند مسلم وأَبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والإِقامة إِحدي عشر كلمة والأَذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو أَن يـأْتي بالشهادتين مرتين سرًّا قبل قولهما جهراً ، لحديث مسلم .

وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الأذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمر وابن مكتوم إلى أن توفيا(وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ)، أي يفردها جميعاً(إِلاَّ الْإِقَامَةَ) أي لفظ الإقامة وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنها تشفع لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قال في الفتح : الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم يستحب أن يكون الأذان في مكان عال ، بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، انتهى . وأخرجه البخاري في باب الأذان مثني مثني .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ،) أي لأجلها ، ولمسلم والنسائي : بالصلاة ، ويمكن حملها على معنى واحد(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ،) أي جنس الشيطان أو المعهود خاصة هارباً إلى الروحاء من سماع الأذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا ، كذا عند مسلم حال كونه(وَلَهُ ضُرَاطٌ) يشغل به نفسه . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة ، ويقويه رواية مسلم له حصاص بمهملات ، فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو .

قال القرطبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له حَتَّى

أي كي(لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ)لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه داخل في الجن والإنس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة .

ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لأنه كافر ، والمراد في الحديث مؤمنو الجن ، وإنما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه ، بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ، ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردّهم عما أعلنوا به ، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره ، فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف .

وقيل : لأنه دعا إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله ، فإذا دعا داعي الله فرّ منه ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ،(فَإِذَا قُضِيَ)المنادي(النِّدَاءُ)، أي فرغ المؤذن من الأذان .

واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت(أَقْبَلَ) أي الشيطان ، زاد مسلم عن أبي هريرة : يُوسوس(حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ)الشيطان ، من ثوّب ، أي أُعيد الدعاء إليها ، والمراد الإقامة عند

الجمهور لا قوله في الصبح : الصلاة خير من النوم ، كما زعم بعض الكوفيين لأنه خاص به ، ولمسلم : فإذا سمع الإقامة ذهب(حَتَّى إِذَا قُضِيَ المثوب التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ)، أي الشيطان ساعياً في إبطال الصلاة على المصلين (حَتَّى يَخْطِرِ)بفتح أوله وكسر الطاء ، كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه ، أي يوسوس(بَيْنَ الْمَرْءِ)، أي الإنسان(وَنَفْسِهِ)، أي قلبه ، ولأبي ذرٍّ : يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة ، أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها ،(يَقُولُ)، أي الشيطان ، للمصلي :(اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا ،)زاد مسلم فهنَّاه ومنَّاه وذكَّره من حاجاته ( لِمَا لم يكن يذكر ) أي لِشَيْءٍ ، لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قبل الصلاة(حَتَّى ،)أي كي ،(يَظَلَّ الرَّجُلُ ،)أي يصير . وفي رواية : يضل ، أي ينسى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى من الركعات ، وللبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة :(لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً ،) ولم يذكر في إدبار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط اكتفاءً بذكره فيه أو لأن الشدة في الأول تأتيه غفلة فتكون أهول .

وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره ، لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان .

قال ابن الجوزي : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس يحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة والمؤذن في

أذانه وإقامته تنفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه ، وقيل غير ذلك ، مما ذكره في الفتح .

ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في فضل الأذان وأبو داود والنسائي في الصلاة .

(عَنْ أَبِي سعيد الخُدريِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ) أي غايته (جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ) من حيوان أو جماد . بأن يخلق الله تعالى إدراكاً وهو من عطف العام على الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة :(لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ). ولأبي داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ(الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ) ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء . وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (إِلَّا شَهِدَ لَهُ) بلفظ الماضي ، وللكشميهني : إلا يشهد له يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه . فإذا شهد له من بعُد عنه ووصل إليه منتهي صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى . نبّه عليه القاضي البيضاوي والسرّ في هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً . اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة . وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً يكرم بها آخرين .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخاري . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع . وأخرجه البخاري في رفع الصوت

بالنداء ، وأيضاً في ذكر الجن والتوحيد ، والنسائي وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليتكثر من يشهد المعالم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاءُ المصلين فلم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم .

(عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا ) أي مصاحباً لنا(قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا)من الغزو ، وللأصيلي وأبي الوقت : يغير بنا من الإغارة ، ولابن عساكر : يغز بنا - من الإغزاء - وللحموي يغد بنا - من الغدو - ونقيض الرّواح(حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ،) أي ينتظر فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ)، ويقال : غار ثلاثياً ، أي هجم عَلَيْهِمْ من غير علم منهم ،ولمسلم عنه قال :(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ .)

قال الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ، انتهى . قال في الفتح : وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الأوجه في المذهب ، وأعرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى .

وفي القسطلاني : واستنبط من الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة . والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية . قالوا : إنه لجماعة طلبت غيرها ، بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ، انتهى .

قلت : استدل أبو داود الأمر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد ، وممن قال به مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطإ ، وقيل : واجب في الجمعة فقط ، وقيل : فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان على مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقرّه كأن ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب النبي ﷺ على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه ، والله أعلم وقد أخرج هذا الحديث البخاري في باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وأيضاً في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالأذان .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء)، أي الأذان ، ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة ـ مثلا ـ في الوقت وعلم منه أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبُعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب(فَقُولُوا) قولا(مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)، أي مثل قول المؤذن ، وكذا مثل قول المقيم ، أي إلا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما يأتي تقييده في الحديث الثاني وإلا في التثويب في الصبح ، فيقول بدل كل من كلمتيه : صدقت وبررت .

قال في الكفاية لخبر ورد فيه وإلا في قوله قد قامت الصلاة ، فيقول أقامها الله وأدامها ، وإلا إن كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الأذان ويكره في الصلاة فيجب بعدها .

وليس الأَمر للوجوب عند الجمهور خلافاً لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما .

وعبر بالمضارع في قوله : ما يقول دون الماضي إشارة إلى أَن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ، ويؤيده حديث النسائي عن أُم حبيبة : أَنَّهُ ﷺ (كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْل مَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ) ، فلولم يجبه حتي فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووي في المجموع بحثاً ، وهل إذا أَذَّن مؤذن آخر يجيبه بعد إجابة الأَول أَم لا ؟ قال النووي : لم أَر فيه شيئاً لأَصحابنا ، وقال في المجموع المختار : أَن أَصل الفضيلة في الإِجابة شامل للجميع إلا أَن الأَول يتأَكد ويكره تركه .

وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأَول أَفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواءٌ لأَنهما مشروعان .

وفي الحديث دليل على أَن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لأَن قوله : مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل . وفيه بحث لأَن المماثلة وقعت في القول لا في الصفة .

والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أَن المؤذن مقصوده الإِعلام ، فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله ، فيكتفي بالسر أَو الجهر لا مع الرفع ، نعم : لا يكفيه أَن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأَمر بالقول .

وأعرب ابن المنير فقال : حقيقة الأَذان جميع ما يصدر عن المؤذن ، من قول وفعل وهيئة ، وتعقب : بأَن الأَذان معناه الإِعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أَوقات مخصوصة ، فإِذا وجدت وجد الأَذان وما زاد على ذلك من قول أَو فعل أَو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأَذان من دونها ولو كان على ما أَطلق لكان ما أَحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأَذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً ، وأَخرجه البخاري في باب ما يقول إِذا سمع المنادي .

(عَنْ مُعَاوِيةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : مِثْلُهُ)، أَي مثل قول المؤذن(إِلَى قوْلِهِ)، أَي مع قوله(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رسُولُ اللهِ ،)كذا أَورده البخاري مختصراً (وَلَمَّا قَالَ)المؤذن(حيَّ علَى الصَّلَاةِ)، أَي هلم بوجهك وسريرتك إِلى الهدي والنور عاجلا ، والفوز بالنعيم آجلا .(قَالَ)معاوية :(لَا حوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاءً بذكر أَحدهما عن الآخر لظهوره ، ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أَبي وقَّاص ، فقال معاوية لما قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إِلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إِلا بالله . وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ، (وقَالَ)، أَيمعاوية :(هكَذَا سمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يقُولُ)ذلك ، وإِنما لم يجب في الحيعلتين لأَن معناهما الدعاءُ إِلى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك ، بل يقول فيهما : الحوقلة لأَنها من كنوز الجنة ، فعوّضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين .

وقال الطيبي في وجه المناسبة : فكأَنه يقول : هذا أَمر عظيم لا أَستطيع

مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته ، وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يسْمعُ النِّداءَ ،) أي تمام الأَذان ، فالمطلق محمول على الكل وليس المـراد بظاهره أَنه يقول ذلك حال سماع الأَذان من غير تقييده بفراغه ،لحديث مسلم عن ابن عمر :(قُولُوا مِثْلَ ما يقُولُ ثُمَّ صلُّوا عليَّ ،) فبين أَنَّ محله بعد الفراغ .

واستدل به ابن بريدة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده لكن لفظ الأَمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب بهو قال الحنفية وابن وهب من المالكية ، وخالف الطحاوي أَصحابه فوافق الجمهور(اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوةِ)بفتح الدال ، أَي أَلفاظ الأَذان(التَّامّةِ)التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور أَو لجمعها العقائد بتمامها(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمةِ)الباقية ، قال الطيبي : من قوله في أَوله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة أَلقاها في قوله : « يُقِيمُونَ الصَّلَاة »[1](آتِ)بالمد ، أَي اعط(مُحمَّداً)ﷺ(الْوسِيلَةَ)المنزلة العلية في الجنة التي لا ينبغي إلا له(وَالْفضِيلَةَ)المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين(وَابْعَثْهُ)ـ عليه السلام ـ(مَقَاماً مَحْمُوداً)يحمده فيه الأَولون والآخرون(الَّذِي وَعَدْتَهُ)بقولك سبحانك : « عَسَى أَنْ يَبْعثَكَ ربُّكَ مقَاماً محْمُوداً »[2] وهو مقام الشفاعة العظمى(حلَّتْ)، أَي وجبت(له شَفَاعتِي)

---

(١) سورة لقمان : ٤ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٩ .

أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في إدخال الجنة من غير حساب ، أو رفع الدرجات(يَوْمَ الْقِيامةِ). وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الدعاء عند النداء ، وأيضاً في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : لَوْ يعْلَمُ النَّاس ما فِي النِّداءِ ،)أي الأَذان ،(وَالو يعلم الناس ما فِي(الصَّفِّ الْأَوَّل) الذي يلي الإمام ، أي من الخير والبركة ، كما في رواية أَبي الشيخ(ثُمَّ لَمْ يجِدُوا)شيئاً من وجوه الأَولوية بأَن يقع التساوي(إِلاَّ أَنْ يسْتَهِمُوا)، أي يقترعوا (عَلَيْهِ) على ما ذكر من الأَذان والصف الأَول(لَاسْتَهَمُوا)، أي لاقترعوا عليه ، أي على ما ذكر فيشمل الأَمرين الأَذان والصف الأَول . ولعبد الرزاق عن مالك : لَاسْتَهَمُوا عليْهِما وهو يبين أَن المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف .

وعدل في قوله : لو يعلم الناس عن الأَصل وهو كون شرطها فعلا ماضيًّا إلى المضارع قصداً لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الأَمر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه .

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أَكثر من واحد في مقابلة أَكثر من واحد ، ولأَن الاستهام على الأَذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية(وَلَوْ يعْلَمُون مَا فِي التَّهْجِيرِ)، أَي التبكير إلى الصلوات(لَاسْتَبقُوا إِليْهِ)، أَي إلى التهجير ، قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره ، فقالوا :

المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحرّ نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخاري ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أُريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفي ما له من الفضل (وَلَوْ يعْلَمُونَ ما فِي الْعتَمةِ)، أي في ثواب أداءِ صلاة العشاءِ في الجماعة وثواب أداءِ صلاة الصُّبْحِ في الجماعة (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) بفتح الحاءِ وسكون الباءِ ، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس .

وتسمية العشاءِ عتمة إشارة إلى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم ، بل لكراهة التنزيه .

ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الاستهام في الأذان ، وأيضاً في الشهادات ، ومسلم والنسائي والترمذي .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ) للصبح (بِلَيْلٍ)، أي فيه ، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك ، فصار في حكم المأمور به (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا) فيه إشعار بأن الأذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبيّن أن أذان بلال بخلاف ذلك (حَتَّى)، أي إلى أن (يُنَادِيَ)، أي يؤذن (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي ، وأم مكتوم اسمها

عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، قَالَ ، أي ابن عمر أو ابن شهاب :(وَكَانَ) أي ابن أُم مكتوم(رَجُلاً أَعْمَى)، عميَ بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى ، فكنيت أُمه أُم مكتوم لاكتتام نور بصره والأول هو المشهور ، وقد أسلم قديماً ، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر ، واستشهد بها وقيل : رجع إلى المدينة ومات وهو الأعمى المذكور في سورة عبس (لَا يُنَادِي)، أي لا يؤذن(حَتَّى يُقَال لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) بالتكرار للتأكيد والمعني قاربت الصبح أو دخلت في الصباح ، والأول أولى وبه يزول الإشكال فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بظهور الفجر ، بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره وإلالزام جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، نعم : يعكر عليه قوله : إن بلالاً يؤذن بليل ، فإن فيه إشعاراً بأن ابن أُم مكتوم بخلافه ، وأيضاً وقع عند البخاري في الصيام من قوله ﷺ حتى يؤذن ابن أُم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

قال في الفتح : وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء الطلوع وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه في الأذان يعرض الفجر في الأفق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم : أصبحت ، أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك في آخر جزء من الليل ، فأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن

النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة .

وقد روي أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه :(وكَانَ ابنُ مَكْتُومٍ يَتَوَخَّى الْفَجْرَ فَلاَ يُخْطِئُهُ)، انتهى .

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت في الصبح ، وهل يكتفي به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال :(عَجِّلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ .)

قال الحافظ الرّباني محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في السيل الجرار ما لفظه أقول : الأذان هو دعاءُ إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاءِ التي منها : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، فلا يفعل في غير الوقت ، وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله ﷺ :(لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ)، كما ثبت في الصحيح ، فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح ، انتهى .

وفي الحديث استحباب أذان واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من احدثه بنو أُمية ، وقالت الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش .

واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد. قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له ، انتهى .

ونص الشافعي على جوازه ولفظه : ولا يضيق أن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت ، وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل ، وخالف في ذلك مالك ، فقال : يجب القضاء ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي ، وخالف في ذلك شعبه لاحتمال الاشتباه ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه ، وأخرجه البخاري في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

(عَنْ حَفْصَةَ)أم المؤمنين ـ ( رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن ، أو انتصب قائماً للأذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهي رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول ، وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضاً خلافاً لسائر رواة الموطأ ، حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال في الفتح وهو الصواب (وَبَدَا ،)أي ظهر(الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)سنة الصبح(قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) أي قبل قيام صلاة الصبح .

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا ابن يوسف ، وفيه التحديث

والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الأذان بعد الفجر ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَو قالَ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ)بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء(فَإِنَّهُ)، أي بلالاً(يُؤَذِّنُ أَو قال يُنَادِي(بِلَيْلٍ)، أي فيه(لِيَرْجِعَ)، أي ليرد(قَائِمُكُمْ)المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام(وَلِيُنَبِّهَ)، أي يوقظ نَائِمَكُمْ ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة ، لأن الأول ليس لها ، بل لما ذكر .

واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداءً كما في الحديث أو ينادي لا أذاناً .

وأجيب : بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقرّه الشارع ، وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر ، وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس ، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس ، إذ ليس كذلك ، لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم لأنا نقول محدث قطعاً . وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدّم . وسبق آنفاً أن الحق أن الأذان الأول قبل الصبح لا يكفي عن الأذان الذي هو للصلاة ، وإنما شرع الأول للعلة المذكورة فيه

لا للإعلام بدخول الوقت فافهم ،(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ،) أي يظهر (الْفَجْرُ أَو الصُّبْحُ) شك من الراوي .(وَقَالَ)، أي أشار ﷺ (بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا)، وفيه إطلاق القول على الفعل فيهما (إِلَى فَوْقُ) بالضم على البناء (وَطَأْطَأَ)، أي خفض إصبعيه (إِلَى أَسْفَلُ) بضم اللام لا غير كفوق ، فأشار ﷺ إلى الفجر الكاذب المسمي عند العرب بذنب السرحان وهو الضوءُ المستطيل من العلو إلى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ، ويجوز فيه التسحر ، وأشار إلى الصادق بقوله :(حَتَّى يَقُولَ)، أي يظهر الفجر (هَكَذَا يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ اللذين يليان الإبهام ، سميا بذلك لأنهما يشار بهما عند السبّ (إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) كأنه جمع بين إصبعيه ، ثم فرّقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأُفق ذاهباً يميناً وشمالا ، بخلاف الفجر الكذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان ، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله : رفع وطأْطأَ .

ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان ، وفيه التحديث والقول والعنعنة ، ورواية تابعي عن تابعي ، وأخرجه البخاري في باب الأذان قبل الفجر ، وأيضاً في الطلاق وفي خبر الواحد ، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم ، وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ ،) أي الأذان والإقامة فهو من باب التغليب أو الإقامة أذان بجامع الإعلام ، فالأول للوقت والثاني للفعل ولا يصح حمله

على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذان والأذان مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء(صَلَاةٌ)وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض قال ذلك(ثَلَاثاً لِمَنْ شَاءَ)، وللترمذي والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر أنه ﷺ قَالَ لبلال :(اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِكَ قدْرَ مَا يَفْرُغَ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إذَا دَخلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ .)

ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ،(وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْن كُلِّ أَذانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُل أَذانيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ ،)وهذا بيّن أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأُولى ، فإنه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ، فالذي قيد هذا الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة : لمن شاء ، وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي أنه اقتصر فيها على قوله : لمن شاء ، فأطلق بعضهم عليها : رابعة ، باعتبار مطلق القول وبهذا يوافق رواية البخاري .

وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ (كَانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً)، وكأنه قال بعد الثلاث : لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب .

قال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم الأذان الصلاة يمنع أن يفعل سوي الصلاة التي أذن لها ، فبيّن أن التطوّع بين الأذان والإقامة جائز ، وقد صح ذلك في الإقامة .

ووقع عند أحمد : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أُقيمت لها ، وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة ، أورده البخاري في باب كم بين الأذان والإقامة ، وفي باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

(عن مالك بنِ الْحُوَيْرِثِ)مصغراً ابن أشيم الليثي – رضي الله عنه – (قَال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفرٍ ،)عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ،(مِنْ قَوْمِي)بني ليث بن بكر بن عبد مناف ، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثي قدِم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك(فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ)ﷺ (عِشْرِين لَيْلَةً)بأيامها(وَكَانَ)ﷺ (رَحِيماً)بالمؤمنين (رَفِيقاً)بهم ، من الرفق . وفي لفظ : رقيقاً – من الرقة –(فَلَمَّا رَأَى)ﷺ (شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا)جمع أهل ، قال في القاموس : أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات ، انتهى ، فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح وأهلات بالألف والتاء من النوادر ، حيث جمع كذلك ،(قَالَ)ﷺ :(ارْجِعُوا)إلى أهليكم(فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا)في سفركم وحضركم ، كما رأيتموني أُصلي(فَإِذَا حَضَرتِ الصَّلَاةُ)المكتوبة ، أي حان وقتها ، أي في السفر(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم ، فهو مخالف لما ترجمه البخاري بقوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، لكن المطابقة باعتبار الرواية الثانية إذا أنتما خرجتما فأذنا ،

ولا تعارض بينها وبين قوله في الترجمة : مؤذن واحد ، لأَن المراد بقوله : أَذِّنا من أحب منكم أَن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأَذان السن بخلافه في الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب ، حيث قال :(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ،)أي في السن وإنما قدّمه وإن كان الأَفقه مقدماً عليه لأَنهم استووا في الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الأَخذ عنه عادة ، فلم يبق ما يقدم به إلا السن .

واستدل به على أَفضلية الإمامة على الأَذان وعلى وجوب الأَذان لكن الإجماع صارف للأَمر عن الوجوب .

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول : إن أَيوب رأَي أَنس بن مالك ، وفيه التحديث والقول ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في الصلاة والأَدب والجهاد ، ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ)، أي مالك بن الحويرث -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ): قَالَ : (أَتَى رَجُلَانِ)هما مالك بن الحويرث ورفيقه ، وفي باب سفر الاثنين من الجهاد بلفظ : انصرفت من عند النبي ﷺ أَنا وصاحب لي . قال في الفتح : ولم أَر في شيءٍ من طرقه تسمية صاحبه (النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)لهما :(إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا)للسفر(فَأَذِّنَا)بكسر الذال أَي من أَحب منكما أَن يؤذن فليؤذن أَو أَحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع ، كقوله : يا حرسي اضربا

عنقه . وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن الضارب والقاتل واحد ، قاله الكرماني ، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معاً ، وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق :(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم : إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة .

قال الشافعي في الأُم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ، انتهى . كما يصنع الآن في المسجد الحرام بمكة المعظمة – زادها الله تشريفاً وتكريماً –(ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)، فيه استحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ، أخرجه البخاري في الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .

عن ابنِ عمر – رضي الله عنهما –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ للصلاة ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ)بعد فراغ الأذان ، ولمسلم يقول في آخر أذانه(أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)جمع رحل(فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ .) قال الكرماني : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة ، أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله : مطيرة ، إذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك ، بل للتنويع ، وفي صحيح أبي عوانة : ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الاجمال ، لكن المعروف عند

الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة لكن في السنن عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً ، فرخص لهم . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً (فِي السَّفَرِ) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلتحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه ، وعبارة القسطلاني فيه : أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده ، لكن في رواية : كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : لا صلوا في الرحال ، فلم يقل في سفر ، وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود : ونادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ، فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر ، فيحتمل أن يقال : لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لأجلها اكتفى فيه بإحدهما بخلاف الحضر ، فإن المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكدة ، انتهى . وفي حديث جابر المروي في مسلم ( خَرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سفر فَمُطِرْنَا فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحِلِهِ ) فثبت أن أمره ﷺ هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة ، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم ، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة ، أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ)الحارث بن ربعي الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بيْنما)بالميم(نَحْنُ نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سمِع جلَبةَ الرِّجالِ)بفتح الجيم أي أصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته أبا بكرة .

واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته (فَلَمَّا صلَّى قَالَ : ما شأْنُكُمْ ؟)أي حالكم ، حيث وقع منكم الجلبة ،(قَالُوا اسْتَعْجلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَلاَ تَفْعلُوا ،)أي لا تستعجلوا .

وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه ، أي ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع ، فالمقصود من الصلاة حاصل لكم بالذات ، وردت فيه أحاديث صحيحات ، وفي مسلم ( فَإِنَّ أَحدكُمْ إِذَا كَانَ يعْمِدُ إِلَى الصلاةِ فَهُو فِي صلَاةٍ )(إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ)جمعة أو غيرها(فَعلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، أي بالتأني والهينة فإذا فعلتم ذلك(فَما أَدْركْتُمْ) مع الإمام من الصلاة(فَصلُّوا)معه(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)، أي أكملوا وحدكم .

واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة لأنه لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة ( ولاَ تَعُدْ)ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزءٍ من الصلاة وإن قَلَّ لقوله :(فَما أَدْركْتُمْ فَصلُّوا)ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث ( منْ أَدْركَ ركْعةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْركَ الصَّلَاةَ )[1] .

---

(١) متفق عليه .

قال في الفتح : والجواب عنه بأنه ورد في الأوقات ، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وفيه حديث أصرح منه ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً ( منْ وجَدَنِي رَاكِعاً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً فَلْيَكُنْ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا ) .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، وفي الباب اللاحق لهذا ومسلم في الصلاة .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي قتادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،)أي ذكرت ألفاظ الإقامة(فَلَا تَقُومُوا)إلى الصلاة(حَتَّى تَرَوْنِي)، أي تبصروني خرجت ، فإذا رأيتموني فقوموا ، وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له ما يؤخره .

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة ، فقال الشافعي والجمهور : عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف ، وعن مالك : أولها ، وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ، وعن أبي حنيفة : أنه يقوم في الصف عند حيّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع ، وقد أُخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد : إذا قال حي على الصلاة هذا إذا كان الإمام في المسجد ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون

حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم .

وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك .

قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض بحديث جابر بن سمرة أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم ويجمع بينهما أن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ولا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وذكر في الفتح شواهد لذلك .

ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه البخاري في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام وفي الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ أَنسٍ) بن مالك ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،) أي العشاءُ ، كما عند مسلم (وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي) ، أي يحدّث رجُلاً في ، ولابن عساكر إلى (جَانِبِ الْمَسْجِدِ) المدني . قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون ملك من الملائكة جاء بوحي من الله ـ عز وجل ـ ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فَمَا قَامَ) ﷺ (إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .) وفي مسند إسحاق بن

راهويه عن عبد العزيز في هذا الحديث : حتى نعس بعض القوم ، وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، وزاد مسلم كالبخاري لغير ضرورة ، كذا قال القسطلاني ، وفي الفتح ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه .

واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، انتهى .

ورواته كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الإمام يعرض له الحاجة بعد الإقامة ومسلم وأبو داود .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، زاد مسلم : فقد ناساً في بعض الصلوات(قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ ،)أي قصدت(أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَبَ ، وفي رواية : فيحتطب . وحطب واحتطب بمعنى واحد ، قال في الفتح ، أي يكسر ليسهل اشتعال النار به ، وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة : أن معنى يحطب يكسر ، بل المعني يجمع(ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ)، أي صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فَيُؤَذَّنَ لَهَا)، أي يعلم الناس لأجلها(ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالِفَ)المشتغلين بالصلاة قاصداً(إِلَى رِجَالٍ)لم يخرجوا إلى الصلاة(فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)بالنار ، عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم ، وأحرق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق .

وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه ﷺ ومن معه بها كافياً ، وإلى ذلك ذهب عطاءُ والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة .

وقال أبو حنيفة ومالك : هي سنة مؤكدة ، وهو وجه عند الشافعية ، لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) ولمواظبته ﷺ عليها بعد الهجرة ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه المتقدمين ، وصححه النووي في المنهاج ، وبه قال بعض المالكية ، واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود ، وصححه ابن حبان وغيره : ( مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ) ، أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية .

وأُجيب عن حديث الباب : بأنه همَّ ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون ، كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل .

وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه ـ عليه السلام ـ بتأديب المنافقين على

تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم ، وقد كان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم .

وأُجيب : بأنه لا ينم إلا أن ادعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك ، وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم ، وفي قوله في الحديث الثاني : ( لَيْسَ صَلَاةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِن الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ )[1] دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ( ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ) ، نعم : سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة ، أما هي فالجماعة شرط في صحتها وح فتكون فيها فرض عين ، ثم إن التقييد بالرجال يشعر بأنها ليست في حقِّ الصبيان والنساءِ فرضاً جزماً والخلاف السابق في المؤداة ، وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ، ولكنها سنة لأنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة ، حين فاتتهم بالوادي ، ثم أعاد – عليه السلام – القسم للمبالغة في التأكيد فَقَالَ : (وَاللهِ (الَّذِي نَفْسِي) بِيَدِهِ الكريمة (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ ،) أي المتخلفين (أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً) بفتح المهملة وسكون الراء (سَمِيناً) العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم ، كذا عند البخاري فيما نقله

---

(١) متفق عليه .

المستملي في روايته في كتاب الأَحكام عن الفربري أَو اسم سهم يتعلم عليه الرمي(لَشَهِدَ الْعِشَاء)، أَي صلاتها والمعني لو علم أَنه لو حضر الصلاةَ يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأُخرى ونعيمها ، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أَو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات .

ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها .

واستنبط من قوله : لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، وسره أَن المفسدة إذا ارتفعت بالأَهون من الزواجر اكتفي به عن الأَعلى ، نبّه عليه ابن دقيق العيد .

واستدل بهذا الحديث ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تاركي الصلاة متهاوناً بها ، ونوزع في ذلك وفيه نظر ، ذكره الحافظ في الفتح ، وقد أَخرجه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ ) . أَي المنفرد(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، فيه أَن أَقل الجمع اثنان لأَنه جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة . لكن قد يقال : إنما رتّب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرّض لنفي درجة متوسط بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين ـ مثلا ـ لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن

ماجه من حديث أَبي موسي الأَشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :(اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) لكنه فيه ضعف . وفي حديث أَبي سعيد عند البخاري (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ) . وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر . كما قال الترمذي ، واتفق الجميع على الخمسة والعشرين سوى رواية أَبي . فقال : أَربع أَو خمس على الشك . ولأَبي عوانة : بضعاً وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس . فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أَثر للشك . واختلف في الترجيح بينهما . فمنهم من رجح الخمس لكثرة رواتها ومنهم من رجح السبع لزيادة العدل الحافظ . وجمع بينهما بأَن ذكر القليل لا ينفي الكثير . إذ مفهوم العدد غير معتبر ، وأَنه أَخبر بالخمس . ثم أَعلمه الله بزيادة الفضل فأَخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التأْريخ . وعورض بأَن الفضائل لا تنسخ فلا تحتاج إلى التأْريخ أَو الدرجة أَقل من الجزء والخمس والعشرون جزءًا هي سبع وعشرون درجة . وردّ بأَن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين . قال النووي : القول بأَن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أَو أَن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة .

قال البرماوي في شرح العمدة . أَبداه القطب القسطلاني احتمالا ، انتهى . أَو هو بالنظر لقرب المسجد وبُعده أَو لحال المصلي كأَن يكون أَعلم أَو أَخشع أَو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية .

فإن قلت : ما الحكمة في هذا العدد الخاص ؟ . أُجيب : باحتمال أَن يكون أَصله كون المكتوبات خمساً فأَريد المبالغة في تكثيرها ، فضربت

في مثلها فصارت خمساً وعشرين ، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة .

قال ابن الجوزي : وما جاؤوا بطائل ، وقد نقحها الحافظ في الفتح فانظره .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخاري في فضل صلاة الجماعة .

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تَفْضُلُ ،) أي تزيد(صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ)إذا صلى(وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جزءًا)، أي درجة(وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأُخرى لعمل النهار ، وزعم ابن بطال أن فيه إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرون(ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)مستشهداً لذلك:(فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ،[1])تشهده الملائكة ، وفيه فضيلة صلاة الفجر في الجماعة .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

(عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُم مَمْشَى)بفتح الميم ، أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخُطَى إليه ، لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة .

وفاء فأبعدهم ، قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل ، وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاءَ تجيء بمعني الاستمرار ، ثم رجح كونها هنا بمعني ثم أي أبعدهم ، ثم أبعدهم ممشي(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ) ولو في آخر الوقت (أَعْظَمُ)أجراً(مِنَ الَّذِي يُصَلِّي)في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار(ثُمَّ يَنَامُ)، كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر ، كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت ، أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ). أي فيها لم يذكر في الفتح ولا في غيره اسم هذا الرجل(وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ)عن الطريق ، وللحموي والمستملي فَأَخَذَهُ(فشكَرَ اللهُ لَهُ)ذلك ، أي رضي فعله وقبله منه وأثني عليه .

وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق(فَغَفَرَ لهُ) ذنوبه(ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ)جمع شهيد ، سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهور فعيل بمعنى مفعول(الْمَطْعُونُ)، أي الذي يموت في الطاعون ، أي الوباء ، (والْمبْطُونُ)صاحب الإسهال أو الاستسقاء أو الذي يموت بداء بطنه(وَالْغَرِيقُ)

في الماءِ(وَصَاحِبُ الْهدْمِ)، أي الذي مات تحت الهدم ،(وَالشَّهِيدُ : القتيل (في سبيل اللهِ)، أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه ، بخلاف الأربعة السابقة ، فالحقيقة الأخير والذي قبله مجاز ، فهم شهداءُ في الثواب لثواب الشهيد ، وجوز الشافعي الجمع بينهما .

واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله : الشهداءُ خمسة ، فإنه يلزم منه حمل الشيءِ على نفسه ، فكأنه قال : الشهيد هو الشهيد .

وأُجيب : بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معني الشهيد القتيل ، وزاد في الموطإ : صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع ، وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس : مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ ، وإسناده ضعيف ، وعند ابن عساكر من حديثه أيضاً : الشريق ومن أكله السبع ، وباقي الحديث تقدم ولفظه : ( لَوَّ يَعْلَمُ الَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولَوْ حبْواً ) ، انتهى .

وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأنَّ قتيبة حدّث بذلك كذلك مجموعاً عن مالك فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار .

ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج البخاري حديث بيْنَما رجُلٌ فِي الصلاة ، ومسلم في الأدب والترمذي في البر وقال حسن صحيح ، وحديث الشهداءِ في الجهاد

وقوله : لو يعلم الناس أخرجه البخاري في الصلاة والشهادات ، وكذا النسائي ، وغرض البخاري من إيراد ذلك هنا فضل التهجير إلى الظهر .

(عَنْ أَنَسٍ)بنِ مالك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ)بكسر اللام بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج(أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ)لكونها كانت بعيدة من المسجد(فَيَنْزِلُوا) منزلا(قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أي من مسجده ﷺ(قَالَ)أنس :(فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ)بضم الياء وسكون العين وضم الراء ، أي يتركوها خالية ، فأراد رسول الله ﷺ أن تبقي جهات المدينة عامرة بساكنيها(فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ)، أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة إليه درجة ، قاله الكرماني ، زاد في رواية : فأقاموا ، ولمسلم من حديث ( فَقَالُوا : ما يسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحوَّلْنَا ) والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معني طلب تحصيل الثواب ، ولابن مردويه عن أبي نضرة عنه قال : ( كَانَتْ منَازِلنَا بِسلعْ ) ولا يعارض هذا حديث أنس في الاستسقاء ، وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل .

قال مجاهد : خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم ، وزاد قتادة ، فقال : لو كان الله - عز وجل - مغفلا شيئاً من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ، ولكن أحصي على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل .

وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكني بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درءُ المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه .

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطى بحيث يساوي خطى من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ، وإلى المساواة جنح الطبري .

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه . قال في الفتح : وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال ، كأن يكون إمامه مبتدعاً ، انتهى .

ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري ، وفيه التحديث والقول ، أخرجه البخاري في احتساب الآثار .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ والْعِشَاءِ ،) لأن وقت الأولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة ، وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور إلى تركهما .

وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد ؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة (وَلَوْ يعْلَمُونَ ما فِيهِما ،)أي صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل (لَأَتَوْهُما)إلى المسجد للجماعة (ولَوْ)كان إتيانهم (حبْواً)، يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : ( ولَوْ حبْواً علَى الْمرافِقِ والرُّكَبِ ) ، وأخرجه البخاري في فضل صلاة العشاء في الجماعة .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (سبْعةٌ)من الناس(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)، أي ظلِّ عرشه(يوْم لَا ظِلَّ)في القيامة ودنو الشمس من الخلق(إلاَّ ظِلُّهُ). قال عياض : إضافة الظلِّ إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه . كذا قال . وكان حقه أن يقول : إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره ، كما قيل : الكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته ، كما يقال : فلان في ظل الْملكِ . وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوي .

وقيل : المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : ( سبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عرْشِهِ ) ، فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس ، فهو أرجح ، وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة ، كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر ، وهو عند البخاري في كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد

ظل طوبى أو ظل الجنة ، لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فرجح أن المراد ظل العرش(الْإِمامُ الْعادِلُ)، أي أحدهم الإمام الأعظم التابع لأوامر الله ، فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدّم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ( إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْد اللهِ علَى منَابِر مِنْ نُورٍ عنْ يمِينِ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وُلُّوا ) رواه مسلم ، وفي رواية : العدل وهو أبلغ ، لأنه جعل المسمي نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى(وَالثاني من السبعة :(شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبادةِ ربِّهِ ،)لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوي ، فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوي ، وفي حديث سلمان ( أَفْنَي شَبابَهُ وَنَشَاطَهُ فِي عِبَادَةِ اللهِ ) ، وفي الحديث أيضاً (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ ) ،(وَالثالث :(رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ)بفتح اللام كالقنديل(فِي الْمَسَاجِدِ)من شدة حبه لها ، وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكني به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه ، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ، وفي رواية : متعلق .(وَالرابع :(رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ،)أي لأجل وجهه الكريم لا لغرض دنيوي(اجْتَمَعَا عَلَيْهِ)، سواءٌ كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا . وللحموي والمستملي : اجتمعا على ذلك ، أي على الحبّ في الله(وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)، أي استمرا على محبتهما لأجله

ـ تعالى ـ حتى فرّق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي . ووقع في رواية حمّاد بن زيد : ورجلان قال كل منهما للآخر : إني أُحبك في الله فصدرا على ذلك ، ونحوه في حديث سلمان وعدّت هذه الخصلة واحدة مع أَن متعاطيها اثنان ، لأَن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أَو لما كان المتحابان بمعني واحد كان عدّ أَحدهما مغنياً عن عدّ الآخر ، لأَن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتَّصف بها ، وظاهر الحديث يختص بالأَحياءِ دون الأَموات ، لكن المحبة للأَموات الفاضلين العلماءِ سيما أَهل التقوي والعلم منهم أَيضاً لها فضيلة تدل عليها الأَدلة الصحيحة المذكورة في محلها ، (وَ)الخامس :(رَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ )أَي امرأَة ذات(مَنْصِبٍ)بكسر الصاد المهملة أَصل أَو شرف أَو مال(وَجَمَالٍ)حسن للزنا(فَقَالَ)بلسانه زجراً لها عن الفاحشة ، أَو ليعتذر إليها أَو بقلبه زجراً لنفسه(إِنِّي أَخَافُ اللهَ) ، زاد في رواية كريمة ربّ العالمين ، والصبر على الموصوفة بما ذكر من الأَصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أَكمل المراتب وأَجلِّ المناصب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أَغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية ، زاد ابن المبارك : إلى نفسها . وللبيهقي في الشعب عن أَبي هريرة : فعرضت نفسها عليه ، والظاهر أَنها دعته إلى الفاحشة ، وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره . وقال بعضهم : يحتمل أَن يكون دعته إلى التزوّج بها فخاف أَن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أَو خاف أَن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأَول أَظهر ،

ويؤيده وجود الكناية في قوله : إلى نفسها ، ولو كان المراد التزوج لصرح به .(وَ) السادس :(رَجُلٌ تَصَدَّقَ)تطوعاً حال كونه قد(أَخفَى) الصدقة ، ولأَحمد : تصدق فَأَخْفَى ، وللبخاري في الزكاة كمالك : فَأَخْفَاهَا(حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)، فيه إخفاءُ الصدقة والإسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما ، أَي لو قدّر أَن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاءِ ، فهو من مجاز التشبيه أَو من مجاز الحذف ، أَي حتى لا يعلم ملك شماله أَو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أَو هو من باب تسمية الكل بالجزءِ ، فالمراد بشماله نفسه ، أَي أَن نفسه لا تعلم ما تنفقه يمينه . ووقع في مسلم ( حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ) ، ولا يخفى أَن الصواب ما في البخاري ، لأَن السنة المعهودة إعطاءُ الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أَحد رواته ، وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أَهل الصناعة : المقلوب وهو نوع من أَنواع علوم الحديث أَغفله ابن الصلاح وإن كان أَفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد . قال في الفتح : قال شيخنا : ينبغي أَن يسمى هذا النوع المعكوس ، انتهى ، ويكون في المتن والإسناد وفي مسند أَحمد من حديث أَنس بإسناد حسن مرفوعاً(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قالَتْ : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ . قَالَ : نَعَمُ الْحَدِيدُ . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ . قَالَ : نَعمُ النَّارُ . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ . قَالَ : نَعمْ الْماءُ قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ الْماءِ . قَالَ : نَعمْ الرِّيحُ . قَالَتْ : فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ : نَعمْ ابنُ آدم يتَصدَّقُ بِيمِينِهِ فَيُخْفِيهَا عنْ شِمالِهِ ) . والسابع :(رَجُلٌ

ذَكَر اللهَ) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خَالِياً) من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياءِ أو خالياً من الالتفات إلى غير المذكور – تعالى – وإن كان في ملإٍ ، ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد : ذكر الله في خلاءٍ . أي في موضع خال وهو أوضح (ففَاضَتْ عيْنَاهُ) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله .

والفيض الصباب عن امتلاءٍ فوضع موضع الامتلاءِ للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاءِ كأنها تفيض بنفسها .

قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له . ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاءُ من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاءُ من الشوق إليه . قال في الفتح : قلت قد خص في بعض الروايات بالأول . ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي : ففاضت عيناه من خشية الله ، ونحوه في رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً : ( مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ لَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا أن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمي وإلا فيمكن دخول المرأة ، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة

حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل ـ مثلا ـ للزنا والفاحشة فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته ـ مثلا ـ فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه .

ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له ، بدليل ورود غيرها ، ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً ( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ ) .

وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف : عون المجاهد ، وكذا زاد أيضاً من حديثه : إرفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق ، والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف : تحسين الخلق ، ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته ، وللحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال .

قال في الفتح : قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور . ووجهه الكرماني بما حاصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق . فالأول إما باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشيء في العبادة . والثاني : إما عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فأنشد :

وقال النَّبِيُّ المصطفى أَنَّ سبعة يظلهم الله الكريم بظلِّه
محبّ عفيف ناشيٌ متصدق وباك مصل والإمام بعدله

وقد أُلقيت هذه المسأَلة ، يعني أن العدد المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعي أَنه يحفظ صحيح مسلم فسأَلته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً ، ثم تتبعت بعد ذلك الأَحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأَسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أَبي شامة وهما :

وزِدْ سبعة أَظلال غاز وعونه وأَنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

ونظمته مرة أُخرى فقلت في السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أَهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت أُخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :

وزِدْ سبعة أُخرى فمشى لمسجد وكره وضوءٍ ثم مطعم فضله
وأَخذ بحق باذل ثم كامل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أُخرى ولكن أَحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت ع تولع بها السبعات من فيض فضله ، وقد أَوردت الجميع في الأَمالي ، انتهى .

ورواته الستة ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجدّه ، وأخرجه البخاري في باب من جلس المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي الزكاة ، وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق .

(وَعَنْهُ) أي عن أَبِي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ،) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والأَصل في الغدو المضي بكرة النهار والرواح بعد الزوال ، ثم يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً (أَعَدَّ اللهُ ،) أي هيأَ لَهُ (نُزُلَهُ) بضم النون والزاي مكاناً ينزله (مِنَ الْجَنَّةِ) وقد تسكن الزاي ، كعنق وعنق أَو هيأَ له ضيافته (كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) للطاعة ، أَي بكل غدوة وروحة ، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أَتي المسجد مطلقاً ، لكن المقصود اختصاصه بمن يأْتيه للعبادة والصلاة والله أَعلم .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأَخرجه البخاري في باب فضل من غدا إِلى المسجد ومن راح ومسلم أَيضاً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِك ابن بُحَيْنَةَ) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون مثنة وفتح النون آخره هاء تأْنيث بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف . وهي أُم عبد الله رجل من الْأَزْدِ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلاً) هو عبد الله الراوي ، كما صرح به أَحمد ولفظه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ) ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة

أنه ابن عباس ، لأنهما واقعتان(وَقَدْ أُقِيمَتِ الصلاةُ ،) أي نوديَ لها بالألفاظ المخصوصة حال كونه(يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)نفلا(فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)من صلاة الصبح(لَاثَ بِهِ النَّاسُ ،)أي أداروا به وأحاطوا(فَقَالَ لَهُ ،)أي لعبد الله المصلي(رَسُولُ اللهِ ﷺ)مؤنباً(الصُّبْحَ ،) أي أتصلي الصبح (أَرْبَعاً الصُّبْحَ أَرْبَعاً ،)والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها تصير صلاتين . وقال عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ، انتهى .

ولا ريب أن التفرّغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الإمام أولى من التشاغل بالنافلة ، لأن التشاغل بها يفوّت فضيلة الإحرام مع الإمام ، قاله القسطلاني والنووي بمعناه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لم ير بذلك أنه يصليها إذا علم أنه يدرك الركعة الأُولى مع الإمام ، وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس والأول عن المالكية ، والثاني عن الحنفية ، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكر ، وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ، ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضاً حديث

قيس بن عمر عند أبي داود وغيره أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك ، حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها . فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . والحديث أعم لشموله كل الصلوات ، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه النهي كأن يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام .

قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أولى بها فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة : حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة ، أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

واستدل بعموم قوله : فلا صلاة إلا المكتوبة من قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة .

ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث بصيغ واثنان من التابعين ، وأخرجه البخاري في باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأخرجه مسلم في الصلاة .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)واشتد وجعه وكان في بيت عائشة - رضي الله عنها - (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،)أي وقتها وهي العشاء ، كما في رواية موسى بن أبي عائشة (فَأُذِّنَ)بِالصَّلَاةِ مبنياً للمفعول من التأْذين ، وللأَصيلي : وأذن قال في الفتح : وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم . ويقويه رواية الأعمش ولفظه : ( جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ) ، واستفيد منه تسمية المبهم(فَقَالَ)لمن حضره :(مُرُوا)بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفاً(أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)بتسكين اللام الأُولى ، ولابن عساكر : فليصلي بكسرها وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاءُ عاطفة أي فقولوا قولي : فليصل .

واستدل به على أن الأَمر بالأَمر بالشيء يكون أمراً به وهي مسألة معروفة في أُصول الفقه . وأجاب المانعون بأَن المعني بلِّغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن النطاقي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم ، لأَنه ليس فيه صيغة أمر للثاني . وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود(فَقِيلَ لَهُ) قائل ذلك عائشة (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)بوزن فعيل بمعني فاعل من الأَسف . أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء(إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وفي رواية مالك عن هشام عنها . قالت : قلت إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ(وَأَعَادَ) ﷺ فَأَعَادُوا . أي عائشة ومن معها في البيت . نعم : وقع في حديث أبي موسى : فعادت . ولابن عساكر : فعاودت(لَهُ فَأَعَادَ)المرة (الثَّالِثَةَ) من

مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس(فَقَالَ)فيه حذف بينه مالك في روايته ولفظه : فقالت عائشة : فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ : مه (إِنَّكُنَّ)لأنتن(صَوَاحِبُ يُوسُفَ)الصديق لكونه مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن . فإنَّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حُسن يوسف ويعذرونها في محبته ، فعبّر بالجمع في قوله : إنكن والمراد عائشة فقط ، وفي قوله : صواحب والمراد زليخا ، كذلك وقد صرحت هي فيما بعد ذلك ، فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً لحديث أخرجه البخاري بتمامه في باب وفاة النبي ﷺ في أواخر المغازي وأخرجه مسلم أيضاً ، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال : إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في الباطن :(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً : يا عمر صلِّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك مني ، ولم يرد به ما أرادته عائشة . قال النووي : تأوله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً وليس كذلك ، بل قاله للعذر

المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس ، انتهى . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون - رضي الله عنه - فهم من الإمامة الصغري الإمامة الكبري ، وعلم في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجرّاح ، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له بذلك ، سواءٌ باشر بنفسه أو استخلف .

قال القرطبي : يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك(فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَصَلَّى .)وفي رواية : يصلي وظاهره أنه شرع في الصلاة أو المراد أنه تهيأ لها . وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ : فلما دخل في الصلاة وهو محتمل لأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ(فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ)المقدسة(خِفَّةً)في تلك الصلاة بعينها ، لكن في رواية موسى بن أبي عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، وعلى هذا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء(فَخَرَجَ يُهَادَى)مبنياً للمفعول ، أي يمشي(بَيْنَ رَجُلَيْنِ)، أي يعتمد عليهما متمايلا في مشيته من شدة الضعف ، والتهادي التمايل في المشي البطي ، والرجلان هما العباس وعليٌ أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة ونُوبة(كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ)، ولابن عساكر : إلى رجليه(يَخُطَّانِ الْأَرْضَ .)أي يجرّهما عليها غير معتمد عليهما مِنَ

الْوَجَعِ)، وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن : فلما أحسّ الناس به سبحوا(فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ)- رضي الله عنه -(أَنْ يَتَأَخَّرَ)، زاد أبو معاوية عن الأعمش : فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)لضعف صوته أو لأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق(أَنْ مَكَانَكَ)نصب بتقدير إلزم . وفي رواية عاصم : أن اثبت مكانك . وفي رواية موسى بن أبي عائشة : فأومى إليه بأن لا يتأخر والمعاني متقاربة(ثُمَّ أُتِيَ بِهِ) ﷺ (حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ،)أي جنب أبي بكر الأيسر . وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال :(أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ). وَفِي رِوَايَةٍ) الأعمش : حتى(جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ)وهذا هو مقام الإمام(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي)وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، أي بصوته الدال على فعل النبي ﷺ لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداءُ بمأموم ، وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة وأن أبا بكر كان مأموماً . وفي رواية : جلس عنْ يسارِ أَبِي بكْرٍ ، وأعرب القرطبي شرح مسلم ، حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ ، هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره ، انتهى . فالعجب منه ، كيف يعفل عن ذلك في حال شرحه له(فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً)، وعند ابن ماجه من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعيب : أن النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر . وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر ، فمن العلماء

من رجح أَن أَبا بكر كان مأْموماً لأَن أَبا معاوية أَحفظ لحديث الأَعمش من غيره .

واستدل الطبري بهذا على أَن للإِمام أَن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أَن يقطع الصلاة ، وعلى جواز إِنشاءِ القدوة في أَثناءِ الصلاة وعلى جواز تقديم إِحرام المأْموم على الإِمام بناءً على أَن أَبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ ، ومنهم من رجح أَنه كان إِماماً لقول أَبي بكر : ما كان لابن أَبي قحافة أَن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ . وقد جزم بذلك الضياءُ وابن ناصر ، وقال : أَنه صح وثبت أَنه ﷺ صلى خلف أَبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا إِلا جاهل . انتهى .

وقد ثبت في صحيح مسلم أَنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر . وكان ﷺ قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم . فأَدرك ﷺ إِحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأَخيرة . فلما سلَّم عبد الرحمن قام النبي ﷺ يتم صلاته ، فأَفزع ذلك المسلمين فأَكثروا التسبيح فلما قضى ﷺ صلاته أَقبل عليهم ثم قال : أَحسنتم أَو قال : قد أَصبتم يغبطهم أَن صلوا لوقتها ورواه أَبو داود بنحوه أَيضاً . وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – . أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( ما مات نَبِيٌّ حتَّى يؤُمَّهُ رجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ) .

قال في الفتح : وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضي تقديم أَبي

بكر وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيله عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف وإلزام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يساوي الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه ، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة ، لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء ، وإنما الإيماءُ يقوم مقام النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وفيه اتباع صوت المكبّر وصحة صلاة المسمع والسامع ، وفهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام ، وجواز استخلاف الإمام لغير ضرورة كصنيع أبي بكر ، وجواز مخالفة موقف المأموم للضرورة ، كمن قصد أن يبلغ به ويلحق به من زحم على الصف ، وجواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد ، خلافاً للمالكية مطلقاً ، انتهى .

ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وأيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهَا)، أي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -(في رِوَايَةٍ) أُخرى(قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشْتَدَّ وجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ)، أي طلب منهن الإذن (أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ)- رضي الله عنهن -(لَهُ) ﷺ (وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ آنفاً .)

(عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ)، أي وحل(فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصلاةِ قَالَ : قُلْ الصلاةُ ،) أي الصلاة رخصة(فِي الرِّحالِ فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا) ذلك ،(فقَالَ) ابن عباس لهم :(كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا)الذي فعلته(إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا ،)أي الجمعة(عَزْمَةٌ) أي متحتمة (وَإِنِّي كَرِهْتُ)مع كونها عزمة(أَنْ أُخْرِجَكُمْ ،)أي أوثمكم وأضيق عليكم ، وفي رواية : أُخرجكم ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَنسِ)بنِ مالكٍ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِرسول الله ﷺ)والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس ، وقد يقال : إن عتبان عم أنس مجازاً لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن :(إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ،)أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس : وإني أُحب أن تأْكل في بيتي وتصلي(وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً)سميناً وأشار به إلى علة تخلفه(فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ)بفتحات(لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرْفَ الْحَصِيرِ)تطهيراً أو تليينا لها(فَصلَّى عَلَيْهِ ركعتين)، أي على الحصير ، زاد عبد الحميد : وصلينا معه(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آل الْجَارُودِ)وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن

الجارود البصري ، كما عند ابني ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أَنس بن سيرين عنه عن أَنس(لِأَنسٍ)- رضي الله عنه -(أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟)(قَالَ) أَنس :(مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ)، نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها ، فهو كقول عائشة - رضي الله عنها - : (ما رأَيته ﷺ يُصَلِّيها ، وقولها : كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً)، فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها بإخباره أَو بإخبار غيره فروته .

ورواته الأَربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول ، وأَخرجه البخاري في باب هل يصلي الإِمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ وأَيضاً في الضحي والأَدب وأَبو داود في الصلاة .

(وعنه)، أَي عن أَنسٍ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءَ ،)وزاد ابن حبان والطبراني في الأَوسط من رواية موسى بن أَعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، وموسى ثقة(فَابْدَؤوا بِهِ)، أَي بالعشاء(قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أَول الوقت فإنهما لما تزاحما قدّم الشارع الوسيلة إِلى حضور القلب على أَداءِ الصلاة في أَول الوقت وادعى ابن حزم أَن في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال في مثل ذلك في حق النائم والناسي .

واستدل النووي وغيره بحديث أَنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد.

واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر .

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله : فابدؤوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، فأما من شرع ثم أُقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة .

قال ابن الجوزي : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة وفي موضع آخر .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) والسائل الأسود بن يزيد النخعي (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ). قال آدم بن إياس في تفسيرها :(تَعْنِي) عائشة (فِي خِدْمَةِ أَهله) نفسه أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعاً منه ﷺ وللمستملي وحده : في مهنة بيت أهله ، وإضافة البيت للأهل لملابسة السكني ونحوها وإلا فالبيت له ﷺ وتفسير آدم للمهنة بالخدمة موافق للجوهري ، لكن فَسَّرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ، ووقع مبيناً في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ :(مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَشَراً مِنَ

الْبَشَر ، يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ شَاتَهُ وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ ) ، ولأحمد وابن حبان عنها : يخيط ثوبه ويخصف نعله ، زاد ابن حبان : ويرقع دلوه ، وزاد الحاكم في الإكليل : وما رأيته ﷺ ضرب بيده امرأة ولا خادماً ، (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،)ولابن عرعرة : فإذا سمع الأذان وهو أخص(خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)وترك حاجة أهله ، وهذا موضع الدلالة للترجمة .

واستدل به على أنه لا يكره التشميت في الصلاة وأن النهي عن كشف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه لا يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبّر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه البخاري في الأدب كيف يكون الرجل في أهله . وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه ها هنا في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، وأيضاً في النفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح .

(عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيرِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ قال أبو قلابة : جاءنا مالك في مسجدنا هذا ، أي مسجد البصرة(فَقَالَ : إِنِّي لَأُصلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصلاةَ)لأنه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها ، لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل ، كما فعل جبريل ـ عليه السلام ـ إذ هو أوضح من القول مع نيّة التقرّب بها إلى الله ، أو ما أريد الصلاة فقط ، بل أريدها وأريد معها قربة أخري وهي تعليمها ، فنية التعليم تبعاً فتجتمع نيّتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة ، وفيه دليل

على جواز مثل ذلك ، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة(أُصَلِّي) هذه الصلاة (كَيْفَ)، أي على الكيفية التي (رأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصلِّي)، أي لأُريكم كيف رأيت ، لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها ، فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته ﷺ ، كما نبّه عليه الكرماني وأتباعه ، وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث .

ورواته الخمسة بصريون ، وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلَّا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وأيضاً في الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائي .

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – حدِيثُ :(مُرُوا أَبا بكْرٍ فَلْيُصلِّ بِالنَّاس تقدّم)قريباً ،(وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ : قُلْتُ إِنَّ أَبا بكْرٍ إِذَا قَام فِي مقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ)لرقة قلبه وحزن فؤاده(فَمُرْ عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ فَلْيُصلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ لِحفْصةَ بِنْتِ عُمَرَ)– رضي الله عنهما – :(قُولي لَهُ) ﷺ(إِنَّ أَبا بكْرٍ إِذَا قَام فِي مقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاس مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعلَتْ حفْصةُ)ذَلِكَ(فَقَالَ رسُولُ اللهِ : مَهْ)اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي(إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صواحِبُ جمع صاحبة(يُوسُفَ)– عليه السلام – أي مثلهن . قال عز الدين بن عبد السلام : وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن ، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن

أن يدعون يوسف لأنفسهن ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كان مرادها أن لا يتطيّر الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ ، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح بأن السياق في الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله :(مُرُوا أَبا بكْرٍ فَلْيُصلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ حفْصةُ لِعائِشَةَ)ـ رضي اللهُ عنهما ـ :(ما كُنْتُ لِأُصِيب مِنْكِ خَيْراً ،)وأخرجه البخاري في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(عَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَبا بكْرٍ كَانَ يُصلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يوْمُ الاثْنَيْنِ وهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَف النَّبِيُّ ﷺ سِتْر الْحُجْرةِ ينْظُرُ إِلَيْنَا وهُو قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحفٍ)وجه التشبيه رقةِ الجلد وصفاءُ البشرة والجمال البارع ، (ثُمَّ تَبسَّم) ﷺ حال كونه(يضْحكُ)، أي ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ، ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه إذا سرّ استنار وجهه(فَهَمَمْنَا)، أي قصدنا(أَنْ نَفْتَتِنَ)بأن نخرج من الصلاة (مِنَ الْفَرحِ بِرُؤْيةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَص أَبُو بكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ علَى عَقِبَيْهِ)بالتثنية ، أي رجع القهقري(لِيصِلَ الصَّفَّ ،)أي ليأتي إليه(وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَار إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صلَاتَكُمْ وأَرْخَى السِّتْر فَتُوُفِّي) ﷺ (مِنْ يوْمِهِ)، وفيه أَنَّ أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته ﷺ ولم يعزل ، كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه ﷺ وتقدمه وتخلف أبي بكر .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الصلاة .

عن سهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ (ذَهَبَ فِي أُناسٍ مِنْ أَصْحَابِه) بعد أن صلى الظهر (إِلَى بَنِي عمْرِو بنِ عوْفٍ) ابنِ مالك بن الأَوس ، والأَوس أحد قبيلتي الأَنصار وكانت منازلهم بقباء (لِيُصْلِح بيْنَهُمْ) لأَنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فَحانَتْ الصَّلَاةُ ،) أي صلاة العصر (فَجاءَ الْمُؤَذِّنُ) بلال (إِلَى أَبِي بكْرٍ) بأَمر النبي ﷺ حيث قال له كما عند الطبراني : ( إِنْ حضَرتْ صلَاةُ الْعَصْرِ ولمْ آتِكَ فَمُرْ أَبا بكْرٍ فَلْيُصلِّ بِالنَّاسِ ) ، (فَقَالَ لَهُ : أَتُصلِّي للنَّاسِ) في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأْتي النبي ﷺ ، فرجح عند أَبي بكر المبادرة لأَنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فَأَقِيمَ) ؟ أي فأَنا أُقيم أَو بالنصب جواب الاستفهام ،(قَالَ) أبو بكر - رضي الله عنه - :(نَعمْ) أَقم الصلاة إِن شئت (فَصلَّى أَبُو بكْرٍ ،) أي دخل في الصلاة (فَجَاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ) دخلوا مع أَبي بكر (فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ) من شق الصفوف (حتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) الأَول وهو جائز للإِمام مكروه لغيره . وفي رواية مسلم : فخرق الصفوف حتى قام عند الصف . وفي رواية عبد العزيز : يمشي في الصفوف (فَصفَّقَ النَّاسُ)، أي ضرب كل يده بالأُخرى حتى سمع لها صوت ، لكن في رواية عبد العزيز : فأَخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة . قال سهل : أَتدرون ما التصفيح هو التصفيق ، وهو يدل على ترادفهما عنده (وكَانَ أَبُو بكْرٍ) - رضي الله عنه - (لَا يلْتَفِتُ فِي صلَاتِهِ) لأَنه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ، رواه ابن خزيمة ،(فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ)- رضي الله عنه -(فَرأَي رسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَار إِلَيْهِ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مكَانَكَ ،)أَي أَشار إليه بالمكث فَرفَع أَبُو بكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ)بالتثنية(فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى بلسانه عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ)، أَي من الوجاهة في الدين(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ ،) أَي تأَخَّر أَبُو بَكْرٍ من غير استدبار للقبلة ولاانحراف عنها(حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .)

واستنبط منه أَن الإِمام الراتب إذا حضر بعد أَن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أَن يأْتم به أَو يؤمّ ويصير النائب مأْموماً من غير أَن يقطع الصلاة ولا تبطل بشيءٍ من ذلك صلاة أَحد من المأْمومين ، والأَصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية .

وفيه جواز إِحرام المأْموم قبل الإِمام ، وأَن المرءَ قد يكون في بعض صلاته إِماماً وفي بعضها مأْموماً ،(فَلَمَّا انْصَرَفَ)ﷺ مِنَ الصلاة(قَالَ : يَا أَبَا بكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ)في مكانك(إِذْ)، أَي حين(أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)- رضي الله عنه - :(مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ)عثمان بن عامر أَسلم في الفتح وتوفي سنة أَربع عشرة في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

وعبّر بذلك دون أَن يقول : ما كان لي أَو لأَبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته(أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يديْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،)أَي قدّامه إِماماً به (فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَالي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟)ظاهره أَن الإِنكار إِنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه(مَنْ رَابَهُ)بالراءِ ، وللأَربعة : نابه ، أَي

أصابه(شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسبِّحْ)، أي فليقل : سبحان الله ، كما في رواية يعقوب بن أبي حازم :(فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ)مبنيًّا للمفعول ،(وإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ)، زاد الحميدي : والتَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ .

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور ، وقال أبو حنيفة ومحمد : متى أُتي بالذكر جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة ، وحملا قوله : من نابه على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كل نائبة ، فالحمل على أحدها من غير دليل لا يصار إليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره ﷺ ، فأرشدهم ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ، ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة .

واستنبط منه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للأمر ، بل أدباً وتحرياً في فهم المقاصد .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقدم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه .

واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوي بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر .

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهي مأخوذ من لازم إحرام الإمام بعد المأموم .

وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من الشراح والفقهاء كالردناني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضى الجماعة ، انتهى . وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد تقدّم أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ وفيه الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام ، وإن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدّم على انتظار الإمام الأفضل .

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ، ولو كان مراد المسبّح إعلام غيره بما صدر منه .

وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وجواز الالتفات للحاجة ، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق ، وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول ، لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، ومن أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى .

قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام وأطال في تقرير ذلك .

وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال : ليس في ذلك شيءٌ من الأذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم .

وفيه كراهة التصفيق في الصلاة ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم ذلك الأمر على غير جهة اللزوم ، وكانت القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه ، فكأنه فهم أن مراده أن يؤمّ الناس وأنّ أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الأدب والتواضع ورجّح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها وكأنه لأجل هذا

لم يتعقب ﷺ اعتذاره يرده عليه ، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ، وفي الصلاة في مواضع ، وفي الصلح والأحكام ومسلم وأبو داود والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً .) وفي رواية : ضعوني ، أي اعطوني ماءً ، أي في ماءٍ أو على نزع الخافض ، أي ضعوني في ماءٍ (في الْمِخْضَبِ)، أي الأجانة .(قَالَتْ) عائشة (ففَعَلْنَا) ما أمر به (فَاغْتَسَلَ فَذَهب لِينُوءَ ،) أي لينهض بجهد ومشقة (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) فيه أنَّ الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم . وقال النووي : لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فإنه نقص ، انتهى . وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ) ﷺ :(أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ،)

أَي لم يصلوا ،(هُمْ ينْتَظِرُونَكَ يا رسُولَ اللهِ . قَالَ : ضَعُوا لي ماءً في الْمِخْضَبِ . قَالَتْ)عائشة :(فَقَعَدَ فَاغْتَسلَ ثُمَّ ذَهب لِينُوء فَأُغْمِي علَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ ينْتَظِرُونَكَ يا رسُولَ اللهِ . فَقَالَ : ضَعُوا لي ماءً في الْمِخْضَب . فَقَعد فَاغْتَسلَ ثُمَّ ذَهب لِينُوء فَأُغْمِي علَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ ينْتَظِرُونَكَ يا رسُولَ اللهِ ، والنَّاسُ عُكُوفٌ)مجتمعون(في الْمَسْجِدِ ينْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرةِ فَأَرْسلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بكْرٍ)- رضي الله عنه -(بِأَنْ يُصلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ يأْمُرك أَنْ تُصلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ وكَانَ رجُلاً رقِيقاً)لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تواضعاً منه :(يَا عُمَرُ صلِّ بِالنَّاسِ)أو قال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للإيجاب أو للعذر المذكور(فَقَالَ لَهُ عُمرُ : أَنْتَ أَحقُّ بِذَلِكَ)مِنِّي ، أي لفضيلتك أو لأمر الرسول إيّاك(فَصلَّى أَبُو بكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ)التي كان النبي ﷺ فيها مريضاً ،(وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ)، وفيه فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم والنبي ﷺ قاعد ، فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم ، وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك وأدلته ، فإن شئت فراجعه .

ورواة هـذا الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ومسلم والنسائي .

(وَعَنْها)، أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حَدِيثُ صلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وهُو شَاكٍ تقدّم . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ) ﷺ :(وَإِذَا صلَّى جالِساً فَصلُّوا جُلُوساً)، والأَمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، وتمام هذا البحث في الفتح . قال الحميدي : هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً مالم يأْمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ، أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمِع اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ بكسر الميم(لَمْ يحْنِ)بفتح الياء وكسر النون وضمها ، يقال حنيت العود وحنوته ، أَي لم يقوّس(أَحدٌ مِنَّا ظَهْرهُ حتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه(سَاجِداً)، وعن أَبي إسحاق : حتى تقع جبهته على الأَرض(ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بعْدهُ)جمع ساجد ، أَي بحيث يتأَخر ابتداءُ فعلهم عن ابتداءِ فعله . ويتقدم ابتداءُ فعلهم على فراغه ﷺ من السجود لأَنه لا يجوز التقدم على الإِمام ولا التخلف عنه .

ولا أَدلة فيه على أَن المأْموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإِمام ، خلافاً لابن الجوزي .

واستدل به على جواز النظر إلى الإِمام لاتباعه في انتقالاته . ورواة هذا الحديث ستة ، وفيه صحابي عن صحابي كلاهما من الأَنصار سكنا الكوفة . وفيه التحديث جمعاً والإِفراد والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في متى يسجد من خلف الإِمام ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحدُكُمْ أَو أَلا يخْشَى أَحدُكُمْ)الشكُّ من الراوي(إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ)من السجود فهو نص في السجود ، ولحديث حفص بن عمرو عن شعبة عند أَبي داود الذي يرفع رأْسه والإِمام ساجد ويلتحق به الركوع ، لكونه في معناه ونص على السجود والمنطوق به لمزيد مزية فيه ، لأَن المصلي أَقرب ما يكون فيه من ربه ، ولأَنه غاية الخضوع المطلوب ، كذا قرّره في الفتح . وتعقبه صاحب العمدة بأَنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أَبي داود لأَن الحكم فيهما سواءٌ ، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود ، لكان لدعوى التخصيص وجه . قال : وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أَبي داود من باب (سرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحرَّ)[1] أَو لم يعكس الأَمر لأَن السجود أَعظم (قَبْلَ) رفع (الْإِمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ) الذي جنى بالرفع(رَأْسَ حِمارٍ) حقيقة بأَن يمسخ إِذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأُمّة ، كما يشهد له كما يشهد له حديث أَبي مالك الأَشعري ، ففيه ذكر الخسف وفي آخره يمسخ آخرين قردة وخنازير إِلى يوم القيامة أَو تحول هيئته الحسية أَو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار ، فاستعير ذلك للجاهل ، وردّ بأَن الوعيد بأَمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أَوْ يجْعلَ اللهُ صُورتَهُ صُورةَ حِمارٍ) بالشك من الراوي ، ولمسلم :(أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمارٍ)، ولابن حبان :(أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ)، والظاهر أَن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أَو هو من تصرف الرواة ،

---

(١) سورة النحل : ٨١ .

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزي الصلاة . وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ، وعن ابن عمر تبطل الصلاة ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد .

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ( الَّذِي يَخْفِضُ فَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَام إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ ) ، وعزاه في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطإ من هذا الوجه موقوفاً ، قال في الفتح : وهو المحفوظ . وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمّته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب .

واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها ، وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قال في الفتح : وهو مذهب رديء مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث .

وقال صاحب القبس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال ، انتهى وهي لطيفة نفيسة .

وذكر الفقيه ابن حجر الهيتميّ في مسانيده ما لفظه : إن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه في بيته ليسمع عليه فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيءٍ من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فإذا رأي الشيخ المحل خالياً فقال له : قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك عليّ ، فهل تري أن أكشف لك الستر لتراني . قال : نعم . فرأي ذلك الأمر وهو أن الوجه أو الصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ، ثم بيّن له سبب ذلك أنه لما مرّ على قوله ﷺ : أما يخشي الذي يتقدم على الإمام أن يحوّل الله وجهه وجه حمار أو صورته صورة حمار ، استبعد أن يكون هذا حقيقة وأعتقد أنه يتغير فقط ، ثم سبق الإمام فحوّل لوقته فلزم هذه الستارة والإسماع من ورائها .

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه الأئمة الستة ، وأخرجه البخاري في إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(عَنْ أَنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) فيما فيه طاعة الله (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) مبنيًّا للمفعول ، أي وإن جعل عاملا (عَلَيْكُمْ) عبدٌ (حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله ، وجه مطابقته لما ترجم له البخاري وهو إمامة العبد والمولى أنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه . قاله ابن بطال ، ويحتمل أن يكون

مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه .

وأخرج مسلم عن أبي ذر قال : ( إنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ) ، وأخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة أن أبا ذر ، انتهي إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر : ( أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ . إلخ). ففيه دلالة على صحة إمامة العبد وهو أصرح في مقصود الباب .

واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم غالباً يفضي إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمي إنما تكون بالاستحقاق في قريش ، فيكون غيرهم متغلباً ، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة والأحكام وابن ماجه في الجهاد .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُصَلُّونَ ،)أي الأئمة(لَكُمْ)، أي لأجلكم(فَإِنْ أَصَابُوا)في الأركان والشروط والسنن(فَلَكُمْ)ثواب صلاتكم(وَلَهُمْ)، أي ثواب صلاتهم ، وهذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد ، والمراد أن لهم ثواب صلاتهم .

وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : ( لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ) ، وهو حديث حسن ، أخرجه النسائي وغيره ، قال : فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا الوقت فلكم ، يعني الصلاة التي في الوقت .

وأجاب عنه الحافظ : بأن زيادة لهم ، كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي ، وأبو نعيم في مستخرجيهما ، وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ : ( مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ) . وفي رواية لأحمد في هذا الحديث : ( فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَأَكْمَلُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ ) .

قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه ، وقوله :(وَإِنْ أَخطأُوا)أو ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه .

قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البَرّ والفاجر ، واستدل به البغوي على أنه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة .

قال في الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم

المأْموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أَن يكون الإِمام هو الخليفة أَو نائبه والأَصح عندهم صحة الاقتداء إِلا لمن علم أَنه ترك واجباً ، ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كذا قيل في الأَوطار للشوكاني ـ رحمه الله ـ والذي ذكره صاحب المنتقي بقوله : وقد صح عن عمر أَنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأَعاد ولم يعيدوا كذلك عثمان ، وروي عن علي ، انتهى .(وَإِنْ أَخْطَأُوا)، ارتكبو الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين ـ مثلا ـ(فَلَكُمْ)ثَوَابُهَا(وَعَلَيْهِمْ)عقابها .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في فتاواه : فجعل ﷺ خطأَ الإِمام عليه دون المأْموم ، فلو نسي الإِمام طهارة الحدث وصلى ناسياً فعليه أَن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ولا إِعادة على المأْموم عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأَحمد في المنصوص المشهور عنه ، كما جرى ذلك لعمر وعثمان ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وتفرد بإِخراجه البخاري ـ رحمه الله ـ أَخرجه في باب إِذا لم يتم الإِمام وأَتم من خلفه .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ ، تَقَدَّمَ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ)من بيته إِلى المسجد(فَصَلَّى)بالناس(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأَنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً لاستيقاظ قلبه ولا يعارض

هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس ، لأَن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مرّ .

وهذا الحديث من السباعيات واستفاد منه عمرو بن الحارث برواية بكير العلو ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد ، والتحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما .

( عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَـلٍ ) ـ رضي الله تعالى عنه ـ (كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ )عشاءَ الآخرة ، كما زاده مسلم فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرّتين(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيؤُمُّ قَوْمَهُ ) وللبخاري في الأَدب : فيصلي بهم الصلاة المذكورة ، وللشافعي : فيصليها بقومه في بني سلمة ، وفيه حجة للشافعي وأَحمد أَنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفِّل ، كما تصح صلاة المتنفِّل خلف المفترض ، لأَن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبيِّ ﷺ فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا واضح جداً لا ريب فيه ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي : هي له تطوّع ولهم مكتوبة العشاءِ ، قال الإمام الشافعي في الأُم : وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأَبو حنيفة فقالا : لا تصح والحديث حجة عليهما(فَصلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ فَقَرأَ بِالْبقَرةِ )أي ابتدأَ بقراءتها ، ولمسلم : فافتتح سورة البقرة فَانْصرف رَجُلٌ ، هو حزم بن أَبي بن كعب كما رواه أَبو داود وابن حبـان أَو حرام بن ملحان خال أَنس ، قاله ابن الأَثير أَو هو سلم بن الحارث ،

حكاه الخطيب أو الْ للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ، وللنسائي : فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ، وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، وفي مسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر خلافاً للحنفية والمالكية .

قال في الفتح : وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً ، قال في شرح المهذب : له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها ، قال : وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يجوز لعذر ولغير عذر ، والثاني : لا يجوز مطلقاً ، والثالث : يجوز لعذر ولا يجوز لغيره ، وتطويل القراءة عذر على الأصح ، انتهى (فَكَأَنَّ مُعاذاً تَنَاولَ مِنْهُ بسوءٍ) فقال كما لابن حبان ، وللبخاري في الأدب ( إِنَّهُ نَافَقَ ) فَبلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ . وللنسائي(فَقَالَ مُعاذٌ لَئِنْ أَصْبحْتُ لَأَذْكُرنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذكَرُوا ذَلِكَ فَأَرْسلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : ما الَّذِي حملَكَ علَى الَّذِي صنَعْتَ . فَقَالَ : يا رسُولَ اللهِ عمِلْتُ علَى نَاضِحٍ لِي بِالنَّهَارِ فَجِئْتُ وقَدْ أُقِيمتِ الصَّلَاةُ فَدخَلْتُ الْمسْجدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ) فَقَالَ ﷺ: (أَنت فَتَّانٌ أَنت فَتَّانٌ أَنت فَتَّانٌ) قال ذلك ثلاث مِرَارٍ ، ولابن عساكر : مَرَّاتٍ ، أي أنت منفر عن الجماعة صادٌ عنها ، لأن التطويل كان سبباً للخروج من الصلاة وترك الجماعة ، وفي الشعب

للبيهقي بإسناد صحيح عن عمر : ( لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَاماً فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ ) .

ولابن عيينة : (أَفَتَّانٌ) بهمزة الاستفهام الإنكاري والتكرار للتأكيد ، أَو قال : (فَاتِناً فاتِناً فَاتِناً) أي تكون فاتناً ، والشك من الراوي . وقال البرماوي كالكرماني من جابر : وَأَمَرَهُ ﷺ (أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ) يؤمّ بهما قومه . قال عمرو بن دينار : لا أحفظهما ، نعم : في رواية سليم بن حبان عن عمرو : اقرأْ « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا »[1] ، « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »[2] ونحوهما ، وللسراج : أما يكفيك أن تقرأ بـ« السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ »[3] والشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وفي مسند وهب اقرأْ : « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى والشَّمْسِ وَضُحَاهَا » ، ولأحمد بإسناد قوي : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ »[4] والسور التي مثل بهن من قصار المفصّل ، فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال منها ، وكان قول عمرو الأول وقع منه في حال تحديثه لشعبه ، ثم ذكره ، وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى أو طواله إلى الصف وأوساطه إلى الانشقاق والقصار إلى آخره كلّها أقوال .

واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفّل ، لأن معاذاً كان فرضه الأُولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني : هي له تطوع ، ولهم فريضة وهو حديث صحيح

---

(١) سورة الشمس : ١ .
(٢) سورة الأعلى : ١ .
(٣) سورة الطارق : ١ .
(٤) سورة القمر : ١ .

رجاله رجال الصحيح ، وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية .

واستنبط منه أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان لعذر ، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات ، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ، كذا في الفتح ، واعترضه بعضهم بقوله : أما هذا فلا دليل فيه لأنه فعل صحابي ولم يعلم أن النبي ﷺ علم به ، وما هو إلا ما يتفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه ، وقد قال ﷺ لأبي ذر : ( إِنَّكَ امْرُءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ )[1] في كلام أقل من هذا ، فلو علم هذا لأنكره ،انتهى وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ، ففي رواية الإمام أحمد : ( فَجَاء حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمَ فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ..إلخ ) ، ففي هذا

---

( ١ ) رواه البخاري .

الحديث تصريح بعلم النبي ﷺ بذلك ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ومسلم والنسائي .

عن أبي مسعودٍ - رضي الله عنه - ( أَنَّ رَجُلاً ) قال في الفتح : لم أقف على تسميته ، ووهم من زعم أنه حزم بن أُبي بن كعب ، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبي بن كعب ، انتهي . قلت : وكان أُبي يصلي بأهل قبا ، كذا بينه أبو يعلى في مسنده من حديث جابر ، فعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ . قَالَ :(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاة)، أي لا أحضرها مع الجماعة ، واستدل به على تسمية الصُّبح بذلك (مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ) أي من تطويله وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً ( فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قال ابن دقيق العيد ، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه *يتوقف على تقدم الإعلام بذلك . قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من* الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه - عليه السلام - لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . قال في الفتح : هذا حسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، إما لكونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ، ولا يرد عليه التعقب المذكور ( ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ) بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بالفتنة في حديث معاذ : أَفتَّانٌ أَنْتَ ؟ فَأَيُّكُمَا ؟ أي أيَّ واحد منكم مَا صَلَّى بِالنَّاسِ بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثير ، وفي رواية سفيان : ( فَمَنْ أَمَّ

النَّاسَ ) (فَلْيَتَجَوَّزْ) جواب الشرط ، أَي فليخفف بحيث لا يخل بشيءٍ من الواجبات .

قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأُمور الإضافية فقد يكون الشيءُ خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاءِ لا يزيد الإمام في الركوع أَو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أَنه كان يزيد على ذلك لأَن رغبة الصحابي في الخير يقتضي أَن لا يكون ذلك تطويلا .

قال في الفتح : وأَولى ما أَخذ حد التخفيف من الحديث الذي أَخرجه أَبو داود والنسائي عن عثمان بن أَبي العاص : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال لَهُ : (أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَأَقْدَرُ الْقَوْمِ بِأَضْعَفِهِمْ) وإسناده حسن وأَصله في مسلم (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) تعليل للأَمر المذكور ، ومقتضاه أَنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أَو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاءِ العلة . وفي رواية السقيم : وزاد مسلم الصغير والطبراني الحامل والمرضع وعنده أَيضاً والعابر السبيل ، وذا الحاجة يشمل الأَوصاف المذكورات ، وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأَمر في قوله فليتجوز ، وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أَوضح الدلائل على أَن أَئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأَمره ﷺ إيّاهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل ، لأَن في الأَمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل ، والمراد بالتخفيف أَن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها . قال القسطلاني :

وقول ابن عبد البر : أن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث أو بول أو غيره ، وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة : أنه ﷺ قال : (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمعُ بُكَاء الصَّبِيِّ فَأَتَجوَّزُ كَراهةَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمِّتِي )[1] ، يدل على إرادته ﷺ أولا التطويل ، فيدل على الجواز وإنما تركه الدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاءُ الصبي الذي يشغل خاطر أمّه .

قال في الفتح : قال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، وهذ اكما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك ، انتهى .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، والتحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود .

عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ حدِيثُ مُعاذٍ نحو ما تقدم آنفاً وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، أي لمعاذ : (أفتان أنت فَلَوْلاَ ، أي فهلا صلَّيْت بِسبِّحِ اسْم ربِّكَ الْأَعْلَى والشَّمْسِ وضُحاها واللَّيْلِ إِذَا

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

يغْشى [1]) أي أو نحوها من قصار المفصّل ، كما في بعض الروايات ، وأخرجه البخاري في باب من شكا إمامه إذا طوّل .

عن أنسٍ – رضي الله عنه – قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ) من الإيجاز عند الإطناب (ويُكَمِّلُهَا) من غير نقص ، بل يأْتي بأَقل ما يمكن من الأَركان والأَبعاض .

ورواة هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في الإيجاز في الصلاة وإكمالها ومسلم وابن ماجه .

عن أَبي قتادةَ الحارث بن ربعي الأَنصاري – رضي الله عنه – عنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ من التطويل فِيهَا فَأَسْمعُ بُكَاء الصَّبِيِّ) بالمد ، أَي صوته الذي يكون معه (فَأَتَجوَّزُ) أَي فأَخفف (فِي صلَاتِي كَرَاهِيةَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمِّتِي) أَي المشقة عليها ولا دلالة فيه على جواز إدخال الصبيان المسجد لاحتمال أَن يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، بل هو الظاهر ، نعم : فيه شفقة النبي ﷺ على أَصحابه ومراعاة أَحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساءِ في الجماعة مع الرجال ، وروي ابن أَبي شيبة عن ابن سابط أَنَّ رسول الله ﷺ قرأَ في الركعة الأُولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاءَ الصبي فقرأَ في الثانية بثلاث آيات .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب من أَخف الصلاة عند بكاءِ الصبي وأَبو داود والنسائي في الصلاة .

---

(١) سورة الليل : ١ .

عن النعْمانِ بنِ بشيرٍ – رضي الله عنه – قال : (قَالَ النَّبِي ﷺ : لَتُسونَ صُفُوفَكُمْ) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسدّ الخلل فيها (أَوْ لَيُخَالِفنَّ اللهُ) أي ليوقعن المخالفة (بيْنَ وجُوهِكُمْ) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاءً وفاقاً ، فهو على هذا واجب ، والتفريط فيه حرام ، ولأحمد من حديث أبي أُمامة بسند ضعيف : ( أَوْ لَتُطْمسُ الْوُجُوهُ ) . قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِس وُجُوهاً فَنَرُدَّها علَى أَدْبارِها »[1] أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ، وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ : ( أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ قُلُوبِكُمْ ) أو المراد تفترقون فيأْخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأْخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة ، وعزي هذا الأخير للقرطبي ، واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر : فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه إلى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ، فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد ، وقيل : المراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوّي بشر ، وأخرجه البخاري في تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

عن أَنَسٍ بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أي سووها أيها الحاضرون للصلاة معي (وتَراصُّوا) أي

---

(٢) سورة النساء : ٤٧ .

تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فَإِنِّي أَراكُمْ رُؤية حقيقية(مِنْ وراءِ ظهْرِي)، أي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن ، فمبدأُ الرؤية ومنشأُها من خلفه ، وقيل : إنه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة . وفي رواية أُخرى عنه ، قال : وكان أَحدنا في زمنه ﷺ يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدّ خلله ، وقد ورد الأَمر بذلك والترغيب فيه في أَحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروي عند أَبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه : ( أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الصُّفُوف وحاذُوا بيْنَ الْمنَاكِبِ وسُدُّوا الْخَلَلَ ولاَ تَذَرُوا فُرُجات لِلشَّيْطَانِ ومنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ) ، والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ :(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ظاهره أَن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه قوله : وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ) وأَوضح منه رواية أَبي نعيم عن يحيي بلفظ : ( كانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ ) أَو المراد الحجرة التي كان احتجزها في المسجد بالحصير ، كما في الرواية الثانية عند البخاري ، ولابي داود عنها : أَنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأَما أَن يحمل على التعداد أَو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها فَرَأَى الناس شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ من غير تمييز منهم لذاته المقدسة ، لأَنه كان ليلا فلم

يبصروا إلا شخصه(فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلونَ بِصَلَاتِهِ)ﷺ متلبسين بها أو مقتدين بها وهم خارج الحجرة وهو داخلها ، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفي ، ولفظها : إذا كان بين الإمام وبين القوم أي المقتدين به حائط أو سترة ، يعني لا يضر ذلك ، وهذا مذهب المالكية ، نعم : إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيرة أو بتبليغ جاز عند الشافعية لإجماع الأُمّة على ذلك . وقال الحسن البصري : لا بأْس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، أي سواء كان محوجاً إلى سباحة أم لا ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأْتم به لا بأْس بذلك . وقال أبو مجلز : يأْتم ، أي المصلي بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق أو كان بينهما جدار إذا سمع تكبيرة الإمام ، ولهذه المسألة تفاريع ذكرها القسطلاني ، وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ( فَأَصْبَحُوا ) دخلوا في الصباح وهي(تامة فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الغداة الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ)، أي الاقتداء به ﷺ(لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ)إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ لرسول الله

وعن عائشة عند عبد الرزاق : أن الذي خاطبه بذلك عمر – رضي الله عنه – فَقَالَ :(إِنِي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَب) أي تفرض(عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أي من طريق الأَمر بالاقتداء به ﷺ لأنه كان يجب عليه التهجد لا من

جهة إنشاءِ فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في الإسراءِ : « مَا يُبدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »[1] ، فإن ذاك المراد به في التنقيص ، كما دل عليه السياق ، وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت الأنصاريِّ ، كاتب الوحي - رضي الله عنه - زيادة أَنَّهُ قَالَ : قَدْ عرفْتُ ، ولابن عساكر : علمت الذي رأَيْتُ مِنْ صنِيعِكُمْ ، وفي لفظ : صُنْعِكُمْ بضم الصاد وسكون النون ، أَي حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أَصواتكم وصحتم ، بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه ﷺ ، كما ذكر البخاري في الأَدب وفي الاعتصام فزاد فيه : حتى خشيت أَن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به . وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما أَوضحه الحافظ في كتاب التهجد فراجعه ،(فَصلُّوا أَيُّهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ) أَي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صلاة المرءِ فِي بيْتِهِ)، ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرءِ جنس الرجال ولا يرد استثناءُ النساءِ لثبوت قوله ﷺ (لا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) أَخرجه مسلم إلاَّ الصلوات الخمس(الْمكْتُوبةُ)وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية أَو المراد ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا يدخل تحية المسجد لأَنها لا تشرع في البيت أَو المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فإن فعلها في المسجد أَفضل منها في البيت ولو كان مفضولا ، وهل يدخل ما وجب لعارض ، كالمنذورة فيه نظر .

---

(١) سورة ق : ٢٩ مَا يُبدلُ .

قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أَخفي وأَبعد من الرياءِ وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أَن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو من فيه من الرياءِ .

ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأَعلى أَصله من البصرة وسكن بغداد ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أَو سترة ، وأَيضاً في الاعتصام ، وفي الأَدب ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي .

عن عبد الله بنِ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ(أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يرْفَعُ يديْهِ) استحباباً . قال النووي : أَجمعت الأُمّة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقال ابن عبد البر أَجمع العلماءُ على جوازه عند افتتاح الصلاة وكل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه عنده انتهى . وعن أَبي حنيفة : أَنه يأْثم تاركه(حذْو منْكِبيْهِ)، أَي إزاءَهما ندباً لا فرضاً خلافاً لأَحمد بن سيار المروزي وممن قال بالوجوب أَيضاً الأَوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة ، والمراد بذلك ، كما قال النووي في شرح مسلم وغيره أَن تحاذي أَطراف أَصابعه أَعلى أُذنيه وإبهاماه شحمتي أُذنيه وراحتاه منكبيه ( إِذَا افْتَتَح الصَّلاةَ ) أَي يرفعهما مع ابتداءِ التكبير ويكون انتهاؤه كما هو الأَصح عند الشافعية ، ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتديءُ التكبير مع إرسال اليدين وقيل : يكبر قبل أَن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأَصح أَنه يرفع ثم يكبّر ، لأَن الرفع نفي صفة الكبرياءِ عن غير الله والتكبير

إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات ، كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمي ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أُخر أوردها في الفتح ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبي : وهذا أنسبها وتعقب ، وقال الربيع : قلت للشافعي ما معني رفع اليدين . قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيّه ﷺ . قلت : وهذا أحسن من الجميع ، وفيه الأمان من نفلة عقلية وإبداءُ حكمة رائية وأقيسة واهية وإذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ رفعهما أيضاً ، وقد وصف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفرداً ، وحكي فيه عن الحسن وأحمد بن هلال : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود ، وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماءُ الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم والذي نأْخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم : أنه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك إلا بقول ابن القاسم .

وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد : أنه ﷺ صلى خلف ابن عمر ، فلم يره يفعل ذلك ، وأُجيبوا بالطعن في إسناده ، لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة ، وعلى تقدير صحتة فقد أثبت ذلك سالم ونافع

وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً فعله تارة وتركه أخري ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأي رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصي ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود : أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود ورده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوي وإنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه ، لحديث ابن عمر ، وهذا في رواية ابن عساكر ، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، وزاد : وكان علي أعلم أهل زمانه ، ويقابل هذا قول بعض الحنفية : أنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا قال بعض محققيهم ، كما حكاه ابن دقيق العيد : إلى تركه درءًا لهذه المفسدة ، وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين : ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : وأسانيد من روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع ، وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، قال في الفتح : وذكر

شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواة من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ، انتهى .

وقال الريمي في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ما لفظه : وعند الشافعي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ومالك يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وعند داود : يجب ذلك ، وعند الثوري وابن أبي ليلى ومالك في رواية ، أي واحدة : لا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه ، انتهي . وإذَا رفَع رأْسهُ أي أراد رفعها مِنَ الرُّكُوعِ رفَعهَا كَذَلِكَ أي حذو منكبيه أَيْضاً . قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتاب سفر السعادة : وكان إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال : سمع الله لمن حمده ، وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وآثر ورواه العشرة المبشرة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت شيءٌ غير هذا ، انتهى .

وقال الشوكاني في شرح المنتقي قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب ، أي رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام .

قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك ، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ : ( رأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَح الصَّلَاةَ رفَع يديْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَمْ يعُدْ ) ، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وقد اتفق

الحفَّاظ أن قوله : ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول بن أبي زياد ، وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفَّاظ .

وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعّفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد .

وقال يحيى : سمعت أحمد يقول : هذا حديث واهٍ كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لم يعد ، فلما لقنوه ، يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها هكذا .

قال علي بن عاصم ، وقال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال البزار قوله : ثم لم يعد لا يصح ، وقال ابن حزم : إن صح قوله : لا يعود دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي : ( أَنَّهُ قَالَ لَأُصلِّينَّ بِكُمْ صلَاةَ رسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يرْفَعْ يديْهِ إلاَّ مرَّةً واحِدةً ) ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : ( صلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بكْرٍ وعُمر فَلَمْ يرْفَعُوا أَيْدِيهُمْ إلاَّ عِنْد الاسْتِفْتَاحِ ) وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأٌ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى

ابن آدم له ، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطني أنه لم يثبت ، وقول ابن حبان : هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيءٍ يعول عليه ، لأن له عللا تبطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه ، واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ : ( كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يديْهِ إِذَا افْتَتَح الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يعُودُ ) . قال الحافظ : وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه قال : ( كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يديْهِ كُلَّما ركَع وكُلَّما رَفَع ثُمَّ صار إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وتَركَ ما سِوى ذَلِكَ ) ، حكاه ابن الجوزي وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس وخلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير ، قال ابن الجوزي : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير ، خلافه قال ابن الجوزي : وما أبله من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة ، انتهي . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها ، كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ، لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ،

غاية الأَمر ونهايته أَن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أُولئك الأَئمة فيه ، فليس بينه وبين الأَحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأَنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإِجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر ، كما أَخرجه البيهقي وابن أَبي حاتم وعلي ووائل بن حجر عند أَحمد وأَبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وأَنس بن مالك وأَبو هريرة عند ابن ماجه وأَبي داود وأَبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه ، وأَبو موسى الأَشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عنده أَيضاً وابن عباس عند ابن ماجه أَيضاً ، وله طريق أُخرى عند أَبي داود ، فهؤلاءِ الأَربعة عشر من الصحابة ومعهم أَبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين إن كان أَبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أَبي حميد ، كما في بعض الروايات ، فهل رأَيت أَعجب من معارضة رواية مثل هؤلاءِ الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أَكثر الأَئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة ، كما تقدم انتهي .

وفي هذه المسأَلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما ، وقد حققنا ذلك في مسك الختام شرح بلوغ المرام بأَزيد مما ذكر هنا ، وبالله

التوفيق . وقَالَ :(سمِع اللهُ لِمنْ حمِدهُ ربَّنَا ولَكَ الحمْدُ وكَانَ لَا يفْعلُ ذَلِكَ) أي رفع يديه (في ابتداءِ السُّجُودِ) ولا في الرفع منه ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، وفيه ما فيه . قال في الفتح : وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والراحة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نابع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث ، وفيه ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب رفع اليدين في التكبيرة الأُولى مع الافتتاح سواءُ والنسائي في الصلاة .

عن سهْلِ بنِ سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يُؤْمرُونَ) الآمر لهم النبي ﷺ أَنْ أَي أَن(يضَع الرَّجُلُ) وكان الأَصل أَن يضعوا ، فوضع المظهر موضع المضمر ( يدهُ الْيُمْنَى علَى ذِراعِهِ الْيُسْرى فِي الصَّلَاةِ) أي على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد ، كما في حديث وائلة المروي عند أَبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ، والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ، والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو منع للعبث وأقرب إلى الخشوع .

والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما

تحت صدره لأَن القلب موضع النيّة ، والعادة أَن من احترز على حفظ شيءٍ جعل يديه عليه .

وقال في عوارف المعارف : إن الله بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة مافي أَرضه وسمائه روحانيًّا جسمانياً أَرضياً سماوياً منتصب القامة مرتفع الهيئة ، فنصفه الأَعلى من حد الفؤاد مستودع أَسرار السموات ، ونصفه التحتاني مستودع أَسرار الأَرض فمحل نفسه ومركزها النصف الأَسفل ، ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأَعلى ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع ، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناءِ والبقاءِ بجواذب النفس متصاعداً من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة ، فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأَثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ، انتهي ، كما في القسطلاني .

قال ابن عبد البرّ : لم يأْت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأْ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، فصار إليه أَكثر أَصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل

ابن الحاجب : أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة ، انتهي . وعن الحنفية : يضع يديه تحت سرّته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى وأخرجه البخاري في وضع اليمني على اليسري .

عن أنسٍ بن مالك – رضي الله عنه – (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكْرٍ وعُمر – رضي الله عنهما – كَانُوا يفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ) أي قراءتها ، فلا دلالة فيه على ترك دعاء الافتتاح بِالْحمْدِ للهِ ربِّ الْعالَمِينَ بضم الدال على الحكاية لا يقال : إنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها ، لأن المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أوّلها ، ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو محمول على نفي سماعها ، فيحتمل إسرارهم بها ، ويؤيده رواية النسائي وابن حبان : ( فَلَمْ يكُونُوا يجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ) .

فنفي القراءة محمول على نفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده رواية ابن خزيمة : ( كَانُوا يُسِرُّونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ) .

وقد قامت الأدلَّة والبراهين للشافعي على إثباتها ، ومن ذلك حديث أُم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ( أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ : بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية ) .

وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم : أن فاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات ، وأن البسملة هي السابعة .

وعن أبي هريرة مرفوعاً :(إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدُ للهِ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّها أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إحْدَى آيَاتِهَا). قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات ، وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة ، انتهى ما في القسطلاني ، وقد استوفى صاحب المنتقي أكثر ألفاظ حديث الباب ، وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الأدلة والمذاهب ، ثم قال : إن الأُمّة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماءِ فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ثم قال : فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة ، وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقاً لما في تلك الرواية بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغْفل حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه .

قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة فتعيّن الأخذ بحديث من أثبت الجهر ، انتهي . ثم ذكر ما يؤيد

قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك، ثم قال : ولكنه لا يخفي عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ، لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة ، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة ، لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة . قال : وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة .

وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ، ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجبت بها عن سؤال وردّ وأجاب عنه جماعة من علماء العصر وأكثر ما في مقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان الإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ) بفتح أوله من السكوت ، وحكي الكرماني بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهري : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه ولم يتكلم قلت : اسكت،(بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) بكسر

الهمزة بوزن إفعالة وهو من المصادر الشاذة ، إذ القياس سكوتاً . قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ( فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي ) أي أنت مفدى أو أفديك بهما ( يَا رسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكُ ) وفي نسخة : اسكوتك (بيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِراءَةِ)ما تَقُولُ فيه قَالَ ﷺ أَقُولُ فيه :(اللَّهُمَّ باعِدْ بيْنِي وبيْنَ خَطَايايَ كَما باعدْتَ) أي كتبعيدك (بيْنَ الْمشْرِقِ والْمغْرِبِ) هذا من المجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقي لها من اقتراب بالكلية ، وهذا الدعاءُ صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل : إنه على سبيل التعليم لأُمّته ، وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به . وأُجيب : بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار ، وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل : وبين المغرب ، لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر ، كذا قرّره الكرماني ، لكن يرد عليه قوله : بين التكبير وبين القراءة : ( اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيض مِنَ الدَّنَسِ ) ، أي الوسخ وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها ، وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان ( اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِالْماءِ والثَّلْجِ والْبردِ ) وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد أو لأنهما ماء إن لم تمسهما الأيدي ولم تمتهنهما الاستعمال ، قاله الخطابي . وقال ابن دقيق العيد : عبّر بذلك عن غاية

المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياءٍ منقية يكون في غاية النَّقاءِ ، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياءِ مجاز عن صفة يقع بها المحور وكان كقوله تعالى : « واعْفُ عنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحمْنَا »[1] ، وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماءِ شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاءِ حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برّد الله مضجعه ، أي رحمه ووقاه عذاب النار ، انتهى .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاثة إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي ، انتهى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام برفع ما يأْتي قبل رفع ما حصل .

واستدل بالحديث على مشروعية دعاءِ الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل وبين القراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث عن علي عند مسلم : ( وجَّهْتُ وجْهِي لِلَّذِي فَطَر السَّمواتِ والْأَرْضَ حنِيفاً وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صلَاتِي ونُسُكِي ومحْياي ومماتِي للهِ ربِ الْعالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) ، وزاد ابن حبان مُسْلِماً ، لكن قيده بصلاة الليل ، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : إذا صلى المكتوبة ، واعتمده الشافعي في الأُم . وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد : الافتتاح (بِسبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالَى جدُّكَ ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ) ونقل الساجي عن

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

الشافعي استحباب الجمع بين التونيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الإسرار به في السريّة والجهرية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك . واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين .

واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد يطهران واستبعده ابن عبد السلام . قال الحافظ : وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل ، والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أسماء بنتِ أَبِي بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ حدِيثُ الْكُسُوفِ وقد تقدم . وفي هذه الرواية قَالَتْ ،(أي أسماءُ : قَالَ قَدْ دنَتْ ، أي قربت مِنِّي الْجنَّةُ حتَّى لَوِ اجْتَرأْتُ) من الجرأة ، وإنما قال ذلك ، لأنه لم يكن مأْذوناً له من عند الله بأخذه (علَيْهَا) أي على الجنة (لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا) بكسر القاف فيهما ، أي بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف . قال العيني : وأكثر المحدثين يرونه بفتح القاف ، وإنما هو بالكسر ودنَتْ مِنِّي النَّارُ قُلْتُ أَيْ ربِّ أو أَنَا معهُمْ كذا للأكثر بهمزة الاستفهام ، ولكريمة : (وأَنَا فَإِذَا امْرأَةٌ) قال نافع بن عمر : حسِبْتُ أَنَّهُ أي ابن أَبي مليكة .(قَالَ : تَخْدِشُهَا) بفتح التاء وكسر الدال ، أي تقشر جلدها(هِرَّةٌ قُلْتُ : ما شَأْنُ هذِهِ المرأَة . قَالُوا حبستْهَا حتَّي ماتَتْ جُوعاً لَا أَطْعمتْهَا ) أي لا أطعمت الهرّة ، وللأصيلي : ( لَا هِي أَطْعمتْهَا )

بالضمير الراجع للمرأة (ولاَ أَرْسلَتْهَا) ولابن عساكر :(ولاَ هِي أَرْسلَتْهَا تَـأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ) بالمعجمة بوزن فعيل ، أي حشرات الأَرض (أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ) كذا على الشك ، وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا الإنكار وروي بالمهملة . قال عياض : هو تصحيف ، وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئاً يسلط على ظالمه يوم القيامة . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويله وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت : أي رب وأنا معهم لأنه إن لم يكن فيه دعاءٌ ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله ، وفيه جواز دعاءِ الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً للحنفية .

ورواة هذا الحديث الأَربعة ما بين بصري ومكي ، وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير ، وأَيضاً في الشرب والنسائي وابن ماجه والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير . وأَيضاً في الشرب ، والنسائي وابن ماجة في الصلاة .

عن خبَّابٍ بفتح الخاءِ وتشديد الباءِ ابن الأَرت ـ رضي الله عنه ـ (قِيلَ لَهُ)، القائل أَبو معسر بفتح الميمين عبد الله بن سخيرة بالسين لا بالميم وما وقع في القسطلاني فهو تحريف. وفي القاموس : سخيرة الأَزدي وابن عبيدة صحابيان :(أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَصَلَاة العَصْرِ) أَي غير الفاتحة ، إذ لا شك في قراءتها .(قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ) أَي قراءته ؟(قَالَ خبّاب : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) أَي بتحريكها ، ويستفاد منه ما ترجم له البخاري وهو رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ويدل للمالكية حيث قالوا : ينظر إلى الإمام وليس عليه أَن ينظر إلى موضع سجوده ، قاله ابن بطال ، ومذهب الشافعية والحنفية يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده لأَنه أَقرب إلى الخشوع ، وورد في ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ، ورجاله ثقات ، وأَخرجه البيهقي موصولا وقال : المرسل هو المحفوظ ، وفيه أَن ذلك سبب نزول قوله تعالى : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ »[1] ، ويمكن أَن يفرّق بين الإمام والمأْموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأْموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأَما المنفرد فحكمه حكم الإمام .

ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في الصلاة ، وكذا أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

عن أَنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَالَ أَقْوَامٍ) أَبهم خوف كسر قلب من يعينه لأَن النصيحة في الملأْ فضيحة ، ومعنى بالهم : حالهم وشأْنهم(يَرْفَعُونَ أَبْصَارهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ) زاد مسلم من حديث أَبي هريرة ( عِنْدَ الدُّعَاءِ ) ، فإن حمل

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح ، وتعقبه العيني فقال : ليس الأمر كذلك ، بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة ، سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء ، لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة : ( أَنَّ فُلاَناً كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ) فَنَزَلَتْ : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، ورفع البصر مطلقاً ينافي الخشوع الذي أصله السكون ، انتهى . وهذا تعقب ساقط الاعتبار ، لأن الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط ، بل قال عقب ذلك : وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ، وأخرجه مسلم من حديث جابر إلى آخره ، فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيّد ، بل صريح إيراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم يؤيد جانب الإطلاق ، فتأمل ترشد . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ، ولفظه : ( لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ ) يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمره والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ »[1] الآية ، فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحيون أن لا يجاوز بصرهم موضع سجودهم ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره :

---

( ١ ) سورة المؤمنون : ١ .

(فطأْطأَ رأسه فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ في ذلك) أي في رفع البصر إلى السماءِ في الصلاة حتى قال :(وَاللهِ لَيَنْتَهِيَنَّ)عن ذلك(أَو لَتُخَطَّفَنَّ)مبنيًّا للمفعول ، أي لتعمين ( أَبْصَارُهُمْ ) وكلمة أو للتخيير تهديداً أو هو خبر بمعني الأَمر ، دلالة على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أَنها للتنزيه . وقال أي ليكونن منكم الانتهاءُ عن رفع البصر أَو تخطف الأَبصار عند الرفع من الله ، وهو كقوله تعالى : « تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ »[1] ، أي يكون أَحد الأَمرين .

وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد ، وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها ، وأَما في غير الصلاة في دعاءٍ ونحوه فجوّزه الأَكثرون لأَن السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلِّين ، وكرهه آخرون ، قال في الفتح ولمسلم من حديث جابر بن سمرة :(وَلاَ تَرْجعُ إِلَيْهِمْ) يعني أَبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأَفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة ، انتهي .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإِفراد والقول ، وأَخرجه البخاري في رفع البصر إلى السماءِ في الصلاة وأَبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ بالرأْس يميناً وشمالاً فِي الصلاة(فَقَالَ : هُوَ اخْتِلاَسٌ ، أي اختطاف بسرعة يَخْتَلِسَهُ الشَّيْطَانُ) فيه الحضّ على إحضار المصلي قلبه

---

(١) سورة الفتح : ١٦ .

لمناجاة ربه ، ولما كان الالتفات فيها ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك ، فإذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . قال الطيبي في شرح المشكاة . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق ـ سبحانه ـ(مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). وفي الحديث دلالة على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر ، وورد في كراهته صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذي مرفوعاً وقال : ( حَسَنٌ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا في الفريضَةِ )

وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم ( لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ ) وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر ومن حديث الحارث الأشعري نحوه ، وزاد : فإذا صليتم فلا تلتفتوا . وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى : ( إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ : يَاابن آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَقْبِلْ إِلَيَّ فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْهُ ) ، ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعاً : ( الْمُصَلِّي يَتَنَاثَرُ عَلَى رَأْسِهِ الْخَيْرُ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَمَلَكٌ يُنَادِي

لَوْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ ) ، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله ، وسبب كراهة نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ، ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه ، لأن السهو لا يؤخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتذبه .

ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الالتفات في الصلاة ، وأيضاً في صفة إبليس اللعين ، وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي بن الصحابي وهو ابن أُخت سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : (شَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً)، هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ، لما كان أميراً عليهم(إِلَى عُمَرَ)بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والمراد شكى بعضهم فهو من باب إطلاق الكل على البعض ، ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك :(جَعَلَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل منهم الأشعب بن قيس ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر قَالَ :(كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاص حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ)فَعزَلَهُ عُمر ـ رضي الله عنه .

قال في الفتح : كان عمر بن الخطاب أمر سعداً على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ، ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة ، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدي وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر ، (واسْتَعْمل عليْهِمْ في الصلاة عمَّاراً)، هو ابن ياسر ، زاد ابن خليفة وابن مسعود : على بيت المال ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاةِ دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (فشَكُوا منه في كل شيءٍ حتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصلِّي)، ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة ، وصرح بذلك في رواية أبي عوانة :(فقَالَ عُمَرُ لقَدْ شكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّي فِي الصَّلَاةِ فَأَرْسَل إِلَيْهِ عمر)- رضي الله عنه - فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر فقَال له :(يَا أَبَا إسحاق)وهي كنية سعد(إِنَّ هَؤُلَاءِ)، أي أهل الكوفة(يزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي).(قَالَ أبو إسحاق : أَمَّا هُمْ . فقالوا ما قالوا ، وأما أنا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صلَاةَ رَسُولِ اللهِ ، أي صلاة مثل صلاته ﷺ ما أَخْرِمُ بكسر الراءِ ، أي أنقص عَنْهَا)، أي عن صلاته ﷺ أُصَلِّي صلاة الْعِشَاء وفي الرواية الأُخرى: صلاتي العشيّ بالتثنية وعينها ، أما لكونهم شكوه فيها أو لأنها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والأول أظهر لأنه يأتي مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش(فَأَرْكُدُ بضم)الكاف ، أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين(الاوُلَيَينِ وَأُخِفُّ)بضم الهمزة ، أي أحذف التطويل في الركعتين

(الْأُخْرَيَيْنِ)، وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال : أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة ، قَالَ عمر - رضي الله عنه - :(ذَاكَ)، أي ما تقول(الظَّنُّ بِك)، أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وأبي عون معاً : (قَالَ سَعْدٌ أَتُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ الصَّلَاةَ) ؟ أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذي شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار .

قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال : أو كذا وأخف ، علم أنه لا يترك القراءة في شيءٍ من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ(يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ)عمر - رضي الله عنه - مَعَهُ أي مع سعد(رَجُلاً)هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري(أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ)جمع رجل ، فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم ، والشك من الراوي . وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة(فَسَأَلَ عَنْهُ)، أي عن سعد(أَهْلَ الْكُوفَةِ): كيف حاله بينهم(وَلَمْ يَدَعْ)، أي لم يترك الرجل المرسل(مَسْجِداً من مساجد الكوفة) إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ)، أي عن سعد ، وَالحال أن أهل الكوفة (يُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً)، أي خيراً(حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ)، قبيلة كبيرة من قيس ، زاد سيف في روايته : فقال محمد بن مسلمة : أنشد

الله رجلا يعلم حقًّا إلا قال ،(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا)، أي أما غيري فأثني عليه وأما نحن(إِذَا ، أي حين نَشَدْتَنَا)، أي سألتنا بالله(فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ)القطعة من الجيش والباءُ للمصاحبة ، أي لا يخرج بنفسه معها ، فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية . وفي رواية جرير وسفيان : لا ينفر في السرية(وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ)، فنفي عنه العفَّة التي هي كمال القوة الشهوانية(وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ)، أي الحكومة والقضاء . وفي رواية سيف :(وَلاَ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ)، فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية ، وفيه سلب للعدل عنه بالكلية ، وهو قدح في الدين قَالَ سَعْدٌ : (أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ عليك بِثَلاَثٍ)من الدعوات :(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدكَ هَذَا كَاذِباً)، أي فيما نسبني إليه(قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً)ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاءُ بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي ، فراعى الإنصاف والعدل ـ رضي الله عنه ـ (فَأَطِلْ عُمْرَهُ)بحيث يرد إلى أسفل سافلين ويصير إلى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق ، فهو دعاءُ عليه لا له(وَأَطِلْ فَقْرَهُ)، وفي نسخة : (وَأَقْلِلْ رِزْقَهُ). وفي رواية نرير : وشدد فقره . وفي رواية سيف :(وَأَكْثِرْ عِيَالَهُ)، وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية(وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ). وفي نسخة : للفتن ، أي اجعله عرضة لها ، وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراءِ عليه . ومثل هذا الدعاءِ جائز من حيث كون ذلك يؤدّي

إلى نكاية الظالم وعقوبته ، كتمني الشهادة المشروع وإن كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين ، لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها ، وقد وجد ذلك في دعوات الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كقول نوح : « وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلاَلاً »[1] ، وإنما ثلث عليه الدعوة لأنه ثلث في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل ـ كما مر ـ والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن.

قَالَ عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وَكَانَ ، أَي أَبو سعدة بَعْدَ ذلك إِذَا سُئِلَ) عن حال نفسه . وفي رواية ابن عيينة : إذا قيل له : (كيف أنت ؟ يَقُولُ : أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على إرادة الجنس . وفي رواية ابن عيينة : ولا تكون فتنة إلا وهو فيها والدعوة الأُخري وهي الفقر داخلة في قوله : أَصابتني ، لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه : قال عبد الملك (فَأَنا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلإِمَاءِ فِي السِّكَكِ فَإِذَا سَأَلُوهُ قَالَ : كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ.) قال الراوي عَنْ جَابِرٍ ، أَي عبد الملك بن عمير : (فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ) ، أَي شعرهما (عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ) بكسر الكاف وفتح الباء (وَإِنَّهُ) أَي أَبا سعدة (لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ) ، أَي يعصر أَعضاءهن بأَصابعه ، وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر ، إذ لو كان غنيًّا لما احتاج إلى ذلك . وفي رواية سيف : فعمي واجتمع عنده عشر بنات ،

---

(١) سورة نوح : ٢٤ .

وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أُنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد . . الحديث .

وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة ، لأنه ﷺ دعا له فقال : ( اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إذا دَعَاكَ ) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم .

وفي الحديث : أن من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله أهل الفضل ، وأن الإمام يعزل من شكى وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف :(قَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ الاحْتِيَاطُ وَأَنْ لَا يَبْقَى مِنْ أَمِيرٍ مثلُ سَعْدٍ لَمَا عَزَلْتُهُ)، وقيل : عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أن لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين .

وقال الماوردي: اختلفوا : هل يعزل القاضي بشكوي الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ، وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه ، والسؤال عمن يشكي في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل ، وفيه السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حالة لا ينافي قبول شهادته في الحال ، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلاماً يسوؤه ، وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السبّ والافتراءُ الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزِّز قائل الأول دون الثاني ، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء

الذي كشف قناعة في الافتراءِ عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأَذيته ، وقد جاءَ في الخبر : من دعا على ظالمه فقد انتصر ، فلعلها أَراد الشفقة عليه بأَن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة .

ويقال : إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكأَنه انتصر لصاحب الشريعة .

وفيه جواز الدعاءِ على الظالم المعيّن بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته .

وفيه سلوك الورع في الدعاءِ ، واستدل به على أَن الأُوليين من الرباعية متساويتان ، والحديث أَخرجه البخاري في وجوب القراءة للإِمام والمأْموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت ، وأَيضا في الصلاة ، وكذا مسلم وأَبو داود . والنسائي

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكتَابِ)، زاد الحميدي عن سفيان فيها ، كذا في مسنده وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدي ، أَخرجه البيهقي ، وكذا لابن عمر عند الإِسماعيلي ولقتيبة وعثمان ابن أَبي شيبة عند أَبي نعيم في المستخرج ، وهذا يعيّن أَن المراد القراءة في نفس الصلاة أَي في كل ركعة منفرداً أَو إِماماً أَو مأْموماً ، سواء سرّ الإِمام أَو جهر ، وإِذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعلى هذا

لا يحتاج إلى إضمار الأجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدي إلى الإجمال ، كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره ، لأن نفي الكمال يشعر بحصول الأجزاء ، فلو قدر الأجزاء منتفياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إشعار الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل إلى إضمارهما معاً لأن الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوي إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد ، وفيه نظر ، لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم لأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس ، فيكون أولى ويؤيده رواية سفيان عند الإسماعيلي بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب ، أحد الأثبات ، أخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ، وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ : (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، فلا يمتنع أن يقال إن قوله : لا صلاة نفي بمعنى النهي ، أي لا تصلوا الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً : لا صلاة بحضرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بلفظ : لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام .

قال في الفتح : وأنها مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطاً في صحة الصلاة والذي لا يتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، فالفرض قراءة ما تيسر وتعيّن الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها .

وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرّب بها إلى الله وهو يتعمّد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : غاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً ، انتهى ، ودليل الجمهور قوله ﷺ : وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان : ثم افعل ذلك في كل ركعة ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل الحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فإذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين

الأَمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعيّن على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأْموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأْموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فزع قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم . قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه ، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأْموم بأم القرآن ، وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعداً ، أخرجه النسائي وغيره وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وقال النووي : قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة .

وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة ، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي رفاعة :(إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ) الحديث .

ويحتمل في طريق الجمع أن يقال : المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن ، أي بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي :(أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّر).

قال الشوكاني في شرح المنتقي : والحديث ، أي حديث الباب يدل على تعيّن فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزى غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط ، وقال الحنفية : تجزئ الصلاة بدونها وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيّرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لا يجزى ، كذا لا يقبل ، كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأي : يجزئ ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي ، وأما قولهم : إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات اللغة بالترجيح وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع ، بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم ، وفي البخاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ (كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وهذا الدليل إذا ضممته إلى حمل قوله في حديث المسيء : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة الحمل قوله

في حديث المسيء ، ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة ، وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة : هل تصح صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة ، وعن مالك : أنه إن نسيها في ركعة من صلاته ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروي عنه أنه يعيدها ولا تجزيه ، وروي أنه يسجد سجدتي السهو ، وروي أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو ، ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً ، ومحصل القول في هذه المسألة وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وأن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب ، فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ها هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، انتهى حاصل ما في شرح المنتقى .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد . وفي رواية : ابن نمير ، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، وللنسائي من رواية إسحاق بن أَبي طلحة :(بَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَه). وأَما ما وقع عند الترمذي :(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِي فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَه) فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأَن رفاعة شبهه بالبدوي ، لكونه أَخف الصلاة أَو لغير ذلك فصلى ، وزاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ، وفيه إِشعار بأَنه صلى نفلا ، والأَقرب أَنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة : وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ، زاد في رواية إِسحاق ابن طلحة : ولا ندري ما يعيب منها ، وعند ابن أَبي شيبة من رواية أَبي خالد : يرمقه ونحن لا نشعر ، وهذا محمول على حالهم في المرة الأُولى أَو هو مختصر من الذي قبله كأَنه قال : ولا نشعر ما يعيب منها ، فسلم على النبي ﷺ فردّ ﷺ عليه السلام في رواية مسلم ، وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال : وعليك السلام ، وفي هذا تعقب علي ابن المنير حيث قال فيه : إِن الموعظة في وقت الحاجة أَهم من ردّ السّلام ، ولعله لم يرد عليه السلام تأَديباً له على جهله ، فيؤخذ منه التأْديب بالهجر وترك السلام ، انتهى .

قال في الفتح : والذي وقفنا عليه من نسح الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إِلا الذي في الإِيمان والنذور ، وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إِلا أَنه حذف منه : فردّ النبي ﷺ ، فلعل ابن المنير

اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة ، انهتي . وقال : ارجع . وفي رواية ابن عجلان ، فقال :(أَعِدْ صَلَاتَكَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وفي القسطلاني هذا نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال ، فهي أولى المجازين ، فرجع يصلي كما صلى أولا ثم جاء ، وفي رواية أبي أسامة : فجاء وهو أولى ، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ ، فسلّم على النبي ﷺ فقال له ﷺ :(ارجعْ فَصلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصلِّ ثلاثاً)، أي ثلاث مرات ، وفي رواية ابن نمير : فقال في الثالثة أو في التي بعدها . وفي رواية أبي أسامة : فقال في الثانية أو الثالثة وتترجح الأُولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاثة في تعليمه غالباً ، فقال :(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي). وفي رواية يحيي بن علي : فقال الرجل فادنى وعلمني ،(فإنما أنا بشر أُصيب وأُخطي). فقال : أجل ، قال التوريشتي : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي ، كأنه اغتر بما عنده من العلم ، فسكت النبي ﷺ عن تعليمه زجراً لـه وتأديباً وإرشاداً إلى

استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه ﷺ ، انتهى ، وفيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأُولى لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله : ( ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّك لَمْ تصَلِّ ) فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأُولى ، كيف لم ينكر عليه في أثنائها ، لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأْخير البيان بعد ذلك والله أعلم ، كذا في الفتح فقال :(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)، زاد ابن نمير : فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . وفي رواية يحيى بن علي : فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهّد وأقم . وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة عند النسائي :(أَنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ) ، وعند أبي داود : يثني عليه ويمجده ، ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن ، لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رواية رفاعة ففي رواية إسحاق : ويقرأْ ما تيسر من القرآن مما علمه الله . وفي رواية يحيى بن علي : فإن كان معك قرآن فاقرأْ وإلا فاحمد الله وكبّره وهلِّله . وفي رواية محمد بن عمرو وعند أبي داود ثم اقرأْ بأُمّ القرآن أو بما شاء الله ، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأْ بأُمّ القرآن واقرأْ بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعاً . وفي رواية أحمد : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك . وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة : ثم

يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، كم ارفع حتى نعتدل قائماً في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أمامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ أحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : إنها لم تذكر في حديث المسيء إلى صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قال القسطلاني : فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله : وليس عنه جواب صحيح ، انتهى ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ولفظ إسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئنَّ مفاصله وتسترخي ، ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالساً . وفي رواية إسحاق : ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه . وفي رواية محمد بن عمرو : فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى .

وفي رواية إسحاق : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افرش فخذك اليسري ثم تشهَّد ثم قال : وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها ، والركوع

والسجود والجلوس على الوجه المسطور في صلاتك كلها فرضاً ونفلا .
وفي رواية محمد بن عمرو : ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة . وفي رواية ابن نمير في الاستئذان ، بعد أن ذكر السجود الثاني : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخاري إلى أن هذا اللفظ وهم ، فإن عقبه بأن قال ، قال أبو أسامة في الأخير : حتى يستوي قائماً ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريقه والصحيح عن أبي أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً . قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه ، قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إن استوى راكعاً واطمأنَّ ساجداً أجزئ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ .

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوي ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة ، قال : فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس ، لكن نحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فإنه واجب . ثم إن عارض الوجـــــوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت ، انتهي بمعناه ولفظه بتمامه في نيل الأوطار .

قال الحافظ في الفتح : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فيما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النيّة والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة .

قال النووي : وهذا محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل ، انتهي . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر ، كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر .

وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني اليمني - رضي الله عنه - في شرح المنتقي بعد ما ذكر حديث الباب :

ونقل كلام ابن دقيق العيد - رحمه الله - وفيه أنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر ، كما تقدم قريباً ما لفظه : أما اختياره لذلك من دون تفصيل فَنَحْنُ لا نوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تأْريخه كان صارفاً لها إلى الندب ، لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه لما تقرر من أن تأْخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً والإلزام قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام ابن ثعلبة وغيره ، أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة ، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا تفصيل لا بد منه ، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط والتفريط لأن قصر

الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته بصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سدّ لباب التشريع وردّ لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب شيء منها ، وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات ، والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي تثبت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعني قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلاةَ[1] » ولقوله ﷺ ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز عليه ﷺ ، وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر ، كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل ، وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده ، انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ .

قال النووي : وفيه دليل على أن الإقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك ، مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب ، انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ، كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه .

---

( ١ ) سورة البقرة : ٤٣

واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافاً لمن قال : يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ، ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجز مع أنه غاية الخضوع .

واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعيّن . قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عيّنوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال : اقرأ قرآناً ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضاً ، لأن المجمل مالم تتضح دلالته وقوله : ما يتيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك أن جعلت ما موصوله وأريد بها شيء معيّن وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة . وقيل : هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر ، وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفي ضعفها ، لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله : لا يجزئ صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقيل : إن قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة

جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة ، ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التي تقدمت ، حيث قال فيها : اقرأْ بأم القرآن ، ثم اقرأْ بما شئت .

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان ، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود ، فيصدق بغير طمأنينة ، والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأنها ليست زيادة ، لكن بيان للمراد بالسجود وأنه خالف وضع السجود اللغوي ، لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة ، انتهي ما في الفتح الباري .

وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ، تم سردها . وفي الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة يلزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وَقَعَتْ صور انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ . وفيه

أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن إلا ما زادته السنة فيندب . وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته . وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة ، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات . وأجاب المازري : بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي ، قال : إنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأي أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك .

وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً ، قاله عياض .

وقال النووي : فيه وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى

له ، وموضع الدلالة منه كونه قال : علمني ، أي الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدماتها ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وأيضاً في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة ، وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه .

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي – رضي الله عنه – قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهرِ)، فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة ، سورة يطول في قراءة الركعة الأولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية ، لأن النشاط في الأُولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل ، قاله الشيخ تقي الدين ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث : وظننَّا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأُولى ، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأُولى في كل صلاة حتى يكثر الناس .

واستدل بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ولا حجة فيه ، لأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ، ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأُولى فافترق الأصل والفرع ، فامتنع الإلحاق ،

وقد ذكر البخاري في جزءٍ للقراءة كلاماً معناه أنه لم يرو عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيءٌ والله أعلم .

واستدل به على استحباب تطويل الأُولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد ، حيث قال : اركد في الأُوليين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول ، واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة .

قال النووي : وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ، انتهي . وكأنه مأخوذ من قوله : كان يفعل لأنها تدل على الدوام والغالب ، ولم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الأخيرتين فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر ، كما عند البخاري في باب يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب ويسمع الآية أحياناً جمع حين ، وهو يدل على تكرر ذلك منه . وللنسائي من حديث البراء : فتسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ، ولابن خزيمة : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وهذا يحتمل أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً ، قاله ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ واستدل بهذا الحديث على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواءٌ قلنا : كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار

شرط لصحة السرية ، وكان يقرأُ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة ، وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الأُولى منها ويقصر في الثانية ، وكان يطوّل في قراءة الركعة الأَولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها ، والسنة عند الشافعية أَن يقرأَ في الصبح والظهر من طوال المفصّل ، وفي العصر والعشاء من أَوساطه ، وفي المغرب من قصاره . وقال الحنابلة : في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أَوساطه . وقد أَخرج مسلم في ذلك أَحاديث مختلفة ويجمع بينها بوقوع ذلك في أَحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أَو لغير ذلك من الأَسباب .

واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل ، وهل أَتي في صبح الجمعة .

وفي هذا الحديث والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب القراءة في الظهر ، وكذا أَخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي وابن ماجه

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –(أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ)زوج العباس أُخت ميمونة زوج النبي ﷺ ويقال أَنها أَول امرأَة أَسلمت بعد خديجة ،والصحيح أُخت عمر زوج سعيد بن زيد سمعته وهو ، أَي ابن عباس ، وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأَن السياق يقتضي أَن يقول : سمعتني يقرأُ والمرسلات عرفاً . فقالت :(يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي شَيْئاً نَسِيتُهُ)، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب : أَنها آخر صلاة

النبي ﷺ ولفظه :(مَا صَلَّى بَعْدَها حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)، ويفهم من حديث عائشة أَن الصلاة التي صلَّاها النبيّ ﷺ في مرض موته كانت الظهر .

قال الحافظ في الفتح : وأَشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أَم الفضل بأَن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أُم الفضل كانت في بيته ، كما رواه النسائي الحديث الذي أَخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها : خرج إلينا ، أَي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ، انتهى بقراءتك . وفي نسخة : بقرآنك هذه السورة أَنها ، أَي السورة لاخر ما سمعت من رسول الله ﷺ حال كونه يقرأُ بها في صلاة المغرب .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في القراءة في المغرب والمراد تقدير القراءة في المغرب لا إثباتها لكونه جهر بها بخلاف ما تقدم في الظهر من أَن المراد إثباتها ، وأَخرجه أَيضاً في المغازي ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود وابن ماجه .

عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال :(سمعت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَيِ الطُولَيَيْنِ)، أَي بأَطول السورتين الطويلتين ، وطولى تأْنيث أَطول والطوليين تثنية طولى وهذه رواية الأَكثر ولم يقع تفسيرها هاتين السورتين في رواية البخاري ، ووقع عند النسائي عن يزيد بن ثابت المص ، ولأَبي داود الإِعراف ، لكن بين النسائي أَن التفسير من قول عروة ، وزاد أَبو داود ، قال : يعني ابن جريج وسألت أَنا ابن أَبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة ، وعند الجوزقي مثله إلا أَنه قال :

الأَنعام بدل المائدة ، وعند الطبراني وأَبي نعيم في مستخرجه بدل الأَنعام يونس .

واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأَحمر وعلى استحباب القراءة فيهما بغير قصار المفصّل ، وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأُ في المغرب « قُلْ يَـأَيُّهَا الْكَافِرُون » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » وكان الحسن يقرأُ فيها بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَاتِ ولا يدعهما .

ورواة هذا الحديث ستة ما بين بصري ومكي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في القراءة في المغرب ، وأَخرجه أَبو داود والنسائي في الصلاة .

عن جبير بن مطعم بن عدي – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وكان سماعه لقراءته ﷺ لما جاء في أَسارى بدر ، كما عند البخاري في الجهاد ، وكان ذلك أَول ما وقر الإِسلام في قلبه ، كما في المغازي عند البخاري أَيضاً : يقرأُ . وفي رواية : قرأَ في صلاة المغرب بالطور ، أَي بسورة الطور كلها . وقال ابن الجوزي : الباءُ بمعنى من وفيه نظر بيّنه الحافظ في الفتح . واستدل به على صحة أَداءِ ما يحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إِذا أَداه في حال العدالة . قال الترمذي : ذكر عن مالك أَنه كره أَن يقرأَ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات .

وقال الشافعي : لا أكره ذلك ، بل أستحبه والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب ، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة ، وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة له .

قلت : الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وحديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب ، يدل على تخفيف القراءة . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل أحياناً القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك ولا احتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر ، وإنما أراد زيد منه أن يتعاهد ذلك كما رأوه من النبي ﷺ . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات ، لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، فهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجاز

للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخاري في باب الجهر في النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ)، أي صلاة العشاء(فقرأ : إذا السماءُ انشقت ، فَسَجَدَ)، أي عند محل السجود منها سجدة فلا أزال أسجد بها ، أي بالسجدة أو الباءُ ظرفية ، أي فيها يعني السورة حتى ألقاه كناية عن الموت ، أي إلى أن أموت . والحديث حجة على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره السجدة في الفريضة . ورواته الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني ، وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في القراءة في العشاء بالسجدة وفي سجـود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة . واستدل به على الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وهو ظاهر بيِّن .

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ)، زاد الإسماعيلي :(فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ)، وللنسائي(فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، أي بهذه السورة ، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة بالمشقة وحينئذ فيحمل حديث

أَبي هريرة السابق على الحضر ، فلذا قرأَ فيها بـأَوساط المفصل ، وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأَخرجه البخاري في القراءة في العشاءِ وأَيضاً في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة . وفي رواية أُخرى عن البراءِ – رضي الله عنه – قال : سمعت أَحداً أَحسن صوتاً منه أَو أَحسن قراءة منه ﷺ شك الراوي .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ القُرْآنُ وُجُوباً ، سَواءٌ كَانَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا) ويقرأُ مبنياً للمفعول . وللأَصيلي وابن عساكر : نقرأُ بالنون المفتوحة مبنياً للفاعل ، أَي نحن نقرأُ ، وعند مسلم بلفظ : لا صلاة إِلا بقراءة إِلا أَن الدارقطني أَنكره على مسلم ، وقال : المحفوظ عن أَبي أُسامة وقفه ، كما رواه أَصحاب ابن جريج وكذا رواه أَحمد عن يحيى القطان وأَبي عبيدة الحداد ، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً ، وأَخرجه أَبو عوانة من طريق يحيى بن أَبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة ، لكن زاد في آخره : وسمعته يقول : لا صلاة إِلا بفاتحة الكتاب ، وظاهر سياقه أَن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ، نعم : قوله فما اسمعنا رسول الله ﷺ أَسمعناكم وما أَخفى عنا أَخفينا عنكم ، يشعر بأَن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع ، وزاد مسلم في روايته عن أَبي خيثمة وعمرو الناقد عن إِسماعيل ، فقال له الرجل : وإِن لم أَزد ، وكذا زاد يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه ، أَخرجه البيهقي ، وزاد أَبو يعلى في أَوله عن أَبي خيثمة بهذا السند : إِذا

كنت إماماً فخفف ، وإذا كنت وحدك فطوّل ما بدا لك . وفي كل صلاة قراءة الحديث وإن لم تزد على أُم القران أُجزأت من الإجزاء وهو الأَداء الكافي لسقوط التعبد . وللقابسي أَجزت بغير همز ومفهومه أَن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي ، فهو حجة على الحنفية وإن زدت عليها فهو خير لك . وفي رواية حبيب المعلم فهو أَفضل . قال في الفتح : وفي الحديث أَن من لم يقرأَ الفاتحة لم تصح صلاته . وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة والآيات مع الفاتحة ، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأَوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن أَبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أَحمد ، وقيل : يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أَبي هريرة .

ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وأَخرجه البخاري في باب القراءة في الفجر ومسلم ، وقد تكلم يحيي بن معين في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة ، لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاَثِ سِنِين فِي طَائِفَةِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ حال كونهم عامدين ، أَي قاصِدِيَن إِلى سُوقِ عُكَاظٍ)بضم المهملة وتفيف الكاف بالصرف وعدمه . قال السفاقسي : هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأَن عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة . قال في المصابيح : لعل العلم هو مجموع قولنا

سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان ، وإن قالوا عكاظ فهو على الحذف كقولهم : رمضان ،(وَقَدْ حِيلَ)، أي حجز(بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنِ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ) بضم الهـاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ، ككوكب ينقض ،(فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قالوا ، أي الشياطين : مَا حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَث ، فَاضْرِبُوا ، أي سيروا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، أي فيهما فَانْظُروا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ)، فانصرف أُولئك ، أي الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة ، وكانوا من جن نصيبين إلى النبي ﷺ وهو بنخلة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، أي قصدوه وأصغوا إليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا :(يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً)، بديعاً مبائنا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة(يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ)، يدعو إلى الصواب(فَآمَنَّا بِهِ)، أي بالقرآن(وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً)، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ « قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ »[1] وإنما أُوحي إليه قول الجن ، وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة محمد ﷺ ، ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب

(١) سورة الجن : ١

حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة ، لكن في مسلم ما يعارض ذلك . فمن ثمة وقع الاختلاف ، فقيل : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، وقيل : كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث ، وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجوداً لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ، وقيل : كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة . واستدل البخاري بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلاة الفجر .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير ، وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ( قرأ النَّبِيُ ﷺ أي جهر فِيمَا أَمِرَ وَسَكَتَ، أي أسرّ فِيمَا أَمِرَ والآمر هو الله تعالى ، لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه ﷺ لا يزال إماماً فلا بد من القراءة سرًّا أو جهراً «وَمَا كَانَ رَبكَ نَسِيًّا»[1] حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآناً يتلى ، وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ الذي شرع لنا الاقتداء به ، وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب «وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[2] فتجهروا فيما جهر وتسرّوا فيما أسرّ .

---

(١) سورة مريم : ٦٤ (٢) سورة الأحزاب : ٢١

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكـوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وهو من إفراد البخاري ، وأخرجه في الجهر بقراءة صلاة الفجر .

عن ابن مسعود – رضي الله عنه –(أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ)هو نهيك بن سنان البجلي(فَقَالَ لَهُ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ وَهُوَ مِنْ قَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ)، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة بالبسملة على الصحيح(اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ). فقال له ابن مسعود منكراً عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا ، أي اتهذ هذا كهذِّ الشعر ، أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر ، زاد مسلم فيه من رواية وكيع :(أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)، زاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس : كلاهما عن الأعمش ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، لقد عرفت النظائر ، أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي أو هي المرادة لإرادة التقارب في المقدار . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد هنا أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ، وهي الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة و ن في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعمّ والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت

والدخان في ركعة . رواه أَبو داود ، وهذا على تـأْليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أَبي بكر الباقلاني : أَن تـأْليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لأَن تـأْليف عبد الله مغاير لتـأْليف مصحف عثمان ، واستشكل عدّ الدخان من المفصل ، وأُجيب : بـأَن ذكرها معهن فيـه تجوّز ، وفي الحديث ما ترجم له البخاري وهو الجمع بين السورتين في الركعة لأَنه إذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلاثة فصاعداً لعدم الفرق ، وفي الحديث كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأَنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السر بدون التدبر ، لكن القراءة بالتدبر أَعظم أَجراً . وفيه جواز تطويل الركعة الأَخيرة على ما قبلها ، وقد روى أَبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق قال : سأَلت عائشة ، أَكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا ما في التهجد أَنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأَنه يحمل على النادر . وقال عياض في حديث ابن مسعود : هذا يدل على أَن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأَما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً . قال في الفتح : قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أَنه كان يقرن بين هذه السور وهذه السورة المعينتان إذا قرأَ من المفصل . وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أَن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، انتهى .

والدخان في ركعة . رواه أبو داود ، وهذا على تأْليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني : أن تأْليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لأَن تأْليف عبد الله مغاير لتأْليف مصحف عثمان ، واستشكل عدّ الدخان من المفصل ، وأُجيب : بأَن ذكرها معهن فيه تجوّز ، وفي الحديث ما ترجم له البخاري وهو الجمع بين السورتين في الركعة لأَنه إذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلاثة فصاعداً لعدم الفرق ، وفي الحديث كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأَنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السر بدون التدبر ، لكن القراءة بالتدبر أَعظم أَجراً . وفيه جواز تطويل الركعة الأَخيرة على ما قبلها ، وقد روى أَبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق قال : سأَلت عائشة ، أَكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا ما في التهجد أَنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأَنه يحمل على النادر . وقال عياض في حديث ابن مسعود : هذا يدل على أَن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأَما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً . قال في الفتح : قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أَنه كان يقرن بين هذه السور وهذه السورة المعينتان إذا قرأَ من المفصل . وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أَن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة .

عن أبي قتادة – رضي الله عنه –(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ) ، أَيْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ(فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِسُورَةٍ)، فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه ، وفي الركعتين الأُخريين بأَم الكتاب ويسمعنا – من الإسماع – الآية من السورة أَحياناً ويطول في الركعة الأُولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا يقرأُ في الأُوليين بأَم الكتاب وسورتين في الأُخريين بها فقط ويطول في الأُولى في صلاة العصر ، وهكذا يطيل في الركعة الأُولى في صلاة الصبح ، فالتشبيه في تطويل المقرأْ بعد الفاتحة ، ويؤيده التعبير بكأَن المشعر بالاستمرار مع قوله ﷺ : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) ، وأَخرجه البخاري في باب يقرأُ في الأُخريين بفاتحة الكتاب .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَن النبي ﷺ قال : ( إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ) ، أَي إذا أَراد الإمام التأْمين ، أَن يقول : آمين بعد قراءَة الفاتحة فقولوا : آمين مقارناً له ، كما قاله الجمهور، وعلله إمام الحرمين بأَن التأْمين لقراءَة الإمام لا لتأْمينه ، فلذلك لا يتأَخر عنه ، وهو واضح وظاهر الحديث أَن المأْموم إنما يؤمّن إذا أَمّن الإمام لا إذا ترك ، وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف ، وادعى النووي الاتفاق على خلافه ، ونصّ الشافعي في الأُمّ على أَن المأْموم يؤمّن ولو ترك

الإمام عمداً أو سهواً ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بريزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمّن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم .

واستدل به على مشروعية التأمين للإمام .

وخالف مالك فقال : لا يؤمّن الإمام في الجهرية . وفي رواية : لا يؤمّن مطلقاً ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها عند أبي داود والنسائي ، ولفظه :(إِذَا قَالَ الإِمَامُ : وَلَا الضَّالِّين فَقُولُوا : آمِين ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمين ، وأن الإِمَامَ يَقُول : آمِين ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، زاد الجرجاني في أماليه عن يونس : وما تأخر لكن قال في الفتح : إنها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر ، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر ، فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين .

وأجيب : بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن ، بل وفاق الملائكة ، وليس ذلك إلى صُنْعه ، بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق ، قاله التاج ابن السبكي في الأشباه والنظائر .

قال القسطلاني : والحق أنه عام خصّ منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه ، لكنه شامل للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر ، انتهى . ولمسلم : فإن الملائكة تؤمّن قبل قوله ، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان ، وكذا جنح إليه غيره أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين .

وقال ابن المنير : الحكمة في ذلك أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة وقيل : الحفظة منهم ، وقيل : الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة ، والذي يظهر أن المراد به من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ، وفي رواية الأعرج : وقالت الملائكة في السماء . وفي رواية محمد ابن عمرو : فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه عند مسلم ، وعن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ، انتهى .

قال في الفتح : ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى ، وأخرجه البخاري في باب جهر الإمام بالتأمين ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِين عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ) خارج الصلاة أو فيها ،

(إماماً أو مأْموماً)، كما أفهمه إطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم : إذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد ، لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق ولفظه :(إذا أَمَّنَ القاريءُ فأَمِّنوا) وحِ فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده إلا أن يراد بالقاريءِ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقي التخصيص على حاله فإن الحديث واحد واختلفت ألفاظه ولا دلالة فيه على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، كما استدل به بعض المعتزلة ، وقالت الملائكة في السماءِ : آمين فوافقت إحداهما ، أي كلمة تأْمين أحدكم الأُخري ، أي كلمة تأْمين الملائكة في السماءِ وهو يقوي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة غفر له ، أي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه ، أي ذنبه المتقدم كله ، فمن بيانية لا تبعيضية ، وفيه دلالة على فضل التأْمين ، أي دلالة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب فضل التأْمين والنسائي في الصلاة وفي الملائكة .

عن أبي بكرة بفتح الباءِ وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاءِ الصحابة بالبصرة ، وهو الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه انتهي إلى النبي ﷺ . وفي رواية : أنه دخل المسجد ، زاد الطبراني : وقد أُقيمت الصلاة ، فانطلق يسعي ، وللطحاوي : وقد حفزه النفس وهو ، أي والحال أنه ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف . وفي رواية حماد عند الطبراني : فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :(أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ

راكع للنَّبِيِّ ﷺ ،(فقال ﷺ له : زَادكَ اللهُ حِرْصاً على الخَيْرِ). قال ابن المنير : صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعه وخطأه من الجهة الخاصة ، ولا تعد إلى الركوع دون الصف منفرداً فإنه مكروه لحديث أبي هريره مرفوعاً : ( إِذَا أَتَي أَحدُكُمُ الصَّلاةَ فَلاَ يرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حتَّي يـأْخُذَ مكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ ) ، والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل ، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة :(أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ)، زاد ابن خزيمة في رواية له :(لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ). وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسدّ الفرج ، وقد روى البيهقي عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده ، فقال : صلاته تامة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني : أنه دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فانطلق يسعى ، وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد : لا تعد تمشي وأنت راكع إلى الصف ، لرواية حماد ، ولأبي داود : أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة : أنا ، وهذا وإن لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعاً لأنها كمشية البهائم . قال في الفتح : قوله لا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ،

وحكى بعض الشراح للمصابيح بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة الزيادة في آخره عند الطبراني : ( صلِّ ما أَدْرَكْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ ) .

واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الإمام على أيّ حال وجده عليه ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن وكيع عن أُناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قَالَ : ( مَنْ وَجَدَنِي قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَلْيَكُنْ مَعِي عَلى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا ) ، وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة ، وما فيه من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروى عن الأحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث ، وأخرجه البخاري في باب إذا ركع دون الصف وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى مع علي ، هو ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالبصرة بعد وقعة الجمل ، فقال ، أي عمران : ذكرنا ـ من التذكير ـ هذا الرجل هو عليّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي

استصحابها إلى آخر الصلاة ، قاله ناصر الدين ابن المنير ، وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات ، لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال ، وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام ، وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر إلى وجوب جميع التكبيرات ، وقد قال الشافعية : لو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود ، وقال المالكية : يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها ، لأنه ذكر مقصود في الصلاة ، ثم إن في قوله : ذكرنا إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ، ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح . قال :(ذَكَرْنَا عَلَى صَلَاةٍ كُنَّا نُصَلِّيها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إما نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً).. الحديث . وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وفي الطبراني : معاوية ، وعن أبي عبيد : زياد ، وكان زياداً تركه بترك معاوية ، ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ، ولذلك حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر ، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ، وفيه رواية الأَخ عن الأَخ ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من إفراده ، وأَخرجه البخاري في إتمام التكبير في الركوع .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ للصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام)، وفيه التكبير قائماً ، وهو بالاتفاق في حق القادر( ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ) يبدأَ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع ، وكذا في السجود والقيام .

قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها . قال الحافظ : ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة ،(ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، فيه أَن التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أَن الإمام يجمع بينهما وهو قول الشافعي وأَحمد وأَبي يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور والأَحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، لأَن صلاته ﷺ الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأَكثر الأَغلب من أَحواله ، وخالف ذلك أَبو حنيفة ومالك وأَحمد في رواية عنه لحديث (إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وهذه قسمة منافية للشركة ، كقوله ﷺ : ( الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي والْيَمينُ على منْ أَنْكَر ) ، وأَجابوا عن حديث الباب بأَنه محمول غلى انفراده ﷺ في صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين . قال الحافظ الشوكاني في السيل ،

أقول : قد ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقي والزيادة مقبولة ، انتهى . وتمام هذا الحديث هكذا «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يهْوي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرْفَعُ رأْسهُ ، أي من السجود ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسْجُدُ ، أي الثانية ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرْفَعُ رأْسهُ ، أي منها ثُمَّ يفْعلُ ذَلِكَ في الصلاةِ كُلِّهَا» حتَّى يُقْضِيهَا ويُكَبِّرُ حِينَ يقُومُ من الثنتين ، أي الركعتين الأُوليين بعد الجلوس ، أي للتشهد الأَول ، وهذا الحديث مفسر لما سبق في حديث عمران أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .

ورواته ستة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأخرجه البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم وأبو داود والنسائي .

عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – «أنه صلى إلى جنبه» أي جنب سعد ابنه مصعب المدني ، المتوفي سنة ثلاث ومائة . قال ، أي مصعب : «فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَّيِّ ، أي بأن جمع بين أصابعهما ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَي فَنَهَانِي أَبِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ، أي التطبيق فَنُهِينَا عَنْه» بضم النون . وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه ، لذلك وكان ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة ، يعني

التطبيق ، واستدل به على نسخه بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم إذا أخرجه في صحيحه .

وعند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي .. الحديث . فادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره ، وفيه قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال : صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال : ذاك شيءٌ كنا نفعله ، ثم ترك . وفي الترمذي عن عبد الرحمن السلمي قال ، قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب . ورواه البيهقي بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخد بالركب وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع ، لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا أو من السنة كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر – رضي الله عنه – وأمرنا مبنيًّا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول ﷺ لأنه الذي يأمر وينهي ، فله حكم الرفع أن نضع أيدينا من إطلاق الكل على الجزء ، أي أكفنا على

الركب شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع ، ولمسلم عن أبي يعفور بلفظ : أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

ورواة هـذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب ، وأخرجه البخاري في باب وضع الأكف على الركب في الركوع ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :﴿كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسجوده وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾ أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما وإذا رفع ، أي اعتدل من الركوع ، ولأبي ذر : إذا رفع رأسه من الركوع وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخاً عن الاستقبال ما خلا بمعنى إلا القيام الذي هو للقراءة وإلا القعود الذي هو للتشهد قريباً من السواء بالمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كأن أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما ، وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع ، ولهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة ، وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وردّه ابن القيم في حاشيته على السنن ، فقال : هذا سوءُ فهم من قائله لأنه ذكرهما بعينهما ، فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل : جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضاً ، انتهى . وتعقب

بأَن المراد بذكرها إدخالها في الطمأْنينة وباستثناءِ بعضها إخراج المستثنى من المساواة . وقد وقع هذا الحديث في البخاري في باب الطمأْنينة حين يرفع رأْسه من الركوع بغير استثناءٍ وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأَخذ بالزيادة فيهما أَن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق . واستدل بظاهره على أَن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أَنس : حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف .

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر فبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من إفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأَخرجه البخاري في باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأْنينة ، وأَيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ) بالنصب بفعل محذوف لزوماً ، أَي أُسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك ، أَي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها ، والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية : (اللهم) أَي يا الله (اغْفِرْ لي) فيه دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري وهو الدعاءُ في الركوع ، قيل : وإنما نص في الترجمة على الدعاءِ دون التسبيح ، وإن كان الحديث شاملا لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في

الركوع كمالك ـ رحمه الله ـ وأما التسبيح فمتفق عليه ، فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاءِ لذلك ، واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاءِ فقمن أن يستجاب لكم .

وأُجيب : بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاءُ في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود ، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول : هذا الذكر كله في الركوع ، وكذا في السجود .

وإنما سأَل ﷺ المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وإظهاراً للعبودية ، أو كان عن ترك الأَولى أو لإرادة تعليم أُمته .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ البخاري فيه من إفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

وعنها ، أي عن عائشة في رواية أُخرى : يتناول القرآن والمعنى يمتثل أمر الله تعالى في قوله تعالى : « فسبِّحْ بِحمْدِ ربِّكَ واسْتَغْفِرْهُ » ، أي على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها ، وهذه الرواية مذكورة في باب التسبيح والدعاءِ في السجود من صحيح البخاري .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). وللأَصيلي : ولك الحمد . قال في الفتح : هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة ،

وفي بعضها بحذفها . قال النووي : المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وفيه رد على ابن القيم ، حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك ، وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير - مثلا - ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر ، انتهى ، وهذا بناءٌ على أن الواو عاطفة ، وقيل : حالية وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ، ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول : ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم ، ويدل له قوله ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم :(وإِذَا قَالَ سمِع اللهُ لِمنْ حمِدهُ فَقُولُوا : ربَّنَا لَكَ الْحمْدُ)، يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً ، فهو كمسألة التأمين السابقة ، وقد ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وقد قال ﷺ : ( صلُّوا كَما رأَيْتُمُونِي أُصلِّي ) فيجمع بينهما الإمام والمنفرد ، وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، وقدمنا قريباً عن الحافظ الشوكاني أنه ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع

والتحميد كل مُصل إماماً كان أو مأْموماً أو منفرداً ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، أي حمده حمدهم غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسألة التأْمين ، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقاً ، والحديث أخرجه البخاري في فضل اللهم ربنا لك الحمد .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صلاة النبي ﷺ من التقريب ، أي لاقربكم إلى صلاته أو لأقرب صلاته إليكم ، وللطحاوي : لأُرينكم ، فكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقنت في الركعة الأُخرى من ثلاث صلوات : صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال . وقال مالك : يقنت قبله دائماً وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على أبي هريرة لقوله لأُقربن لكم صلاة النبي ﷺ ، ثم فسره الراوي بقوله : فكان أبو هريرة . . إلخ .

وقيل : المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ، ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيي عند البخاري في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، لكن لا ينفي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، فالظاهر أن جميعه مرفوع فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير المعينين ، وأما المعيّن فلا يجوز لعنه حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب .

ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري فيه من إفراده ، وترجم له

البخاري في بعض النسخ بقوله باب القنوت ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : (كَانَ الْقُنُوتُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ)، أي في الزمن النبوي ﷺ فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ، ثم ترك . قال في الفتح : وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيأْتي اختلاف النقل عن أنس في القنوت ومحله في الصلاة وفي أي الصلوات شرع ؟ وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة ؟ في آخر أبواب الوتر .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ البخاري فيه من إفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن رفاعة بن رافع الزرقي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كنا نصلي يوماً من الأيام وراء النبي ﷺ المغرب ، فلما رفع رأْسه من الركعه قال : سمع الله لمن حمده ، ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأْس من الركوع ، فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضي في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله : فلما رفع رأْسه ، أي فلما شرع في رفع رأْسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قال رجل : هو رفاعة راوي هذا الحديث كما جزم به في الفتح ، وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي ، وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، ونقل البرماوي عن ابن منده : أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك :

ربنا ولك الحمد بالواو ، وحمداً منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله : لك الحمد كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركاً ، أي كثير الخير فيه ، زاد رفاعة بن يحيى مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضي ، وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ، فلما انصرف ﷺ من الصلاة قال : من المتكلم بهذه الكلمات ؟ زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثمّ قالها الثالثة ، فقال رفاعة بن رافع : أنا . فقال : كيف قلت ، فذكره فقال : والذي نفسي بيده . . الحديث ، ولما لم يعيّن ﷺ واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيءٌ ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، ويدل له ما في رواية أخرى عند ابن قانع : قال رفاعة : فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة . . الحديث ، وكأنه ﷺ رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود ، قال : من القائل الكلمة فلم يقل بأساً ، قال ﷺ : لقد رأيت بضعة ، وفي رواية : بضعاً وثلاثين ملكاً ، أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لأن البضع ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين ، خلافاً للجوهري ، والحديث يرد عليه ، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح

بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ، ولفظه : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها ، أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة أيهم يكتبها أول بالبنـــاء على الضم لنيـــة الإضافـة أو معرباً بالنصب على الحال وهو غير منصرف والمعنى أن كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها . وفي رواية رفاعة بن يحيي أيهم يصعد بها أول . وللطبراني من حديث أبي أيوب : أيهم يرفعها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : ( أَنَّ للهِ ملاَئِكَةً يطُوفُونَ بِالطُّرُقِ يلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ) الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله ، واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر ، واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين ابن المنير : بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع بالجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر ، واستدل له بإجماعهم

على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرًّا . قال : فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهراً ، أخرجه البخاري في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال ثابت البناني : أنه كان ينعت ( أي يَصِفُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ ، أي إلى أن نَقُولَ : قَدْ نَسِيَ وُجُوبَ الهُوِيِّ إلى السُّجُودِ ) قاله الكرماني أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه أو وقت التشهد ، حيث كان جالساً ، قال ابن دقيق العيد : وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل ، بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ، وأيضاً الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله : اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول ، كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفي وأبي سعيد الخدري وابن عباس بعد قوله : حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، وزاد في حديث ابن أبي : أوفى اللهم طهرني بالثلج والبرد إلخ . وزاد في حديث آخر : أهل الثناء والمجد إلى آخره ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافاً للمرجح في المذهب ، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم : أنه ﷺ قرأ في

ركعة بالبقرة وغيرها ، ثم ركع نحواً مما قرأ ، ثم قام بعد أن قال : ربنا لك الحمد قياماً طويلا قريباً مما ركع . قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر ، انتهى .

وقد أشار الشافعي في الأُم إلى عدم البطلان ، فقال في ترجمة : كيف القيام بعد الركوع ولو أطال القيام بذكر الله ، أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك والإعادة إلى آخر كلامه في ذلك ، فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه إذا أُطيل انتفت الموالاة معترض ، فإن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم .

وأجاب بعضهم عن حديث البراء : أن المراد بقوله : قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه ، وكذا السجود والاعتدال ، بل المراد صلاته كانت معتدلة ، وكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات ، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات .

قلت : ينظر في هذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذي حزروا فيه عشر تسبيحات هو في تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات فإن صح ذلك صح الحمل المذكور والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه من الركوع يقول): ( سمِع اللهُ لِمنْ حمِدهُ ) ، وفي الاعتدال : ( ربَّنَا ولَكَ الْحمْد ) بالواو فيجمع بينهما يدعو لرجال من المسلمين ، فيسميهم بأسمائهم . استدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول ﷺ : (اللَّهُمَّ انْجُ الْوَليدَ بنَ الْوَلِيدِ بنِ الْمُغِيرةِ الْمَخْزُومِي أَخَا خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ، وَانْجُ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ بفتح اللام أَخَا أَبِي جَهْل بنِ هِشَامٍ ، وانْجُ عَياشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَخَا أَبِي جَهْلٍ لأُمّه ) وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجو من أسر الكفَّار ببركة دعائه ﷺ ، وانج الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، **من باب عطف العام على الخاص** ، يقول ثم ﷺ : (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك) **من الوطى وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك على كفَّار قريش أولاد مضر ، فالمراد القبيلة ومضر هو ابن نزار بن** معد بن عدنان ، واجعلها . قال الزركشي : الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين . قال في المصابيح : ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى السنين لا إلى الأيام التي دلت عليها سنين ، وقد نصبوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبةً إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره مثل ( إنْ هِي إلاَّ حياتُنَا الدُّنْيا ) وما نحن فيه من هذا القبيل ، انتهى . أي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ السبع

الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء وأُسقط نون سنين للإضابة جرياً على اللغة الغالبة فيه وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم ، لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا عربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد ، كقوله :

دعاني من نجد فإن سنينه لعبن بنا شيباً وشيبننا مردا

وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﷺ . ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وأبو داود والنسائي في الصلاة .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أَنَّ النَّاس قَالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، هلْ نَرى ، أي نُبْصِرُ ربَّنَا يوْم الْقِيامةِ ؟ قال ﷺ : هلْ تُمارُونَ) بضم التاءِ والراءِ – من المماراة – وهي المجادلة . وفي رواية الأَصيلي تَمارون بفتح التاءِ والراءِ وأَصله تتمارون حذفت إحدى التائين ، أي هل تشكون (في رُؤْيةِ الْقَمرِ لَيْلَةَ الْبدْرِ ولَيْس دُونَهُ سحاب) قالوا : لا يا رسول الله . قال : (فَهَلْ تُمارُونَ) بضم التاءِ والراءِ أو بفتحهما (في رُؤْيةِ الشَّمْسِ لَيْس دُونَهَا سحاب). قالوا : لا يا رسول الله ، قَالَ : (فَإِنَّكُمْ تَروْنَهُ تَعالى كَذَلِكَ بِلاَ مِرْيةٍ ظَاهِراً جلِيًّا ينْكَشِفُ – سبحانه – لِعَبادِه) بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية ، لكنه يكون مجرداً عن ارتسام صورة المرئي ، وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان ، لأنها وإن كانت

أُموراً لازمة للرؤية عادة ، فالعقل يجوّز ذلك بدونها ، قاله القسطلاني .

قلت : الأَولى إمرار الإبصار على الظاهر ، كما هو مذهب السلف ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى أَو فيقول القائل : من كان يعبد شيئاً فليتبع بتشديد التاءِ وكسر الباءِ ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت : الشيطان أَو الصنم أَو كل رأْس في الضلال أَو كل ما عبد من دون الله وصدّ عن عبادته ـ تعالى ـ أَو الساحر أَو الكاهن أَو مردة أَهل الكتاب ، فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقي هذه الأُمّـة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة ، لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضُرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأْتيهم الله ـ عز وجل ـ أَي يظهر لهم في غير صورته ، أَي صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحاناً ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره ـ تعالى ـ فيقول أَنا ربكم فيستعيذون بالله منه لأَنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها ، بل بما استأْثر بعلمه ـ تعالى ـ لأَن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأْتينا ، يظهر لنا ربنا فإِذا جاء ، أَي ظهر ربنا عرفناه فيأْتيهم الله ـ عز وجل ـ أَي يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق ، فيقول : أَنا ربكم فإِذا رأَوا ذلك عرفوه ـ تعالى ـ فيقولون : أَنت ربنا ، ويحتمل أَن يكون الأَول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين ، وقيل : الآتي في الأَول

ملك ، ورجحه عياض ، وعورض بأَن الملك معصوم ، فكيف يقول : أَنا بكم . وأُجيب : بأَنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ، وردّ بأَنه يلزم منه أَن يكون قول فرعون : أَنا ربكم من الصغائر ، فالصواب ما سبق ، فيدعوهم ربهم فيضرب مبنيًّا للمفعول الصراط بين ظهراني جهنم ، أَي على وسط جهنم ، وأَصله ظهري فزيدت الأَلف والنون للمبالغة ، فأَكون أَول من يجوّز ، وفي لفظ : يجيز وهي لغة في جاز يقال : جازوا جاز بمعنى أَي يقطع مسافة الصراط من الرسل – عليهم الصلاة والسلام – بأُمته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ ، أَي حال الإِجازة على الصراط أَحد إِلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ على الصراط : اللهم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة ، وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح أَوله نبت له شوك من جيد مراعي الإِبل يضرب به المثل ، فيقال : مرعى ولا كالسعدان هل رأَيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم رأَيناه . قال : فإِنها ، أَي الكلاليب مثل شوك السعدان غير أَنه لا يعلم قدر عظمها إِلا الله تعالى تخطف بفتح الطاءِ في الأَفصح ، وقد تكسر . وللكشميهني : فتختطف ، أَي تأْخذ الناس بسرعة بأَعمالهم ، أَي بسبب أَعمالهم السيئة أَو على حسب أَعمالهم أَو بقدرها ، فمنهم من يوق مبنياً للمفعول ، أَي يهلك بعمله . وقال الطبري يوثق من الوثاق ، ومنهم من يخردل بخاءٍ معجمة ودال مهملة . وعن عبيد بالذال المعجمة ، أَي يقطع صغاراً كالخردل والمعنى أَنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إِلى النار . وللأَصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الإِشراف على الهلاك ، ثم

ينجو حتى إذا أراد الله – عز وجل – رحمة من أراد من أهل النار ، أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص ، إذ الكافر لا ينجو منها أبداً ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجوهم منها ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرّم الله – عز وجل – على النار أن تأكل أثر السجود ، أي موضع أثره وهي الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة ، لحديث (أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلاَّ دَارَات وُجُوهَهُمْ). رواه مسلم ، وهذا موضع الترجمة في البخاري . واستشهد له ابن بطال بحديث ( أَقْربُ ما يكُونُ الْعبْدُ إِذَا سجد) وهو واضح . وقال الله تعالى : « واسْجُدْ واقْتَرِبْ »[1] قال بعضهم : إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقرّبين يقول لهم : يا ملائكتي أنا قرّبتكم ابتداءً وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجباً كثيرة ، وموانع عظيمة من أعراض نفسية وشهوات حسية ، وتدبير أهل ومال وأهوال ، فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين . قال : ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود ، لعنة أبلسه بها وأيسه من رحمته إلى يوم القيامة ، انتهى . وعورض بأن السجود الذي أمر به إبليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية ، وأيضاً فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نصّ الله عليه من فضل آدم فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه ، لعنه الله . قاله ابن المنير ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار ، أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار إلا أثر السجود ، أي مواضع أثره ، فيخرجون من النار

---

(١) سورة العلق : ١٩ .

وقد امتحشوا مبنيًّا للفاعل أَو للمفعول ، أَي احترقوا واسودّوا ، فيصب عليهم مبنياً للمفعول ماء الحياة الذي من شرب منه أَو صُبَّ عليه لم يمت أَبداً ، فينبتون كما تنبت الحبّة بكسر الحاءِ المهملة بزور الصحراءِ مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاءِ وكسر الميم ، ما جاء به من طين ونحوه ، شبه به لأَنه أَسرع في الإِنبات ، ثم يفرغ الله من القضاءِ بين العباد الإِسناد فيه مجازي ، لأَن الله تعالى لا يشغله شأْن عن شأْن ، فالمراد إِتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ، ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أَهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار أَي جهتها ، أَي هو مقبل ، فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار . وللحموي والمستملي : من النار قد ، ولأَبي ذر : فقد قشبني والذي في اللغة بتشديد الشين ، أَي سمّني وأَهلكني ريحها ، وكل مسموم قشيب ، أَي صار ريحها كالسم في أَنفي ، وأَحرقني ذكاؤها بفتح المعجمة والمد ، أَي أَحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ، فيقول الله تعالى :(هَلْ عَسَيْتِ) بفتح السين وكسرها إِن فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله : اصرف وجهي عن النار بك أَن تسأَل غير ذلك ، فيقول الرجل : لا وحق عزتك لا أَسأَل غيره ، فيعطي الله ، أَي الرجل ما يشاءُ من عهد يمين وميثاق ، فيصرف الله تعالى وجهه عن النار ، فإِذا أَقبل به على الجنة رأَى بهجتها ، أَي حسنها ونضارتها سكت ما شاء الله أَن يسكت ، ثم قال : يا رب قدمني عند باب الجنة ، فيقول الله ـ عز وجل ـ : له أَليس قد أُعطيت العهود والميثاق أَن لا تسأَل غير الذي كنت سأَلت ، فيقول : يا رب أُعطيت

العهود لكن كرمك يطمعني لا أكون أشقى خلقك . قال الكرماني : أي لا أكون كافراً . وقال السفاقسي : المعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها ، فيقول الله : فما عسيت إن أعطيتك ذلك التقديم إلى باب الجنة أن لا تسأل غيره ؟ وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهاراً لما عهد من بني آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك ، فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى ، فيقول الرجل : لا وحق عزتك لا أسأل غير ذلك ، فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاقٍ فيقدمه الله إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة وأي البهجة والسرور تحيّر فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، أي ما شاء الله سكوته حياءً من ربه وهو – تعالى – يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله : لعلك إن أُعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المقصر ، فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة ، بل علماً منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاءِ ، لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه . قال ﷺ : ( منْ حلَف على يمِينٍ فَرأى غَيْرها خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عنْ يمِينِهِ ولْيأْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ ) ، فيقول : يا رب أدخلني الجنة . فيقول الله – عز وجل – : ويحك وهي كلمة رحمة ، كما أن ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما أغدرك ، صيغة تعجب من الغدر ، وهو ترك الوفاء أليس قد أُعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أُعطيت مبنياً للمفعول ، فيقول : يا رب لا تجعلني أشقى خلقك ، فيضحك الله – عز وجل – منه

أي من فعل هذا الرجل ، والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضاء ، وإرادة الخير كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى ، فإن المراد لوازمها ، قاله القسطلاني .

قلت : الأَولى إجراء صفة الضحك على ظاهرها كما هو طريق السلف الصالح في جميع الصفات ، ثم يأْذن له الله تعالى في دخول الجنة ، فيقول له : تمن فيتمنى حتى إذا انقطع ، ولأَبي ذر وغيره : انقطعت أُمنيته . قال الله – عز وجل – له : زد من كذا وكذا ، أَي من أَمانيك التي كانت لك قبل أَن أُذكرك بها ، أَقبل يذكر ربه – عز وجل – حتى إذا انتهت به الأَماني جمع أُمنية . قال الله تعالى له لك ذلك الذي سأَلته من الأَماني ومثله معه . قال أَبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – **لأَبي هريرة** – رضي الله عنه – أَن رسول الله قال : قال الله – عز وجل – : **(لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ)** أَي أَمثال ما سأَلت . قال أَبو هريرة : لم أَحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله :**(لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَه)**. قال أَبو سعيد الخدري : إني سمعته يقول : ذلك لك وعشرة أَمثاله ، ولا تنافي بين الروايتين ، فإن الظاهر أَن هذا كان أَولا ، ثم تكرّم الله فأَخبر به ﷺ ولم يسمعه أَبو هريرة .

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في فضل السجود ، وأَيضاً في صفة الجنة ومسلم في الإِيمان .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُد على سبْعةِ أَعْظُمٍ ) أي أعضاءٍ سمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، كأنه ضمن أشار معنى أمر ، وللنسائي : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد ، أي أنهما كالعضو الواحد ، لأن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف والإلزام أن تكون الأعضاء ثمانية ، وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة .

وأُجيب : بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقدا أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبادة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر . وعند أبي حنيفة : يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته ، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين : يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الأنف . قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة هو الأصل في السجود والأنف تبع له . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأزواعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وغيرهم : يجب أن يجمعهما ، وهو قول الشافعي أيضاً ، واليدين أي باطن الكفين ، كذا عند مسلم . قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب ، انتهى ،

والركبتين وأطراف أصابع القدمين . وفي رواية الرجلين . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته ، حيث قال فيه : ويمكن جبهته ، قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم ، قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم : إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي ، كأن يقال : الأعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لكن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخفين بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، انتهى ، وعورض بأن المخالف له أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة .

قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعه ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره

وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرف البخاري ولا نكفت الثياب ولا الشعر ، أي لا نضم ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدي عند الركوع والسجود في الصلاة ، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواءٌ فعله في الصلاة أو خارجها قبل أن يدخل فيها ، والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ أي لا أقصر كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا)، وباقي الحديث تقدم ، ولفظه قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي ، انتهى . واستدل به البخاري على أن المكث بين السجدتين سنة . وقال في الفتح : فيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من يخالفها ، والله المستعان ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في المكث بين السجدتين .

وعنه ، أي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ)، أي توسطوا بين الافتراش والقبض . قال ابن دقيق

العيد : المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأَمر ، لأَن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأَتى هنا ، فإنه هناك استوى الظهر والعنق ، والمراد هنا ارتفاع الأَسافل على الأَعالي ولا يبسط أَحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ، والحكمة فيه أَنه أَشبه بالتواضع وأَبلغ في تمكين الجبهة من الأَرض وأَبعد من هيآت الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ، لكن لو تركه صحت صلاته . نعم : يكون مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه . والله أَعلم .

قال ابن دقيق العيد ـ وقد ذكر الحكم مقروناً بعلته ـ : فإن التشبه بالأَشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ، انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي .

عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ أَنه رأَى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى يستوي قاعداً للاستراحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وبها أَخذ الشافعي وطائفة من أَهل الحديث ، ولم يستحبها الأَئمة الثلاثة كالأَكثر ، واحتج الطحاوي له بخلو حديث أَبي حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، وكذا أَخرجه أَبو داود ، وأَجابوا عن حديث الباب بأَنه كانت به علة فقعد لأَجلها لا أَن ذلك من سنة الصلاة ، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وأُجيب : بأَن الأَصل عدم العلة ، وأَما الترك فلبيان الجواز على أَنه لم تتفق الرواة عن أَبي حميد على نفيها ، بل أَخرج

أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، ولأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث : ( صلوا كما رأيتموني أُصلي ) فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر ، وأما قول من قال : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوي إن فعلها للحاجة ، فقال في الفتح : فيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم ، انتهى .

قلت : ولا تعارض بينهما [1] إذ يحملا على أنهما وقعا في حالتين ، فيدل النفي على عدم الوجوب والإثبات على المشروعية ، والله أعلم .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وواسطي وبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض وأبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه صلى بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في إمارة مروان ، على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرّون بالتكبير فجهر بالتكبير ، أي حين افتتح وحين ركع وحين سجد ، كما عند الإسماعيلي : حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع رأسه وحين قام من الركعتين ، زاد الإسماعيلي : فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك . فقام

(١) أي بين رواية النفي والاثبات .

عند المنبر فقال : إني والله ما أُبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي . قال في الفتح : والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به . وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارناً للفعل وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك حيث قال : يكبر بعد الاستواء وكأنه شبه بأول الصلاة من حيث أنها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه ، كذا قال بعض أتباعه ، لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم ، انتهى .

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ، وتفرد به البخاري عن أصحاب الكتب الستة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – (أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ للتَّشهدِ فَفَعَلْتُهُ)، أي التربيع وأنا يومئذ حديث السنِّ ، فنهاني ، أي عبد الله بن عمر عنه ، أي عن التربيع وقال : إنما سنة الصلاة ، أي التي سنها النبي ﷺ أن تنصب رِجلك اليمنى ، أي لا تلصقها بالأرض وتثنى بفتح أوله ، أي تعطف رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، أي التربيع فقال : إن رِجلي تثنية رجل ، ولأبي الوقت وابن عساكر : أن رجلاي على إجراء المثنى مجرى المقصور ، كقوله : إن أباها وأبا أباها أو إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال : رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ، ولأبي

ذر بتشديدها ، وفي هذا بيان لسنة الجلوس وهيئته في التشهد ، ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها ، هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه . قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض ، فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : لأن أقعد على رضفتين أحبّ إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة ، وهذا يشعر بتحريمه ، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد وأبو داود والنسائي .

عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، زاد في رواية أبي داود : قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة ، وللطحاوي قالوا : من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته ، وزاد عبد الحميد : قالوا فأعرض وفي روايته عند ابن حبان : استقبل القبلة ، ثم قال : الله أكبر ، وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء رأيته ﷺ إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه ولأبي ذر : حذو منكبيه ، زاد ابن إسحاق : ثم قرأ بعض القرآن وإذا

ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره بالصاد المهملة ، أي أماله في استواءٍ من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ، ذكره الخطابي . وفي رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد . وفي رواية فليح عند أبي داود : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه فإذا رفع رأسه استوى قائماً معتدلا ، زاد عيسى عند أبي داود : فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ونحوه لعبد الحميد ، وزاد : حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار بفتح الفاءِ والقاف جمع فقارة ، واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وللأصيلي : قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لأنه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا ، والفقار بتقديم الفاءِ ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب ، قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال : صاعد وهن أربع وعشرون : سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع . وقال الأصمعي : خمس وعشرون . وفي رواية الأصيلي : حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، والمراد بذلك كمال الاعتدال ، وفي رواية هشيم عن عبد الحميد : ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موقعه فإذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه ولا قابضهما ، أي يديه وهو أن يضمهما إليه . وفي رواية فليح بن سليمان : ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين

الأُوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وهذا هو الافتراش وإذا جلس في الركعة الآخرة للتشهد الآخر قدم رجله اليسرى ونصب الأُخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك ، وفيه دليل للشافعية قوي في أَن جلوس التشهد الأَخير مغاير لغيره ، وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد ، نعم : في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بأَن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأَخير ، وعند الحنفية : يفترش في الكل ، وعند المالكية : يتورك في الكل ، والمشهور عن أَحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقد قيل في حكمة المغايرة أَنه أَقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأَن الأَول تعقبه بالحركة بخلاف الثاني ، ولأَن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به . واستدل به الشافعي أَيضاً على أَن تشهد كالتشهد الأَخير من غيره لعموم قوله : الركعة الأَخيرة . وفي الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أَعلم من غيره إذا أَمن الإعجاب وأَراد تأْكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأَخذ عن الأَعلم من الفضل ، وفيه إن كان يستعمل فيما مضى وفيما يأْتي لقول أَبي حميد : كنت أَحفظكم وأَراد استمراره على ذلك ، أَشار إليه ابن المنير ، وفيه أَنه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الأَحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما يذكره بعضهم إذا ذكر .

ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين ، وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية ، ويزيد بن محمد من إفراد البخاري ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ،

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال البخاري مفيداً أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع .

عن عبد الله بن بحينة بضم الباء اسم أمه ، وهو ، أي ابن بحينة من أزد شنوءة بوزن فعولة قبيلة مشهورة ، وهو حليف لبني عبد مناف ، لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، هو مقول التابعي الراوي عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين إلى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ، قال ابن رشيد إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد ، فالمراد به جلوس التشهد ، فقام الناس معه ، زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك بن عثمان عن الأعرج : فسبحوا له ، فمضى حتى إذا قضى الصلاة ، أي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس ، فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل أن يسلم ثم سلم ، فيه ندبية التشهد الأول لأنه لو كان واجباً لرجع وتداركه ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأحمد حيث قال : يجب لأنه ﷺ فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه ، وقد قال : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) ، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ، وتعقب بأنه جبره بالسجود دليل عليه لا له ، لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالواجب أيضاً إسحاق ، وهو قول للشافعي ، ورواية عند الحنفية .

قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل : أقول الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير ، بل هي واردة في مطلق التشهد فما

تقدم في التشهد الأَخير من الاستدلال على وجوبه ، هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأَوسط ، ومع هذا فالتشهد الأَوسط مذكور في حديث المسيءِ الذي هو مرجع الواجبات ، ولم يذكر التشهد الأَخير في حديث المسيءِ فكان القول بإيجاب التشهد الأَوسط أَظهر من القول بإيجاب الأَخير وأَما الاستدلال على عدم وجوب الأَوسط بكون النبي ﷺ تركه سهواً ، ثم سجد للسهو ، فهذا إنما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع ، انتهى .

وفي الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره في السهو ، ورواته ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب من لم ير التشهد الأَول واجباً ، وأَيضاً في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ، ولأَبي داود عن مسدد : إذا جلسنا قلنا : السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان ، زاد ابن ماجه يعنون الملائكة والأَظهر كما قاله أُبيّ : ان هذا كان استحساناً منهم وأَنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أَنكره عليهم ، قال : ووجه الإِنكار عدم استقامة المعنى لأَنه عكس ما يجب أَن يقال ، وقوله : كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله : إن الله هو السلام ، لأَن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم ، لأَنه في التشهد والتشهد سر ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال ، ظاهره أَنه ﷺ

كلمهم في أثناء الصلاة ، لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه : فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة قال : إن الله هو السلام ، أي أنه اسم من أسمائه ـ تعالى ـ ومعناه السالم من سمات الحدوث ، قاله النووي : أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم عليهم في الجنة أو أن كل سلام ورحمة منه وله ، وهو مالكهما ومعطيهما ، قاله البيضاوي . وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة ، فكيف يدعي له وهو المدعو في جميع الحالات . وقال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق ، لحاجتهم إلى السلامة وغناه ـ سبحانه ـ عنها . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا : السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، فإذا صلى أحدكم قال ابن رشيد ، أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة . وقال العيني : إذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها . وفي رواية حفص بن غياث : فإذا جلس أحدكم في الصلاة . وفي رواية حصين : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل بصيغة الأمر المقتضية للوجوب . وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد صحيح : وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد التحيّات جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو السلامة من الآفات أو العظمة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية

مخصوصة ، فقيل : جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة ، قاله ابن قتيبة وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيءٌ يصلح للثناءِ على الله فلهذا أُبهمت ألفاظها واستعمل منها التعظيم ، فقال : قولوا التحيّات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قال القرطبي قوله : لله فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله .

ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأنه ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر ، فكله في الحقيقة لله لا لغيره والصلوات ، أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره ، ففيه رد على من يصلي الصلاة لأحد غير الله تعالى ـ سبحانه ـ كالصلاة للشيخ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : « وما يُؤْمِنُ أَكْثَرهُمْ بِاللهِ إلاَّ وهُمْ مُشْرِكُونَ ، أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له ـ تعالى ـ أو العبادات كلها أو الرحمة لأنه المتفضل بها ، وقيل : هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل : الدعوات والطيبات التي يصلح أن يثني على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحيَّون به ، أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، وهو أعم أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية . السلام ، أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج أو الذي وجه إلى الأمم السالفة عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته ، فأَلْ للعهد التقريري أَو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أَحد ، وعمن يصدر وعلى من ينزل ، فتكون أَلْ للجنس أَو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى : « وسلاَمٌ علي عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطفَى » قال في الفتح : ولا شك أَنَّ هذا التقدير أَولى من تقدير النكرة ، وحكى صاحب الأَقلية عن أَبي حامد : أَن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة ، وأَصل سلام عليك سلمت سلاماً عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداءِ للدلالة على ثبوت المعني واستقراره وإنما قال : عليك ، فعدل عن الغيبة إلى الخطاب مع أَن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأَنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أَصحابه ، وقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأَما بعده فيقال بلفظ الغيبة ولفظه في الاستئذان عند البخاري بعد أَن ساق حديث التشهد ، قال : وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأَخرجه أَبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأَبو نعيم الأَصفهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أَبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : فلما قبض قلنا : السلام على النبي . قال السبكي في شرح المنهاج : إن صح هذا عن الصحابة دل على أَن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي . قال في الفتح : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق : أَخبرني ابن جريج أَخبرني عطاء أَن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حيٌّ : السلام عليك أَيها

النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ، هذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره . قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيًّا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم . فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن روايه أبي معمر التي فيها : فلما قبض قلنا : السلام على النبيّ أصحّ ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فالإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، انتهى .

وفي هذا رد لما قاله بعض أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات ، أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرّت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ، انتهى . كذا في الفتح : السلام الذي وجه إلى الأُمم السالفة من الصلحاءِ ، وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين ، قال : والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ، انتهى . وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لم يقع في شيءٍ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من إفراد مسلم علينا ، يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة .

واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء . وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ، وهو عموم بعد خصوص ، قال البيضاوي : أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم ، انتهى .

قال الترمذي : الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلواتهم فليكن عبداً صالحاً والاحرم هذا الفضل العظيم .

وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده ، وفيه أن الجمع المحلى باللام للعموم وأن له صيغاً وهذه منها . قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، والاستدلال بهذا فرد من إفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه ، انتهى .

وفيه خلاف عند أهل الأُصول فإنكم إذا قلتموها ، أي قوله : وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله : الصالحين وقوله : أشهد إلى آخره ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً ، ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ،

وهذا من جوامع الكلم التي أُوتيها ﷺ أَصابت كل عبد لله صالح في السماءِ والأَرض . وفي رواية مسدد عن يحيى : أَو بين السماءِ والأَرض ، والشك فيه من مسدد وإِلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أَهل السماءِ والأَرض ، أَخرجه الإِسماعيلي وغيره : أَشهد أَن لا إِله إِلا الله ، زاد ابن أَبي شيبة من رواية أَبي عبيدة عن أَبيه : وحده لا شريك له . وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أَبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأْ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إِلا أَن سنده ضعيف ، وقد روى أَبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد : أَشهد أَن لا إِله إِلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له ، وهذا ظاهره الوقف ، وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله ، بالإِضافة إِلى الضمير ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأَصحاب السنن وأَشهد أَن محمداً رسول الله ، بالإِضافة إِلى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي ، وأَن الإِضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أَنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أَصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أَكثر أَهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إِلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أَصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود وروي عن نيف وعشرين طريقاً ، ثم سرد أَكثرها ، قال : ولا أَعلم في التشهد أَثبت منه ولا أَصح أَسانيد ولا أَشهر رجالا ، انتهى .

قال الحافظ في الفتح : ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا ، فروي الطحاوي عنه قال : أخذت التشهد من فيّ رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة ، وفي رواية أبي معمر عنه : علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه ، ولابن أبي شيبة وغيره عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ، ورجح أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره ، فإنه مجرد حكاية ، ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلِّمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة إلا البخاري كان رسول الله ﷺ يقول : التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ورويت أحاديث في تشهد مختلفة ، فكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها . وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس لما رأيته واسعاً وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى : « تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ

اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً » ورجح الأَخذ بها لكون أَخذه عن النبي ﷺ كان في الآخر ، وقد اختار مالك وأَصحابه تشهد عمر ، لكونه علَّمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه عند الطحاوي عن عبد الرحمن ابن عبد القاري : أَنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول : التحيّات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك إلى قوله : أَنَّ محمداً عبده ورسوله . وتعقب بأَنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع .

وأُجيب : بأَن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعاً وبالجملة ، فقد روي عن جماعة من الصحابة حديث التشهد منهم من تقدم ومنهم ابن عمر عند أَبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ، ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيّات لله .. إلخ ، وصححه الحاكم ، لكن ضعّفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، كما قاله النووي في الخلاصة ، ومنهم أَبو سعيد الخدري عند الطحاوي ، ومنهم أَبو موسى الأَشعري عند مسلم ، وأَبو داود والنسائي ، ومنهم سلمان الفارسي عند البزار . قال في الفتح : ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأَفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماءِ الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بأَن بعض العلماءِ يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار

تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وعن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم . وقال الشافعي : هو فرض ، انتهى .

ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في وجوب التشهد في الآخرة ، وأيضاً في الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن عائشة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها -(أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ، أي في آخرها بعد التشهد قبل السلام). وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً : إذا تشهد أحدكم فليقل ، وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة قبل السلام : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . فيه رد على من أنكره وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال ، قال أهل اللغة : الفتنة هي الامتحان والاختبار . قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ، وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . وقيّد المسيح بالدجّال ليمتاز عن عيسى بن مريم - عليه السلام - والدجل : الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجّال الكذاب ، والمسيح فعيل بمعنى مفعول لأن إحدى عينيه ممسوحة أو لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها في أيام معدودة ، فهو بمعنى فاعل أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح

يقطعها في أيام معدودة ، فهو بمعني فاعل أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلال ، وقيل غير ذلك . قال في الفتح : وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس : أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في شرح المشارق ، انتهى . وأعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان ، أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ، ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ، أُضيفت إليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ، وقيل : فتنة المحيا الابتلاءُ مع زوال الصبر ، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحياة وهو من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا ، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأُصول ، وعن سفيان الثوري : أن الميت إذا سئل عن ذلك تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه أن أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان ، الهمّ إني أعوذ بك من المآثم ، أي ما يأْثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم ، وأعوذ بك من المغرم ، أي الدَيْن فيما لا يجوز أو فيما يجوز ، ثم يعجز عن أدائه ، فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه . والأول حق الله والثاني حق العباد .

قال القرطبي : قد نبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم ، فقال له ، أي النبي ﷺ قائل ، وعند النسائي : أن السائل عائشة ولفظها فقلت : يا رسول الله ما أكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال ﷺ :(إنَّ الرَّجُل إذَا غَرِمَ) بكسر الراء(حَدَّثَ فَكَذَبَ) بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذباً وذال كذب مخففة ، ووعد فأخلف ، كأن قال لصاحب الدين أُوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفاً لوعده ، والكذب الخلف من صفات المنافقين . قال في الفتح : والمراد أن ذلك شأْن من يستدين غالباً ، انتهى . وهذا الدعاءُ صدر منه ﷺ على سبيل التعليم لأُمته وإلا فهو ﷺ معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله تعالى والافتقار إليه ، ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الإجابة لأن في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات .

وفي الحديث التحديث بالجمع والإخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية . ورواته ما بين حمصي ومدني ، وأخرجه البخاري في باب الدعاءِ قبل السلام ، وفي الاستقراضِ ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائي .

عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ﷺ (علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي)، أي في آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام . قال ﷺ :(قُلْ اللَّهُمَّ إنِّي ظلمْتُ نَفْسِي) بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلماً كثيراً (وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ)، إقرار بالوحدانية ،

واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى : « وَالَّذِين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُو أَنْفُسَهُمْ » الآية . فأثني على المستغفرين ، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به ، كما قيل : إن كل شيءٍ أثني الله على فاعله فهو آمر به وكل شيءٍ ذم فاعله فهو ناه عنه ، فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها عليَّ لا تسبّب في فيها بعمل ولا غيره . قال ابن الجوزي : المعني هب لي المغفرة تفضلا وإن لم أكن أهلا لها بعملي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة ، فالغفور مقابل لقوله : اغفر لي والرحيم مقابل لقوله : ارحمني . قال في الكواكب : وهذا الدعاءُ من جوامع الكلم ، إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة ، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني إدخال الجنة ، وهذا هو الفـــوز العظيم ، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين .

وفي هذا الحديث استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، ولم يصرح في هذا الحديث بتعيين محله ، ولعل البخاري يرجح كونه بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاءٍ مخصوص في هذا المحل . وقال الفاكهاني : الأولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لأن قوله في صلاتي يعم جميعها . وتعقب بأنه لا دليل له على دعوي الأولوية ، بل الدليل صريح في أنه بعد التشهد قبل السلام .

وقال النووي : استدلال البخاري صحيح لأَن قوله : في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن .

قال في الفتح : ويحتمل أَن يكون سؤال أَبي بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ، ثم يتخير من الدعاءِ ما شاءِ ، ومن ثم أَعقب المصنف يعني البخاري الترجمة بذلك ، انتهي .

ورواة هذا الحديث سوي طرفيه مصريون ، وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في الدعاءِ قبل السلام ، وأَيضاً في الدعوات ، وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه ، وأَخرجه النسائي في الصلاة حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قريباً ، وقال في هذه الرواية بعد قوله : وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير ، ولابن عساكر : ثم ليتخير من الدعاءِ أَعجبه إليه فيدعو ، وزاد أَبو داود وللنسائي فليدع به ، ولإِسحاق ليتخير من الدعاءِ ما أَحب وللبخاري في الدعوات من الثناءِ ما شاءِ ، ونحوه لمسلم بلفظ من المسأَلة والحديث أَخرجه البخاري في باب ما يتخير من التشهد وليس بواجب فالمنفي إما أَن يكون الدعاءُ أَي لا يجب دعاءُ مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخير مأْموراً به ، ويحتمل أَن يكون المنفي التخير ، ويحمل الأَمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل .

قال ابن رشيد : ليس التخير في آحاد الشيءِ يدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أَصل الشيءِ واجباً ويقع التخير في وصفه . وقال ابن المنير : قوله ثم ليتخير وإن كانت بصيغة الأَمر ، لكنها كثيراً ما ترد للندب ،

انتهى . وادعي بعضهم الإجماع على عدم الوجوب . قال في الفتح : وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا . فأمره أن يعيد الصلاة ، وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً . وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود : ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها .

وقد قال الشافعي أيضاً بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . وادعي أبو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستد به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور أعم أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة . واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز ، انتهى . قال القسطلاني : وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبيّ وعبارته : واستثنى بعض الشافعية

من مصالح الدنيا ما فيه سوءُ أدب ، كقوله : **اللهم اعطني** امرأة جميلة هنْهاءُ كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها ، انتهى .

وقال ابن المنير : الدعاءُ بأمور الدنيا في **الصلاة حظر** . وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظور فيدعو بالمحظورة **فيكون** عاصياً متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ، ألا ترى **أن العامة** يلتبس عليها الحق بالباطل ، فلو حكم حاكم على عامي بحق **فظنه باطلا** فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته ، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً . فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز ، انتهى واستدل الحنفية بقوله ﷺ : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءُ من كلام الناس .

وأجيب بقوله ﷺ : ( سلُوا اللهَ حوائِجكُمْ حتَّى الشَّسع لِنِعالِكُمْ والْمِلْح لِقُدُورِكُمْ ) . وقد ورد فيما يقال بعد التشهد إخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله ، يعني ابن مسعود ، يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول (إِذَا فَرغَ أَحدكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ما علِمْتُ مِنْهُ وما لَمْ أَعْلَم وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما علِمْتُ مِنْهُ وما لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سأَلَكَ بِهِ عِبادكَ الصَّالِحُونَ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا حسنَةً الآية .) قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيءٍ إلا دخل في هذا الدعاءِ وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن . وقد استدل

البيهقي بحديث الباب المتفق عليه ويحديث أبي هريرة رفعه ( إذا فَرَغَ أَحدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيتَعوَّذْ بِاللهِ ) الحديث ، وفي آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له ، وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطرق التي أخرجها مسلم .

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قام النساءُ حين يقضي ، أي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيراً قبل أن يقوم . قال ابن الشهاب الزهري فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه يسيراً كان لكي ينفذ النساءُ ، أي يخرجن قبل أن يدركهن من انصرف من القوم المصلين .

وموضع الاستدلال على ما ترجم له البخاري وهو التسليم قوله : كان إذا سلم ، ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته ﷺ وهو مذهب الجمهور ، فلا يصح التحلل من الصلاة إلا به لأنه ركن وقد قال ﷺ : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) . وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعاً ( مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيـر وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ) وهو يحصل بالأولى ، أما الثانية فسنة . وقال الحنفية : يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله ﷺ : ( إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَث قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتَهُ ) وهذا الحديث ضعفه الحفاظ ، قالوا : وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد ، بل يدل على الوجوب ، وقد قلنا به ، انتهى . وهذا جار على قاعدتهم . وقال المرداوي من الحنابلة

في مقنعه : يسلم مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسرًّا به عن يساره . انتهى . ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين ، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أَبي وقاص ، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً . وزاد غيره سبعة ، وبذلك أَخذ الشافعي وأَبو حنيفة وأَبو يوسف ومحمد ، وقال المالكية : السلام واحدة ، واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن أَنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا به .

وأُجيب : بأَنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك . وبأَنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل ، وحديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة . بل أَخبرت أَنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ، ولم تنف الأُخرى . **بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وزيادتهم مقبولة .**

عن عتبان بكسر العين الأَنصاري الأَعمي بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم ، أَي معه بحيث كان ابتداءُ سلامهم بعد ابتداءِ سلامه ، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأُخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين ، كما يقوله المالكية إلى دليل خاص وإلى رد ذلك أَشار البخاري في الترجمة بقوله باب من لم يرد السلام على الإمام . وقال

ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن ، انتهى . وفي هذا الظن بعد .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)، أي على زمانه ، فله حكم الرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك . وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا ان احتيج إلى التعليم . وقال ابن عباس – رضي الله عنه – : كنت أعلم ، أي أظن فيه إطلاق العلم على الأمر المستند فيه إلى الظن الغالب إذا انصرفوا بذلك ، أي وقت انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته ، أي الذكر ، وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . قال الشيخ تقي الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بُعد ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء الفقراءُ فيهم أبو ذر ، كما عند أبي داود وأبو الدرداء ، كما عند النسائي إلى النبي ﷺ فقالوا : ذَهب أَهْلُ الدُّثُورِ بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء من الأموال بيان للدثور وتأكيد له ، لأن الدثور يجيء بمعنى المال وبمعنى الكثير

من كل شيءٍ بِالدَّرجاتِ الْعُلى فِي الْجنَّةِ أو المراد علو القدر عنده ـ تعالى ـ والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يُصلُّونَ كَما نُصلِّي ويصُومُونَ كَما نَصُومُ ، زاد في حديث أبي الدرداءِ عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر ، وللبزار من حديث عمر : وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا ، ولهم فضل أموال ، ولأبي ذر : فضل من أموال ، وللأصيلي : فَضْلُ الْأَمْوالِ يحُجُّونَ بِهَا ويعْتَمِرُونَ ويُجاهِدُونَ ويتَصدَّقُونَ ، وعند مسلم : ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال ﷺ :﴿أَلا أُحدِّثُكُمْ بِما ، أي بشيءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْركْتُمْ بِذَلِكَ الشيء منْ سبقَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوالِ فِي الدَّرجاتِ الْعُلى﴾، والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوّز غيره أن تكون حسيّة . قال الحافظ : والأول أولى ، انتهى . ولم يدرككم أحد بعدكم لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل من الأغنياءِ مثله فلستم خيراً منه ، لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاءُ خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية ، وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله : أدركتم وهو أحسن من التأويل بالأمن من عمل مثله ، وزاد بغيره من فعل البر ، أشار إليه البدر الدماميني ، لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولة الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وإن ورد فضل العبادات أحمزها لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الأعمال ، وأيضاً

فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال ، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة ، وإذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي – رحمه الله – في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الأغنياءُ أفضل ، إذ معناه إن أخذتم أدركتم الأمن ممل مثله فإنكم لا تدركون تُسبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْف كُلِّ صلاةٍ ، ظاهره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب ابن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها ، وعند البخاري في الدعوات دبر كل صلاة ، ورواية خلف مفسرة لرواية دبر . وللفريابي من حديث أبي ذر : إثر كل صلاة ، أي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثاً وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثاً وثلاثين وهو مفعول مطلق ، وقيل : المراد المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عنه – تعالى – ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال ، ثم ثلث بالتكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر ، وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي دواد من حديث أم حكيم ، وله في حديث أبي هريرة : يكبر ويحمد ويسبح ، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات : لا يضرك

بأيّهن بدأت ، لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى قال : سمي الراوي فاختلفنا بيننا ، أي أنا وبعض أهلي : هل كل واحد ثلاثاً وثلاثين أو المجموع ؟ فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين . قال سُمّي : فرجعت إليه ، أي إلى أبي صالح والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سُمّي أو القائل ، فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي إليه للنبي ﷺ والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين ، كما هو ظاهر الحديث ، لكن الأول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث ، فقال : وهمت فذكر كلامه ، قال : فرجعت إلى أبي صالح إلا أن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة ، فقال النبي ﷺ : أو أبو صالح تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين ، وهل العدد للجميع أو المجموع ، ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ، لكن يقول ذلك مجموعاً ، ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف والمختار الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك ، سواءٌ كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلاث ، ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي عيّن فيه ، وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا ؟ قال بعضهم : لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية ، وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكم ، فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد ، والمعتمد

الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد ، أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي ، وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب ، انتهى . وقد اختلف الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ، ففي حديث أبي هريرة ثلاثاً وثلاثين كما مرّ ، وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت : خمساً وعشرين ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين ، وعند البزار من حديث ابن عمر : إحدى عشرة ، وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرة ، وفي حديث أنس في بعض طرقه : ستاً ، وفي بعض طرقه أيضاً : مرة واحدة ، سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة ، ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث ، وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعاً ( مَنْ سبَّح دُبُر كُلِّ صلاَةٍ مكْتُوبةٍ مِائَةَ وحمِد مِائَةً غُفِرتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَ أَكْثَر مِنْ زَبدِ الْبحْرِ ).

وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخير ، أو يختلف باختلاف الأحوال ، وقدزاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح : فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ( ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ منْ يشَاءُ ) . قال المهلب في حديث أبي هريرة : فضل نصاً لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني

حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يحض الفقراء دون غيرهم ، أي الفضل المرتب على الذكر المذكور ، قال : وغفل عن قوله في نفس الحديث : إلا من صنع مثل ما صنعتم ، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان . وتعقب المهلب ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف ، إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة ، وإنما الخلاف إذا قابلها مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثواباً ، انتهى وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله : ذلك فضل الله ، بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله ، قال : وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطر إليه ما يعارضه وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف ، وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس أوله بتأويل مستكره ، كأنه يشير إلى ما تقدم ، قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل فهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من

القاصرة فيترجح الغنا وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس ، فالذي يحصل بها من التطهير بسبب الذكر أشرف فيترجح الفقر .

وفي الحديث من الفوائد أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيه الخلاف أنه يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، وفيه التوسعة في الغبطة والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منها أن قوله : إلا من عمل عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك ، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة ، لأنه في معناه ولأنها أوقات فاضلة ترتجى فيها أجابة الدعاء ، وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال : إن المتعدي أفضل مطلقاً ، نبّه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الذكر بعد الدعاء ومسلم أيضاً في الصلاة ، والنسائي في اليوم والليلة .

عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ(أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ : فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)بضم الدال والباء وقد تسكن ، أي عقب كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله بالرفع على الخيرية للا وعليه جماعة أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو أن إلا بمعنى غير ، أي لا إله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا

إلاَّ على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً أو الأحرف استثناءً ، والاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وعند الحنفية : المستثنى غير محكوم عليه بشيءٍ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا : لا إله إلا الله ، وذلك إنما يتمشى على قولنا : إن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم : أنه مسكوت عنه ، قاله ابن هشام ، ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس ، فإن إله في معنى الوصف .

وفي هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الإطالة وحده بالنصب على الحال ، أي لا إله منفرداً وحده لا شريك له عقلا ونقلا ، أما أولا فبسط القسطلاني وغيره الكلام عليه ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكره ، وأما ثانياً : فلقوله تعالى : « وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثنين إِنَّمَا هُوَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ)، والأول هو الفرد السابق ، وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله : وحده ، لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم ، أي أصناف المخلوقات وأقسام الكائنات مما في الأرضين والسموات وله الحمد ، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير . قال الحافظ: ورواته موثوقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى اللهم لا مانع لما أعطيت ، أي الذي أعطيته ولا معطي لما منعت ، أي الذي

منعته ، وزاد عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد : ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما قال الخطابي : الجد : الغنا ، ويقال : الحظ ومعنى منك عندك ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح أو من في منك بمعني أأبدل كقوله تعالى : « أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ » ، أي بدلها قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة
باتت على الطهيان وهو قُلة الجبل

وروي أبو عمرو بن الشيباني الجد بالكسر وقال : أي لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري ، وقال الراغب : الجد أبو الأب ، أي لا ينفع أحد نسبه ، وقيل معنى الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب . قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظم والسلطان ، والمعنى لا ينجيه حظ منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاءُ وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنة واتباعها .

ورواة هـذا الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الذكر بعد الصلاة ،

وأيضاً في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه –(قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً) أي فرغ منها (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ) لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة ، وظاهره أنه كان يواظب على ذلك ، قيل : الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة . وقيل : الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلا . وقال ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاءُ والترفع على المأمومين .

والحديث أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أنه قال :(صلى لنا)، أي لِأَجْلِنَا رَسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء عند بعض المحققين ومشددة عند أكثر المحدثين ، موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ، على إثر سماءٍ كانت ، أي مطر من الليلة ، فلما انصرف ، أي من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الكريم ، فقال لهم : هل تدورن ماذا قال ربكم ؟ استفهام على سبيل التنبيه ، قالوا : الله ورسوله أعلم بما قال ربنا . قال : ( أَصْبح مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكَافِرٌ ) الكفر الحقيقي لأنه

قابله بالإيمان حقيقة لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر ، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب ، وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر ، أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب. قال الزركشي : والإضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف لأن الكافر ليس من أهله . وتعقبه في المصابيح فقال : التغليب على خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك ؟ فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، أي بكوكب كذا وكذا ، سمى نجوم منازل القمر أنواء ، وسمي نوء لأنه ينوءُ طالعاً عند مغيب مقابله بناحية المغرب . وقال ابن الصلاح : النوءُ ليس نفس الكوكب ، بل مصدر ناء النجم إذا سقط ، وقيل : نهض وطلع ، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي : للطالع فتسميته النجم نوء تسمية للفاعل بالمصدر فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ، وقد أجاز العلماءُ أن يقال : مطرنا في نوء كذا وعدم القول بذلك أولى وإن كان له معنى صحيح . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عقبة بن الحارث النوفلي أبي سروعة بكسر السين وفتحها – رضي الله عنه – قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام حال كونه مسرعاً يتخطى ، أي تجاوز رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ،

فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء ، وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح ، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه ، ففزع الناس بكسر الزاي ، أي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه ﷺ غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم ، فخرج ﷺ من الحجرة عليهم ، ولابن عساكر : إليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال ﷺ : ذكرت وأنا في الصلاة شيئاً من تبر بكسر التاء ، أي ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط . وفي الفتح : التبر الذهب لم يصف ولم يضرب . وقال الجوهري : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة . انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب ، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، وكذا أشار إليه ابن دُريد وقيل : هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيده . وفي رواية أبي عاصم : تبراً من الصدقة عندنا (فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي) أي يشغلني التفكر فيه (عَنِ التَّوحِيد والإِقْبَالِ عَلَى اللهِ تَعالى) وفهم منه ابن بطال معنى آخر ، فقال فيه : إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فأمرت بقسمته ، ولأبي ذر بقسمة ولأبي عاصم : فقسمته ، ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وإنشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها ، وفيه أن المكث بعد السلام ليس بواجب وإطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من إفراده ، وأخرجه في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، وأيضاً في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة .

(عَنْ عَبْد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قَالَ : لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيئاً). ولمسلم :(جُزْءاً مِنْ صَلَاتِهِ)يرى بالفتح ، أي يعتقد وبالضم أي يظن أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، أي أن عدم الانصراف حق عليه ، قاله البرماوي تبعاً للكرماني ، وتعقبه العيني فقال : هـذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه والله لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً حال كونه ينصرف عن يساره ، ولمسلم أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله ، فرواية مسلم هذا تعارض روايَة أنس عند مسلم بلفظ قال :(أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ). قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . قال في الفتح : ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث الباب على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجلُّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موافقة في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأنه متفق عليه ،

بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم ، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العباد ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته ، انتهى . قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره : هذا أصاب السنة ، يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب ، وإلا فما يظن أن التيسر سنة حتى يكون التيامن بدعة ، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته ، قاله في المصابيح .

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأخرجه البخاري في الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ ( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ) قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل

الثوم لأَن قوله : أَكل لفظ إِباحة ، وتعقبه ابن المنير بأَن الصيغة إِنما تعطي الوجود لا الحكم ، أَي وجد منه الأَكل وهو أَعم من كونه مباحاً أَو غير مباح ، وفي حديث ابن سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه ، وفي قوله : شجرة مجاز لأَن المعروف في اللغة أَن الشجرة ما كان له ساق وما لا ساق له ، يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى : « وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ »[1] قال القسطلاني : كما أَن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطقُ أَفصح الفصحاءِ من أَقوي الدلائل ، انتهى .

ومن أَهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أَرومة ، أَي أَصل في الأَرض فهو شجر وإِلا نجم ، ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس ، وقد بسطنا القول في ذلك في تفسيرنا فتح البيان يريد الثوم بضم الثاء . قال الحافظ في الفتح لم أَعرف الذي فسره وأَظنه ابن جريج ، يعني عبد الملك ، ورواه مسلم من يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من أَكل من هذه البقلة الثوم . وقال مرة : من أَكل البصل والثوم والكرّات . ورواه ابن الزبير عن جابر بلفظ : نهى النبي ﷺ عن أَكل البصل والكرات ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم ، هكذا أَخرجه ابن خزيمة .

لا يجلب إِليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي . وعند السراج عن نافع بلفظ(: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ)، زاد مسلم : حتى يذهب ريحها فلا يغشانا ، أَي فلا يأْتنا ، فالمراد بالغشيان الإِتيان في مساجدنا ، وللحموي مسجدنا ، والظاهر

---

(١) سورة الرحمن : ٦ .

أَن المراد مسجد المدينة ، لكن حديث أَبي سعيد عند مسلم دال على أَن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر ، فعلى هذا يريد بالمسجد المكان الذي أُعد ليصلي فيه مدة إِقامته هناك أَو المراد بالمسجد الجنس والإِضافة إِلى المسلمين ، ويؤيده رواية أَحمد عن يحيى القطان بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم ، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ ، وحكاه ابن بطال عن بعض أَهل العلم ووهّاه .

قال القسطلاني : حكمه لأَنها منه ولذا كان ﷺ إِذا وجد ريحها في المسجد أَمر بإِخراج من وجدت منه إِلى البقيع ، كما ثبت في مسلم عن عمر – رضي الله عنه – ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه ، وأَلحق بعضهم به من بفيه بخراً وبجرحه رائحة وكالمجذوم والأَبرص وأَصحاب الصنائع الكريهة ، كالسمّاك وتاجر الكتان والغزل ، وعورض بأَن أَكل الثوم أُدخل على نفسه باختياره ، هذا المانع بخلاف الأَبخر والمجذوم ، فكيف يلحق المضطر بالمختار ، انتهى .

قال الراوي ، يعني عطاء قلت لجابر : ما يعني به ، أَي بالثوم أَنضجاً أَم نيئاً . قال جابر : ما أَراه بضم الهمزة ، أَي ما أَظنه ﷺ يعني ، أَي يقصد إِلا نيّئه بكسر النون مع الهمزة والمد ، وقيل : إِلا نتنه ، وجزم الكرماني بأَن السائل عطاءٌ والمسؤول جابر ، وتبعه البرماوي والعيني . وقال الحافظ في الفتح : أَظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء ، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إِلى ذلك ، ومقتضى قوله : إِلا نيئه أَنه لا يكره المطبوخ ، وفي حديث علي عند أَبي داود قال : نهى عن أَكل

الثوم إلا مطبوخاً . وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه : أنه ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً .

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ البخاري المسندي من إفراده ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في الثوم النهي ومسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الأطعمة .

وعنه ، أي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ( مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أو قال فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ) شك من الزهري وليقعد في بيته وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره ، وأن النبي ﷺ لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري في السنة الأولى من الهجرة ، أتى من عند أبي أيوب بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله : فيه خضرات يعود إلى الطعام الذي في القدر فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما عاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال : فأخبر بما فيها وحيث قال : قربوها فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد أو بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول ، أي مطبوخة فوجد لها ريحاً لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة ، فسأل فأخبر بما فيها ، أي القدر من البقول فقال : قرّبوها ، أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيراً إلى بعض أصحابه

كان معه هو أبو أيوب الأنصاري ، واستدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله ﷺ قال : وكان يقدم النبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه ، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه انتهى أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابني خزيمة وحبان ، قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ البُقُولِ الحديث ، وفيه قال : كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، فهذا أمر بالأكل للجماعة ، فلما رآه ، أي النبي ﷺ أبا أيوب أو غيره كره أكلها قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي ، أَيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وعند ابني خزيمة وحبان من وجه آخر : أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كرّات فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل . فقال له : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : لم أر أثر يدك . قال : أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ وليس بمحرم ، وعندهما أيضاً : إني أخاف أن أُوذي صاحبيّ ، واستدل به المهلب على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وتعقب بأن لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا . والراجح الحل لعموم قوله : وليس بمحرم .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الاعتصام ومسلم في

الصلاة وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة . وفي رواية ، أي رواية أحمد بن صالح : أتى ببدر بفتح الباء وسكون الدال بدل قدر ، قال ابن وهب في تفسير بدر : يعني طبقاً شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات ، أي من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيّئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة ، وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق ، فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظة القدر تصحيف لأنها تشعر بالطبخ ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق ، فظاهره أن البقول كانت فيه نيّئة والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً فإن فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً ، فقد علل ذلك بقوله : إني لست كأحد منكم ، وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خصّ الله نبيّه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً ، وقد جمع القرطبي في المفهم بين الراويتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النهي .

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست بفرض عين ، قاله ابن دقيق العيد ، لأن اللازم من منعه أحد أمرين ، إما أن يكون أكل هذه الأُمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست بفرض عين أو حراماً ، فيكون فرضاً وجمهور الأُمّة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين ، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناءً على أن الجماعة

فرض عين ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين . قال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الأطعمة ومسلم في الصلاة .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ (مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ) أي منفرد في ناحية عن القبور . وفي رواية بإضافة قبر إلى منبوذ ، أي قبر لقيط ، أي قبر ولد مطروح فأمهم وصفوا عليه ، أي على القبر ، ولأبي ذر : وصفوا خلفه ، وأخرجه البخاري في باب وضوءُ الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن إذ ذاك بالغاً ، فهو مطابق للجزءِ الثالث وللجزءِ السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الأول لأنه لم يكن يصلي إلا بوضوءٍ .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه تابعي عن تابعي ، والتحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في الجنائز ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال(: اَلْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ)، أي كالواجب في التوكيد على كل محتلم ، أي بالغ

فوقت إيجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزءِ الثاني من ترجمة البخاري وهو قوله : ومتى يجب عليهم الغسل .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقد قال له رجل لم يسم أو هو الراوي : شهدت الخروج إلى مصلى العيد مع رسول الله ﷺ ، أي أحضرت خروج النساءِ معه ﷺ ؟ قال : نعم شهدته ولولا مكاني منه ، أي قربي منه ﷺ ما شهدته . قال الراوي : يعني من صغره أتي – عليه الصلاة والسلام – العَلَم ، أي الراية أو العلامة أو المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ، ثم خطب ثم أتي النساء فوعظهن وذكرهن – من التذكير – وأمرهن أن يتصدقن لأنهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر ، فجعلت المرأة تهوى بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي ، أي تومئ بيدها إلى حلقها بفتح الحاءِ واللام وبكسر الحاءِ أيضاً الخاتم لا فص له أو القرط . وللأصيلي بسكون اللام مع فتح الحاءِ ، أي المحل الذي يعلق فيه ، تلقى – من الإلقاءِ – أي ترى في ثوب بلال الخاتم والقرط ، ثم أتي هو ﷺ وبلال البيت ، ولأبي الوقت إلى البيت ومطابقته للجزءِ الثالث من ترجمة البخاري في قوله : ما شهدته ، يعني من صغره .

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ( إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ)، قال القسطلاني : أي إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان ، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين ، وهل الأمر للأزواج أمر ندب أو وجوب ، حمله البيهقي على الندب لحديث ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة ، وقيده بالليل لكونه أستر لكن ، لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله : بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره ، والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى . قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرّر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب لأنه لو كان واجباً لانتفي معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأْذن مخيراً في الإجابة والرد ، وعند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد : ( لَا تَمْنَعُوا إِمَاء اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ) . ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود

إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً ، انتهى . ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأَن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر إلا إن أُخذ الخوف عليها ، من جهتها ، لأَنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأَمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل ، وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أَن صلاة المرأَة في بيتها أَفضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أَبي ثابت عن ابن عمر بلفظ : ( لَا تَمْنَعُوا نِسَاءكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ) ، أَخرجه أَبو داود وصححه ابن خزيمة ، ولأَحمد والطبراني من حديث أُم حميد الساعدية أَنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ الْجَاعَةِ .)

قال الحافظ : وإسناد أَحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أَبي داود ، ووجه كون صلاتها في الأَخفى أَفضل تحقق الأَمن فيه من الفتنة ، ويتأَكد ذلك بعد وجود ما أَحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأَنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنَّتْه ، فقالت : لو رأَى لمنع ، فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم حتى أَن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان

كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشي منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة . وكذا التقييد بالليل . انتهى . ما في الفتح ، زاد القسطلاني : نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . واستنبط من قول عائشة هذا ، يعني لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن كما منعت نساءُ بني إسرائيل الحديث . أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا . كما قاله الإمام مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم . وإنما كمراد عائشة ، أي يحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال . انتهى . ولي تحقيق في هذه المسألة في كتاب هداية السائل إلى أدلة المسائل بالفارسية ، بيّنت فيه ما هو الصواب في ذلك فراجعه .

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعاً : إذا استأذنت امرأة أحدكم ، أي في أن تخرج إلى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها . قال القسطلاني : وليس في الحديث التقييد بالمسجد ، إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها ، نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا أحمد عن

عبد الأعلى عن معمر ، ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج لتوجه الأمر إلى الأزواج ، قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين كما تقدم . انتهى . وبالله التوفيق .

والحديث أخرجه البخاري في خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ومسلم في الصلاة .

# كتاب الجمعة

بضم الميم إتباعاً لضمة الجيم اسم من الاجتماع أُضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوّز إسكانها على الأَصل في المنقول وهي لغة تميم والتاءُ فيه للمبالغة ، وذكر الحافظ في الفتح وجوهاً لتسمية هذا اليوم بالجمعة لا نطول بذكرها .

بسم الله الرحمن الرحيم وقدمت في رواية .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنه سمع رسول الله ﷺ « يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ زَمَانُنَا فِي الدُّنْيَا السَّابِقُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَغَيْرَهُمْ مِنْزَلَةً وَكَرَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ». ورواه مسلم بلفظ : نحن الآخرون من أَهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ، وقيل : المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وإن كان مسبوقاً بسبب قبله أَو أَحد لكن لا يتصور اجتماع الأَيام الثلاثة متوالية إلا وتكون الجمعة سابقاً ، وقيل : المراد بالسبق ، أَي إلى القبول والطاعة التي حرمها أَهل الكتاب « فَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » والأَول أَقوى بيد بمعنى غير الاستثنائية وبوزنه ، وبه جزم الخليل والنسائي ورجحه ابن سيدة ، وعن الشافعي : أَنه بمعنى من أَجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي ، وقد استبعده عياض وقال الحافظ : لا بعد فيه ، بل معناه

أنا سبقنا الفضل ، أي هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع . وقال الطيبي : هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب ، أي التوراة والإنجيل من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود . وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : نحن الآخرون مع كونه أمراً واضحاً ، انتهى . وزاد أبو زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد : وأوتيناه ، أي القرآن من بعدهم ، وذكره البخاري من وجه آخر تاماً بعد أبواب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ثم هذا ، أي يوم الجمعة يومهم الذي فرض الله عليهم وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه ، وروى مسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث .

قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ، ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقال : فخالفوا بدل فاختلفوا فيه . وقال النووي : يمكن أن يكون أُمروا به صريحاً فاختلفوا

هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى « إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ » . وقال : أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه : ( إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى اليَهُودِ الجُمُعَةَ فَأَبوا وَقَالُوا : يَا مُوسَى إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئاً فَاجْعَلْهُ لَنَا فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ ) وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله تعالى : « وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ »[1] وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون : سمعنا وعصينا . قال القسطلاني : وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي أن موسى – عليه السلام – عيّن لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى إليه : دعهم وما اختاروا . والظاهر أنه عينه لهم ، لأن السياق دَلَّ على ذمهم في العدول عنه ، فيجب أن يكون قد عيّنه لهم ، لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فإذا أدّى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدّى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله : هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ظاهراً ونص في التعيين ، فهدانا الله له بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا لاحتمال أن يكون ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها بها ، وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع

(١) سورة البقرة : ٥٨ .

بهم أول ما قدم المدينة ، كما ذكره ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهدايه للجمعة بجهتين البيان والتوفيق ، أو هدانا الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قال جمّع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصاري مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »[1] الآية ، وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك . قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم – عليه السلام – فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، لأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه ، فالناس لنا فيه تبع اليهود ، أي تعييد اليهود غداً يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الأحد ، كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة ، وعند ابن خزيمة من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد ، والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار

(١) سورة الجمعة : ٨ .

اختيارهم وخطأَهم في اجتهادهم. قال القسطلاني في إرشاد الساري : ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أَنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق ، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر ، والنصارى الأَحد لأَنه أَول يوم بدأَ الله فيه بخلق الخلق. فاستحق التعظيم ، انتهى .

وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله ، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أَبي الزناد : كتب علينا ، وفيه أَن الهداية والإضلال من الله تعالى ، كما هو قول أَهل السنة ، وإن سلامة الإجماع من الخطأْ مخصوص بهذه الأُمــة ، وإن استنباط معنى لأَصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأَن القياس مع وجود النص فاسد ، وأَن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأَن الجمعة أَول الأَسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأُسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأُسبوع سبتاً كما سيأْتي في الاستسقاءِ في حديث أَنس ، وذلك أَنهم كانوا مجاورين لليهود ، فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأُمّة على الأُمم السابقة ، زادها الله تعالى شرفاً .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأَخرجه البخاري في باب فرض الجمعة ومسلم والنسائي .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أَشهد على رسول الله ﷺ عبّر بلفظ أَشهد للتأْكيد أَنه قال : الغسل يوم الجمعة ، تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه ، وفي حديث أَبي هريرة : ( مَنِ اغْتَسَلَ

يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ ) وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل ، وفي حديث ابن عمر : ( إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الجُمُعَة فلْيَغْتَسل ) ، وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع عن ابن عمر ، وتتبع الحافظ ما فاته في جزءٍ مفرد فبلغت أسماء من رواه مائة وعشرين نفساً ، وأطال في الفتح في بيان ذلك أن الغسل للصلاة لا لليوم لتقيد الغسل بالمجيء .

وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه ، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وأطال في تقرير ذلك ، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية والأوزاعي ، واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع ، وهو غير مختص بمن تلزمه ووافقه الليث والأوزاعي ، قالوا : ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفاً فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك ، وكذا إذا نام اختياراً بخلاف من غلبه النوم ، أو أكل كثيراً بخلاف القليل ، انتهى . ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو

الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الأَمن مما يغاير بالتنظيف والجمهور قالوا : يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد له حديث ابن عباس ، ومفهوم حديث ابن عمر : أَن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد ، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أَبي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه : ( مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ) وهو الأَصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأَكثر الحنفية ، وذكر المجيء للغالب وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع وهو مقيم به .

واستنبط من حديث الباب أَيضاً أَن ليوم الجمعة غسلا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة ، وقد أَخذ بذلك أَبو قتادة ، فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة : إن كان غسلك عن جنابة فأَعد غسلا آخر للجمعة ، أَخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ، ووقع عند مسلم في حديث الباب أَيضاً : الغسل يوم الجمعة ، وظاهره أَن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل ، ويحتمل أَن يكون اللام للعهد فتتفق الروايات واجب ، أَي كالواجب في تأْكيد الندبية أَو واجب في الاختيار وكرم الأَخلاق والنظافة أَو في الكيفية لا في الحكم ، كذا قال القسطلاني ، ولا ملجأً إلى هذا التأْويل المتكلف ، وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة وهو الحق المطابق لظاهر الحديث ، وقد حكاه ابن المنذر عن أَبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أَهل الظاهر ، ورواية عن أَحمد ، وحكاه ابن حزم

عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم ، لكن قال الحافظ : ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد على ذلك على أشياءٍ محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك . وقال عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف مذهبه . قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه ، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبي ذلك أصحابه ، انتهى . وحديث الباب يغني عن الاحتجاج بغيره من المذاهب وقواه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في مؤلفاته تقوية بالغة ، وصرح ابن خزيمة في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم وكلها تعقبها في الفتح ، وفي الفتح أيضاً قال الشافعي : الواجب له معنيان ، الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ثمّ استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر ، قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دَلَّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، انتهى . قال في الفتح : وعلى هذا الأخير عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كالطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه : أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم

قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط ، بل هو واجب مستقل يصح الصلاة بدونه كأَن أَصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأَكثرون إلى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون إلى الاعتدال عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أَوّلوا صيغة الأَمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأْكيد ، وهو تأْويل ضعيف ، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، قال : وربما أَوّلوه تأْويلا مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط ، انتهى ، وهو القدوري من الحنفية قال : واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن . قال القسطلاني : فلا يخفى ما فيه من التكلف ، انتهى . قلت : بل من التحريف بلا موجب قوي ، وقيل : الوجوب منسوخ ، وعورض بأَن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأَحاديث يدل على استمرار الحكم ، ومع ذلك فقد سمع كل منه ﷺ الأَمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعي النسخ مع ذلك على كل محتلم بالغ ، فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب . قال القسطلاني : بالغ مجاز لأَن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أَن الاحتلام إذا كان معه الإنزال وجب الغسل ، سواءٌ كان يوم الجمعة أَو لا ، وأَن يستن أَي بالسواك . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان لذكره بالعاطف ، وكذا الطيب والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أَن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع واجب بلفظ واحد ، انتهى . وقد سبقه إلى ذلك الطبري والطحاوي ،

وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : خرج بدليل فبقي ما عداه بالأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر ، وأن يمس بفتح الميم طيباً إن وجد متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسّه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً وعلى هذا فيه نفي للوجوب من الاستنان ، والطيب لقوله : إن وجد ، بخلاف الغسل فإنه صريح في الوجوب لقوله : واجب على كل محتلم فافترقا . وفي رواية مسلم : ويمس من الطيب ما يقدر عليه ، وفي رواية ولو من طيب المرأة وفي هذا رائحة الوجوب . قال عياض : يحتمل قوله ما يقدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر ، ويؤيده قوله : ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره تدل على تأكيد الأمر في ذلك ، ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى أنه يجزئ مسّه من غير تناول قدر ينقصه تحريصاً على امتثال الأمر فيه ، انتهى . قال عمرو بن سليم الأنصاري التابعي الرّاوي لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري كما

عند البخاري : أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم ، أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، انتهى أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزيّن باللباس واستعمال الخمس التي عدّت من الفطرة ، وصرح ابن حبيب من المالكية به ، فقال : يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد ، وأخرجه البخاري في فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ومسلم وأبو داود في الطهارة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْداً غُسل الجَنَابَة ) ، أي غسلا غسل الجنابة ، وعند عبد الرزاق من رواية جريج عن سُمّي : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، فالتشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه إلى الرواح إلى الصلاة ، ولا يمتد عينه إلى شيءٍ يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووي : وذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول ، انتهى . وقد حكاه ابن قدامة

عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاءِ بطلانه ، وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل في المذهب ، ثم راح ، أي ذهب . زاد في الموطأ في الساعة الأُولى ، وصحح النووي وغيره أنه من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعاً ، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر ، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك ، فكأنما قرب بدنه من الإبل ذكراً أم أنثى والتاءُ للوحدة لا للتأنيث ، أي تصدق بها متقرّباً إلى الله تعالى . وفي رواية ابن جريج عند ابن عبد الرزاق : فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ذكراً أو أنثى والتاءُ للوحدة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ذكراً أقرن وصفه به ، لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به ، وفي رواية النسائي ، ثم كالمهدي : شاة ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، واستشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما .

وأُجيب : بأنه من باب المشاكلة ، أي من تسمية الشيءِ باسم قرينه وإلى ذلك أشار ابن العربي ، والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرّب وهو يجوز بهما ، والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية ، وليس بها المراد الساعات

الفلكية الأَربعة والعشرين التي قسّم عليها الليل والنهار ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولأَنه لو أُريد ذلك لاختلف الأَمر في اليوم الشاتي والصائف وقيل : بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأَول أَكمل من بدنة الأَخير ، وإن اشتركا في البدنة . والمراد هي إثنتا عشرة زمانية صيفاً أَو شتاءً ، وقد روى النسائي مرفوعاً يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . وقال الماوردي : انه من طلوع الشمس موافقة لأَهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأَهب ، واستشكل بأَن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة ، بل في السابعة ، نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة ، وفي أُخرى : دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة ، ومعلوم أَنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة .

وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعاً :(إِنَّ الله تَعَالَى يَبْعَثُ الْملاَئِكَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ وإمام الحرمين والقاضي حسين : إنها لحظات نطيفة بعد الزوال لأَن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال والساعة في اللغة الجزءُ من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار بها إلى اثني عشر جزءًا يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة الآت تدل عليه ، ولأَنه ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة

قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث . فإن قالوا : قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعاً ، قلنا : ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأُولى عن ظاهرها ، فإن قلت : فإذا تساويا على ما زعمتَ فما أرجح . قلت : عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان يأْتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة ، انتهى .

وأُجيب : بأن الرواح كما قاله الأزهري يطلق لغة على الذهاب ، سواءٌ كان أول النهار أو آخره أو الليل ، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث ، والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداءِ حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها ، والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، وحكى الصيدلاني : أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ، وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر ، أي الخطبة ، وزاد في رواية الزهري : طووا صحفهم ، ولمسلم من طريقه : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءُوا يستمعون الذكر ، فكان ابتداءُ خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر ، وفي

حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعاً : إذَا (كَانَ يَوم الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللهُ مَلاَئِكَةً مِنْ نُورٍ وَأَقْلاَمٍ مِنْ نُورٍ) الحديث. ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف على الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فيقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : فضل الاغتسال يوم الجمعة والحضّ عليه ، وفضل التبكير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أُطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل ، كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلى غيره ، بخلاف التبكير ، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرّب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي ، واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ، ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول الوقت للجمعة ، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة ، وهي قبل الزوال .

والجواب : أنه ليس في شيءٍ من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأُ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيءِ ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال . قال القسطلاني : السنة في التبكير إنما هي لغير الإمام فيندب له التأْخير إلى وقت الخطبة لاتباعه ﷺ وخلفائه ، قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في فضل الجمعة .

عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ( لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلاً شَرْعِيًّا وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ طُهْرٍ ) بالتنكير للمبالغة في التنظيف ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ، ولأبي ذر وابن عساكر : من الطهر ويدهن من دهنه من باب الافتعال ، أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به . وفيه إشارة إلى التزيّن يوم الجمعة أو يمس من طيب بيته إن لم يجد دهناً أو أو بمعنى الواو فلا ينافي في الجمع بينهما . وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة . وفي حديث أبي داود عن ابن عمر : أو يمس من طيب امرأته ، أي إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيبها ، وزاد فيه : ويلبس من صالح ثيابه ، وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته ، ثم يخرج ، زاد ابن خزيمة عن أيوب : إلى المسجد ، ولأحمد من حديث أبي الدرداءِ : ثم يمشي وعليه

السكينة ولا يفرّق بين اثنين في حديث ابن عمر عند أبي داود ، ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير ، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس . وفي حديث أبي الدرداء : ولم يتخط أحداً ولم يؤذه ثم يصلي ما كتب له ، أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضاً أو نفلا . وفي حديث أبي الدرداء : ثم يركع ما قضى له . وفي حديث أبي أيوب : فيركع إن بدا له ، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ، ثم ينصت بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت ، أي يسكت إذا تكلم الإمام ، أي شرع في الخطبة ، زاد في رواية قَرْثَع عند ابن خزيمة : حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب : إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ ، أي بين الجمعة الحاضرة وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى الماضية أو المستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي . قال تعالى : « لِيَغْفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » . وفي رواية قاسم بن زيد : حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأُخرى . وفي رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة : ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ، وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها . والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه : ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم : فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن

العزيز في قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » ، أي كل ذنب فيه وعيد شديد « نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » ، أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر ، فإذا لم يكن صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جائز في جميع ما ورد في نظائر ذلك ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة مشروط بوجود جميعها . والحديث أخرجه البخاري في الدهن للجمعة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قيل له : القائل طاوس بن كيسان الحميري الفارسي اليماني ، قيل : اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ذكروا قال في الفتح : لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة ، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه أن النبي ﷺ قال : ( اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنْ كُنْتُمْ جُنَباً وَاغْسِلُوا رُؤوسَكُمْ ) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر – مثلا – يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة : كغسل الجنابة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه وإن لم تكونوا جنباً فاغتسلوا يوم الجمعة ، قاله القسطلاني . والظاهر أن هذه هي المتصلة دون الشرطية فتفيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة ، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ

عن الجمعة ، سواءٌ نواه للجمعة أم لا . وفي الاستدلال على ذلك نظر ، نعم : روي ابن حبان عن الزهري في هذا الحديث : (اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً) وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب . قال ابن المنذر حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، انتهى . قال في الفتح : والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر ، لقوله : يوم الجمعة وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً ، انتهى . وأصيبوا من الطيب ، أي بعضه ، فقال ابن عباس مجيباً لطاوس عن قوله : ذكروا إلخ : أما الغسل المذكور فنعم ، قاله النبي ﷺ ، وأما الطيب فلا أدري أي فلا أعلم ، قاله ﷺ أم لا ، لكن عند ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً : (من جاء الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه) تخالف ذلك ، لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلا بمعناه ، فإن كان صالح حفظ فيه عن ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك عن عبيد بن السباق . قال في الفتح : وكأنه أراد ، أي البخاري بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل وإن كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكد بعض المندوب على بعض . أخرجه البخاري في الدهن للجمعة .

عن عمر – رضي الله عنه – أنه وجد حلة سيراء بكسر السين وفتح

الياء ، أي حرير بحت وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خز ، وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولأبوي ذر والوقت : حلة سيراً بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين ، لكن قال سيبويه : لم يأت فعلاء وصفاً والحلة لا تكون إلا من ثوبين ، وسميت سيراءً لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور ، كما يقال : ناقة عشراءُ إذا كمل لحملها عشرة أشهر عند باب المسجد ، فقال عمر : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك لكان حسناً أو لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء . وفي رواية البخاري أيضاً فلبستها للعيد وللوفد . فقال رسول الله ﷺ :(إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ ، أي حلة الحرير مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)، أي لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والأناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أُخر على إباحة الحرير للنساء ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها ، أي من جنس الحلة السيراء حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منها ، أي من الحلل حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها ، أي الحلة ، وقد قلت في حلة عطارد بضم العين وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي ، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وله صحبة ما قلت من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له . قال رسول الله ﷺ له : إني لم أكسكها لتلبسها ، بل لتنتفع بها في غير ذلك ، وفيه دليل على أنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ، ولمسلم : أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ، ولأحمد : أعطيتكه تبيعه فباعه

بـألفي درهم ، لكنه يشكل بما هنا من قوله : فكساها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخاً له من أُمّه عثمان بن حكيم ، قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأُمّه أسماء بنت وهب ، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة بمكة مشركاً واختلف في إسلامه ، فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك .

أُجيب : بـأنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ، فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها .

ووجه الاستدلال بالحديث على ما ترجم له البخاري بقوله : باب يلبس أحد ما يجد من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة ، والتجمل يكون بـأحسن الثياب وإنكاره ﷺ على عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن لأجل التجمل ، بل لكون تلك الحلة كانت حريراً . قال القسطلاني وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث : إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الترمذي وغيره وصححوه ، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه ، كالبرد لا ما صبغ منسوجاً ، بل يكره لبسه ، كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه ﷺ ولبس البرود ، ففي البيهقي عن جابر : أنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ، انتهى . أقول : هذا عجيب من القسطلاني ، كيف حكم بكراهة لبس ما صبغ ، وأن النبي ﷺ لم يلبسه مع ثبوت لبسه لذلك ، فقد أخرج مسلم والترمذي وصححه وأحمد من حديث عائشة قالت :﴿خَرَجَ رَسُولُ

الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحل مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ). قال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس الأسود ، وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت (صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ فِيهَا رِيح الصُّوفِ فَقَذَفَهَا)، قالت : وكان تعجبه الرائحة الطيبة ، انتهى ، وقد صح أنه ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداءُ والتفرقة بين ما صبغ قبل النسج فلا يكره لبسه وما صبغ بعد النسج فيكره لبسه لا دليل عليها سوى الرأي المحض والله أعلم .

ففي هذه الأحاديث التصريح بأنه ﷺ لبس المصبوغ مطلقاً ، ولا يلزم من نزعه لذلك الكراهة . وروي الطبراني من حديث أم سلمة أنها قالت :(رُبَّمَا صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِدَاءهُ أَو إِزَارَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ثُمَّ يَخْرُجُ فِيهِمَا). وفي البخاري من حديث ابن عمر :(أَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا). وفي سنن أبي داود : كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ، فتأمل والسنة أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لأنه أولى إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره ، وقد أخرج البخاري الحديث في الهبة أيضاً ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : ( لَوْلاَ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ ) شك من الراوي . قال الحافظ

ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيءٍ من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يونس شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ أو على الناس لم يُعِدْ قوله : لولا أن أشق ، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ، أي لولا المشقة موجودة(لأَمَرْتَهُمْ أمر إيجاب بِالسِّوَاكِ)، أي باستعماله لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل : إنه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير ، والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الأزهري (مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ) فرضاً أو نفلا ، فهو عام يندرج فيه الجمعة ، بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصاً تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم . وفي حديث علي عند البزار : (أَنَّ المَلَك لَا يَزَالُ يَدْنُو مِنَ المُصَلِّي يَسْتَمِعُ القُرآنَ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فَيْهِ الحديث)، ولأحمد وابن حبان : (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، وله وابن خزيمة :(فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْتاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفاً ) قال الشافعي في حديث الباب دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شقّ أو لم يشق ، انتهى . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن ابن راهويه أنه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عمداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : هو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج القائل بوجوبه بورود الأمر به لحديث أمامة عند ابن ماجه مرفوعاً

ولا يثبت شيءٌ منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأَمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأَمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ، ولا من ثبوت المطاق التكرار ، وقال الشيخ أَبو إسحاق في اللمع : فيه دليل على أَن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأَمر حقيقة ، لأَن السواك عند كل صلاة مندوب ، وقد أَخبر الشارع أَنه لم يأْمر به ، انتهى والمرجح في الأُصول أَن المندوب مأْمور به ، وفيه دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لقوله : كل صلاة أَو المراد المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختيار أَبي شامة وذكر في الفتح لذلك مؤيدات ، واستدل به أَيضاً على أَن الأَمر يقتضي التكرار ، لأَن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة عن الأَمر بالسواك ولا مشقة في وجوبه ، وإنما المشقة في وجوب التكرار ، وفي هذا نظر ، لأَن التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الأَمر ، وإنما أُخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب : فيه أَن المندوب يرتفع إذا خشي منه الحرج ، وفيه ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أُمته ، وفيه جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص .

قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، قال الحافظ وهو كما قال ، ثم ذكره . أَخرجه البخاري في السواك يوم الجمعة .

عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ﴾، أَي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أَو في إيراد الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه لقد أَكثرت عليكم

وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث لما ترجم له البخاري وهو السواك يوم الجمعة من جهة الإكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام ، فشرع فيه تنظيف الفم تطييباً للنكهة الذي هو أقوي من الغسل على ما لا يخفى .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل في الركعة الأُولى ، وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها) كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ، لكن في إسناده ضعف ، وزاد الأصيلي : حين من الدهر ، والمراد أنه يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ : بآلم تنزيل في الركعة الأُولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان ، والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية وقرّره تقريراً حسناً ، والتعبير بكان يشعر بمواظبته ﷺ على القراءة بهما فيها ، وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قويًّا ، وأكثر العلماء على أن كان لا يقتضي المداومة . والجواب أنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك . أخرجه الطبراني بلفظ : يديم ذلك ، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله ، وبالجملة فالزيادة نصّ في

ذلك ، فدل على السنية ، وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ، ومن ثم فرّق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط . وأُجيب : بانه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه ﷺ قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر ، فسجد بهم فبطلت التفرقة .

ومناسبة إيراد البخاري هذا الحديث في الجمعة ، كما قال الزين بن المنير من جهة أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين .

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ، وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كُلُّكُمْ رَاعٍ)، أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ، فكل من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . فإن وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه ، (وَكُلُّكُمْ في الآخرة مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ) فيمن ولي عليهم ، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي الجمعة في القرى والمدن ، لأنه لما كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن

جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها ، وإن كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته(وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ)يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة(وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها(وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ)يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته(وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). قال ابن عمر أو سالم أو يونس وحسبت أن قد قال ، أي النبي ﷺ : والرجل راع في مال أبيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول عن رعيته ،(وَكُلُّكُمْ رَاعٍ)، أي مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ما قام عليه(وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .)

وفي هذا الحديث من النكت أنه عمّم أولاً ثم خصّص ثانياً ، وقسم الخصوصية إلى أقسام ، من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ، ثم عمّم ثالثاً وهو قوله : وكلكم راع تأكيداً ورداً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولا وآخراً ، قيل : وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم ولذا كتب الزهري بهذا الحديث إلى زريق عامل أيلة لما سأله بقوله : هل ترى أن أجمع ، وهذا مذهب الشافعية إن أذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات ، وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه . وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً : أنه شرط لقوله ﷺ : ( مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ لَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ) رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له إمام مقامه نائبه وهو

الأمير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية ، لأن زريقاً كان نائب الإمام ، كذا في القسطلاني ، وقد أوضح الشوكاني – رحمه الله – في شرح المنتقى ما هو الصواب في هذا الباب فراجعه ، وكذا حققنا الكلام على هذا في كتابنا الروضة الندية في شرح الدرر البهية فارجع إليه .

ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ البخاري من إفراده ، وأخرجه أيضاً في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : نحن الآخرون السابقون تقدم قريباً ، وزاد هنا في آخره ، ثم قال : حق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، زاد النسائي : هو يوم الجمعة يغسل فيه ، أي في اليوم رأسه ويغسل جسده ، ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ، وفيه دليل على وجوب غسل يوم الجمعة كما تقدم .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني ، وفيه رواية الابن عن الأب ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ وأيضاً في ذكر بني إسرائيل ومسلم في الجمعة وكذلك النسائي .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ ،) يفتعلون من النوبة ، أي يحضرونها نوباً من منازلهم القريبة من المدينة

ومن العوالي جمع عالية ، مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية ، فيأْتون في الغبار وهو رواية الأكثرين ، وعند القابسي : فيأْتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأَتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه وهو عندي ، فقال النبي ﷺ :(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ)، أي لو ثبت تطهركم لِيَوْمِكُمْ ، أي في يومكم هَذَا لَكَانَ حَسَناً ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود هذا كان مبدأُ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأَنه ﷺ قال حينئذ : ( مَنْ جَاء مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ) . واستدل به على أَن الجمعة تجب على من كان خارج المصر ولا يشترط لها المصر الجامع . قال القرطبي وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب ، قال في الفتح : وفيه نظر لأَنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً ، وفيه ارتفاق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أَهل الخير ، واجتناب أَذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأَوامر ولو شق عليهم .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه رواية الرجل عن عمّه ، والتحديث والإِخبار والعنعنة ، والقول وأَخرجه البخاري في باب من أَين تؤتى الجمعة ومسلم وأَبو داود في الصلاة .

وعنها ، أَي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب ، أَي خدمة أَنفسهم ، وفي نسخة

عزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين : مهنة بكسر الميم وسكون الهاءِ مصدر ، أي ذوي مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا ، أي ذهبوا بعد الزوال إلى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة ، فقيل لهم : لو اغتسلتم لكان مستحباً لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة ، وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به . وفي قوله : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأُولى القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب كما مرّ عن الأزهري فلا تعارض .

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه البخاري وقت الجمعة إذا زالت الشمس ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)، أي تزول عن كبد السماءِ وأشعر التعبير بكان بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة بعد الزوال . وفي حديث آخر عنه ـ رضي الله عنه ـ : كنا نبكر بالجمعة ، أي نبادر بصلاتها قبل القيلولة ونقيل بعد الجمعة ، وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار . وأُجيب : بأن المراد به المبادرة من الزوال ، كما قرّره البرماوي كغيره . قال ابن المنير في الحاشية : فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . وفيه رد على من زعم

أَن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأَنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة . قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل : أَعلم أَن الأَحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال ، كحديث سلمة بن الأَكوع في الصحيحين وغيرهما ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال ، كما في حديث جابر عند مسلم وغيره : أَن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيرعونها حين تزول الشمس وبعضها محتمل بإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما **قال : ما كنا نقيل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة** ، وكما في حديث أَنس عند البخاري وغيره ، **قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم** نرجع إلى القائلة فنقيل ، ومجموع هذه الأَحاديث تدل على أَن وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأْويل بعضها ، وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما أَوضحناه في شرح المنتقى ، وذلك يدل على تقرر الأَمر لديهم وثبوته ، انتهى . وزاد في الدراري : وهو الحق وإليه ذهب الإمام أَحمد بن حنبل وذهب الجمهور إلى أَن وقتها أَول وقت الظهر ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

وعنه ، أَي عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة)، أَي صلاها في أَول وقتها على الأَصل ، وإذا

اشتد الحر أبرد بالصلاة . قال الراوي : يعني الجمعة قياساً على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل ، والذي نحا إليه البخاري مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله : يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، قاله ابن المنير وإذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لأنه لو شرعت لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخرها ، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم آنفاً ما هو الحق في ذلك . وفيه أن إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّ دون البرد .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول والحديث أخرجه البخاري في باب إذا اشتد الحرّ .

عن أبي عبس بفتح العين وسكون الباء عبد الرحمن بن جبر الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعباية بن رفاعة لما أردكه في الطريق وهو ذاهب إلى الجمعة : سمعت النبي ﷺ يقول :(مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ)، أي أصابهما غبار(فِي سَبِيلِ اللهِ)اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة(حَرَّمَهُ اللهُ كُلَّهُ عَلَى النَّارِ). قال ابن المنير في الحاشية : وجه دخول

هذا الحديث في الترجمة[1] قوله[2] : أدركني أبو عبس لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة ، انتهى .

ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لأبي عبس في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ويزيد من إفراده ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، والتحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في المشي إلى الجمعة وفي الجهاد وكذا الترمذي والنسائي .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :(نهى النبي ﷺ **أن يقيم** الرجل أخاه من مقعده)بفتح الميم موضع قعوده(ويجلس فيه)، والمعنى **أن** كل واحد منهي عنه ، وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل ، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه ، لأن من سبق إلى مباح فهو أحق ، ولأحمد حديث أن الذي يتخطي رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قُصْبَه في النار وهو بضم القاف ، أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ، نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه ،

(١) أي ترجمة البخاري وهو المشي إلى الجمعة . (٢) أي قول عباية في البخاري .

نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه ، ولمسلم عن جابر : لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : تفسحوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة . قال في الفتح : ولا مفهوم لقوله : لا يقيم الرجل أخاه بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، انتهى . قيل : أي قال ابن جريج : قلت لنافع : الجمعة . قال : الجمعة وغيرها ، يعني هما متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات .

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ البخاري من إفراده ، وأخرجه البخاري في باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ومسلم في الاستئذان .

عن السائب بن يزيد الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النداء الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ خليفة وكثر الناس ، أي المسلمون بمدينة النبي ﷺ زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء ، سماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة ، وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذيب فأمر عثمان بالأذان الأول ولا منافاة بينهما لأنه أول باعتبار الوجوه ،

ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً . وأُطلق الأَذان على الإقامة تغليباً بجامع الإعلام فيهما ومنه قوله ﷺ : ( بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاء ) . وزاد أَبو ذر في روايته قال أَبو عبد الله ، يعني البخاري : الزوراءُ موضع بالسوق بالمدينة قيل أَنه مرتفع كالمنارة ، وقيل : حجر كبير عند باب المسجد . قال في الفتح : والذي يظهر أَن الناس أَخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأَمر ، لكن ذكر الفاكهاني : أَن أَول من أَحدث الأَذان الأَول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أَن أَهل المغرب الأَدني الآن لا تـأْذين للجمعة عندهم سوى مرة . وروى ابن شيبة من طريق ابن عمر ، قال : الأَذان الأَول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أَن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أَن يراد أَنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون خلاف ذلك ، وتبين بما مضى أَن عثمان أَحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فـأَلحق الجمعة بها وأَبقى خصوصيتها بالأَذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأَصل لا يبطله ، وأَما ما أَحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاءِ إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد واتباع السلف الصّالح أَولى ، انتهى . وما أَشار إليه الحافظ من كون بعض البدع حسناً فيه نظر ، واستدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية واختلف من أَثبته

هل هو للأذان أو راحة الخطيب ؟ ، فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك ، واستدل به أيضاً على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معاً وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابق على الصلاة ووجه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .

ورواة هذا الحديث أربعة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الأذان يوم الجمعة وأيضاً في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه .

وعنه ، أي عن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ في رواية قال : لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ ، ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم ، وقد نص الشافعي على كراهة التأذين جماعة ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر قبل الخطبة ، أخرجه البخاري في المؤذن الواحد يوم الجمعة .

عن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ـ رضي الله عنه ـ أنه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر الله أكبر . قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، أي أشهد به أو أقول مثله ، فلما قال ، أي المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله . قال معاوية : وأنا ، أي أشهد وأقول مثله ،

فلما قضى المؤذن التأذين ، أي فرغ منه قال معاوية : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منّي من مقالتي ، أي التي أجبت بها المؤذن ، وفيه أن قول المجيب : وأنا كذلك أو نحوه يكفي في إجابة للمؤذن ..

وفي هذا الحديث تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مربع وفيه نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة ، ورواته ما بين مروزي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من إفراده ، ورواية الرجل عن عمّه والصحابي عن الصحابي ، وأخرجه البخاري في باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ، حديث سهل بن سعد في أمر المنبر ، تقدم وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى ، وزاد في هذه الرواية : فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال مبيناً لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ حكمة ذلك : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ، عرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفي عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ، ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره ، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير وإن لم يتفرق كما هو الحق ،

وجواز ارتفاع الإمام على المأمومين ، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد . إما شكراً وإما تبركاً .

ورواة هذا الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ البخاري والاثنان بعده مدنيان . وفيه التحديث والقول ، وأخرجه البخاري في الخطبة على المنبر ومسلم وأبو داود والنسائي .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان جذع بكسر الجيم واحد جذوع النخل يقوم إليه ، ولأبوي ذر والوقت : يقوم عليه النبي ﷺ إذا خطب الناس ، فلما وضع له المنبر ، أي لأجل الخطبة ، وهو موضع الترجمة في البخاري وهي الخطبة على المنبر ، سمعنا للجذع المذكور صوتاً مثل أصوات العشار بكسر العين المهملة جمع عشراءُ بضم المهملة وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها حتى نزل النبي ﷺ من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن ، وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج ، أي التي انتزع منها ولدها ، والحنين هو صوت المتألِّم المشتاق عند الفراق ولله در السيد غلام علي آزاد البلكرامي في مخلصه في قصيدة نبوية مدح بها رسول الله ﷺ حيث قال مشيراً إلى هذه المعجزة العظيمة :

أحن شوقاً إلى الندامى حنين جذع إلى الحبيب

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً . قال ابن المنذر : الذي عليه جل أهل العلم من علماءِ الأَمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة – رحمه الله – : أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك في رواية : أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للاول بحديث أبيَ سعيد : أنَّ النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله) وبحديث سهل مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها .

وأُجيب عن الأَول : أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني : احتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين . واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة وبحديث كعب بن عجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً ، فأنكر عليه وتلا الآية « وَتَرَكُوكَ قَائِماً »[1] وفي رواية ابن خزيمة : ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية ولمواظبته ﷺ على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً ، فعند ابن أبي شيبة عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع

(١) سورة الجمعة : ١١ .

القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قعد قعد باجتهاد ، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ، ثم كان ﷺ يقعد بعد الخطبة الأُولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الخطبة قائماً ومسلم والترمذي في الصلاة .

عن عمرو بن تغلب غير مصروف العبدي التميمي البصري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا على الترك ، فحمد الله تعالى لما بلغه ذلك ، ثم أثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أي بعد حمد الله والثناء عليه ، وهذا موضع الترجمة وهو قول البخاري باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، أي فقد أصاب السنة ، قال سيبويه : أما بعد معناه مهما يكن من شيء . وقال الزجاج : إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال : أما بعد وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، واختلف في أول من قالها ، فقيل داود لحديث أبي موسى عند الطبراني مرفوعاً وفي إسناده ضعف ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : كعب بن لؤي ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقيل : يعقوب ـ عليه السلام أو غيرهم قال في الفتح : والأول أشهر ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى

الأَولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، أو يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل ، انتهى . فوالله إني لأُعطي الرجل وأَدع الرجل الآخر فلا أُعطيه والذي أَدع أَحب إليّ من الذي أُعطي ولكن أُعطي أَقواماً لما أَرى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك أَيضاً أَفحش الفزع وأَكل أَقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسأَلة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو : فوالله ما أَحب أَن لي بكلمة رسول الله ﷺ هذه الباءُ تسمي باءُ المقابلة ، أَي ما أَحب أَن لي بدل كلمته ﷺ حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم ، وكيف الآخرة خير وأَبقى .

ورواة الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وهو من إفراد البخاري وأَخرجه أَيضاً في الخمس وفي التوحيد .

عن أَبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأَثنى على الله بما هو أَهله ثم قال : أَما بعد ، كذا ساقه البخاري هنا مختصراً ، وفي الإيمان والنذور مطولا ، وفيه قصة ابن اللتبيه لما استعمله ﷺ على الصدقة ، فقال : هذا لي وهذا لكم ، فقام ﷺ على المنبر فقال : أَما بعد . .إلخ . أَورد البخاري في هذا الباب الذي بوب من قال في الخطبة بعد الثناء : أَما بعد ، ستة أَحاديث فيها ذكر بعضها : أَما بعد ، وهو ظاهر المناسبة لما ترجم ، والحديث أَخرجه مسلم في المغازي وأَبو داود في الخراج .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان ، أي صعوده آخر مجلس جلسه متعطفاً مرتدياً ملحفة إزاراً كبيراً على منكبيه ، قد عصب رأسه ، أي ربطه بعصابة ، أي عمامة دسمة سوداءُ أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس تَقَرَّبُوا إِلَيَّ فَتَابُوا ، أي أجْمعوا إليه ، ثم قال : أما بعد . وفي الباب مما لم يذكره البخاري هنا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث . وفيه يقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، أخرجه مسلم . وفي رواية له عنه : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث . وفيه يقول : أما بعد فإن خير الحديث ، وهذا أليق بمراد البخاري للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه .

ويستفاد من هذه الأحاديث : أن أما بعد لا يختص بالخطب ، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات والاقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين ، بل ورد في القرآن الكريم في ذلك لفظ هذا وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب : أما بعد حمد الله ، فإن الأمر كذا ولا حرج في ذلك ، وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في

خطبة الأربعين المتبائنة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن محزمة كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد ، ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك فإن هذا الحي من الأنصار الذين نصروه ﷺ من أهل المدينة يقلون بفتح أوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من إخباره ﷺ بالمغيبات ، فإن الأنصار قلوا وكثر الناس ، كما قال ، فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه ، أي في الذي وليه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم ، أي يعف عن عن مسيئهم ، أي السيئة ، أي في غير الحدود ، ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياءً مشددة وشيخ البخاري من إفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه في الباب المتقدم ، وأيضاً في علامات النبوة وفضائل الأنصار .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل هو سليك بضم السين وفتح اللام الغطفاني بفتحات والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر : فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له ﷺ : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ، زاد المستملي والأصيلي : ركعتين ، وعند مسلم : وتجوز فيهما ثم قال : ( إِذَا جَاء أَحَدَكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)، واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد إلا في آخر

الخطبة ويخففهما وجوباً ليسمع الخطبة . قال الزركشي : والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع ، قال : ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، انتهى . ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه ولما روى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام أنه ﷺ قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس : إجلس فقد آذيت . وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد في السنن : أنه ﷺ قال له : صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ولأحمد : أن هذا الرجل دَخل المسجد في هيئة بزة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه ، وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس .

والجواب أن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين هنا لا يجيزون التطوع لعلة التصدق . قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه ﷺ أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الأولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه ﷺ عن ذلك ، بل عند أحمد وابن حبان : أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع ، وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي

وحال هذا الرجل الداخل محمولة في الأُولى على أحدهما وفي الأُخرى على النسيان ، وبأَن قوله : للمتخطي إجلس معناه لا تتخط وترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة ، بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأَنكر عليه .

والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب أنه ضعيف فيه أيوب ابن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأَحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله ، وأَما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيءٍ روي في هذا الباب وأقوى . قال في الفتح : وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردناها ملخصة مع الجواب عنها ليستفاد ، انتهى . ثم ساق ذلك لا نطول بذكرها هنا . وفي هذا الحديث جواز صلاة التحية في الأَوقات المكروهة لأَنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأَمر بالإنصات لها فغيرها أولى ، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسي كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأْمر في الخطبة وينهى في الأَحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها ، بل لقائل أن يقول : كل ذلك يعد من الخطبة ، واستدل به على أن المسجد شرط الجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر ، واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأَن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب وقد يخص عموم حديث الباب بالداخل في

آخر الخطبة . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة وإن لم يفعل كرهت ذلك ، وحكى النووي عن المحققين : أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة ، واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين والذي يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيءٍ يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواءٌ ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : أصابت الناس سنة بفتح السين أي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي ﷺ أي زمنه ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، أي الحيوانات لفقد ما ترعاه ، وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر ، فادع الله لنا أن يسقينا ، فرفع ﷺ يديه وما نرى في السماءِ قزعة بالقاف والزاي المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقة الذي إذا مرّ تحت السحب

الكثيرة كان كأنه ظل . قال أنس : فوالذي نفسي بيده ما وضعهما ، أي يديه حتى ثار السحاب ، أي هاج وانتشر أمثال الجبال من كثرته ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر ينحدر ، أي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة ﷺ فمطرنا ، أي حصل لنا المطر يومنا ، أي في يومنا ذلك ، ومن الغدو بعد الغدو ومن بمعني في أو للتبعيض والذي يليه حتى الجمعة الأُخرى ، وقام ذلك الأعرابي أو قال : قام غيره فقال يا رسول الله ﷺ تهدم البناءُ وغرق المال فادع الله لنا فرفع ﷺ يديه فقال : اللهم حوالينا بفتح اللام ، أي أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزله علينا ، أراد به الأبنية فما يشير ﷺ بيده الشريفة إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، أي انكشفت أو تدوّرت كما يدوّر جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباءِ الفرجة المستديرة في السحاب ، أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة وسال الوادي قناة غير منصرف للتأنيث والعلمية إذ هو اسم لوادٍ معيّن من أودية المدينة ، أي جرى فيه المطر شهراً ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم ، أي بالمطر الغزير ، واستدل بهذا الحديث البخاري برفع اليدين في الخطبة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمّار بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه ، ولكن قيد مالك الجواز بدعاءِ الاستسقاءِ ، كما في هذا الحديث ، وكأنه أراد أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة . قال في الفتح : إن في رفعهما في دعاءِ الاستسقاءِ صفة زائدة على رفعهما في غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث

أنس لم يكن يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ وأنه أراد الصورة الخاصة بالاستسقاءِ ، انتهى .

ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من إفراده ، وأخرجه أيضاً في الاستسقاءِ والاستئذان ، ومسلم والنسائي في الصلاة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ)الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك(يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبْ)جملة حالية مشعرة بأن ابتداءِ الإنصات من الشروع في الخطبة ، خلافاً لمن قال بخروج الإمام(فَقَدْ لَغَوْتَ)، أي تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أو صارت جمعتك ظهراً لحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . رواه أبو داود وابن خزيمة ، ولأحمد من حديث علي مرفوعاً:(وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ) والنفي للكمال وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه ، وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله : فقد لغوت عليك بنفسك .

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور ، نعم : لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافاً لمن منع ولو عرض مهم كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير إنسان عقرباً أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام ، بل قد يجب عليه ، لكن يستحب أن يقتصر

على الإشارة إن أغنت ، نعم : منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الإشارة إليه بما يفهم النهي حسماً للمادة . وقد استثنى من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان ـ مثلا ـ بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا جار وإلا فالدعاءُ لولاة الأُمور مطلوب ، انتهى . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه قاله الحافظ في الفتح . قلت : لم يرد الدعاءُ للسلطان في شيءٍ من خطب النبي ﷺ فالاقتصار في الخطبة على ما وردت به السنة أولى . ومراد البخاري من إيراد هذا الحديث الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأطال الكلام الحافظ في معنى قوله : لغوت لا نطول بذكره هنا .

وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة أبهمها هنا كليلة القدر والإسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم ، وقد روي:(إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا)ويوم الجمعة من تلك الأيام ، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها ، بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاءِ والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيءٍ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية ؟ أو رفعت ، وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح ، فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها . قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة وردّه عليه فرجع لما راجع التوراة إليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ، ووقع تعيينها

في أحاديث كثيرة أرجحها حديث محزمة بن بكير عن أبيه عن أبي برذة ابن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً : أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم وأبو داود ، وقول عبد الله بن سلام ، المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام : أخبرني ولا تضن عليّ فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة يوم الجمعة . قال أبو هريرة : فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها ، فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسنا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث . واختلف أي الحديثين أرجح ، فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعاً صريحاً وبأنه في أحد الصحيحين ، وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو في أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لأنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب ، ورجح آخرون كأحمد وإسحاق قول ابن سلام ، واختاره الطرطوشي وابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت في هذا الباب شيءٌ ، وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين ، تصدى لذكرها الحافظ في الفتح

وعدّها واحداً واحداً حتى بلغ إلى القول الثاني والأَربعين أَضربت عنها مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أَو لأَحدهما أَو ضعيف الإِسناد أَو موقوف . استند قائله إِلى اجتهاد دون توقيف ، قال في الفتح : ولا شك أَن أَرجح الأَقوال المذكورة حديث أَبي موسى وحديث ابن سلام قال المحب الطبري : أَصح الأَحاديث فيها حديث أَبي موسى وأَشهر الأَقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، انتهى . وحقيقة الساعة المذكورة جزءُ من الزمان مخصوص ويطلق على جزءٍ من اثني عشر من مجموع النهار أَو على جزءٍ ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أَو على الوقت الحاضر ، ووقع في حديث جابر المروي عند أَبي داود وغيره مرفوعاً بإِسناد حسن ما يدل للأَول ولفظه : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيه ساعة إِلى آخره . قال في الفتح : سلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختار ساعة الإِجابة منحصرة في أَحد الوقتين المذكورين وأَن أَحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أَن يكون ﷺ دل على أَحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهو كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاءِ في الوقتين المذكورين وسبق إِلى نحو ذلك الإِمام أَحمد وهو أَولى في طريق الجمع . قال الزين ابن المنير في الحاشية : إِذا علم أَن فائدة الإِبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الإِكثار من الصلاة والدعاءِ ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها . فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها لا يوافقها أَي لا يصادفها عبد مسلم قصدها أَو اتفق له وقوع الدعاءِ فيها وهو قائم يصلي جملة فعليه حالية والجملة الأُولى خرجت مخرج الغالب

لأَن الغالب في المصلي أَن يكون قائماً فلا يعمل بمفهومها ، وهو إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم ، أَو المراد بالصلاة انتظارها أَو الدعاءُ بالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ، لأَن منتظر الصلاة في حكم الصلاة جمعاً بينه وبين قوله : إنها من العصر إلى الغروب يسأَل الله تعالى فيها شيئاً مما يليق أَن يدعو به المسلم ويسأَل فيه ربه تعالى . ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أَبي هريرة كالبخاري في الطلاق من رواية ابن سيرين عن أَبي هريرة : يسأَل الله خيراً ، ولابن ماجه من حديث أَبي أُمامة : مالم يسأَل حراماً ، ولأَحمد من حديث سعد بن عبادة : مالم يسأَل إثماً أَو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الإثم ، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به إلا أَعطاه إياه ، وأَشار ﷺ بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل ، خلاف التكثير والبخاري من رواية سلمة بن علقمة المذكورة : ووضع أَنملته على بطن الوسطى أَو الخنصر والبنصر ، قلنا : يزهدها وبين أَبو موسى الكجي : أَن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة وكأَنه فسر الإشارة بذلك وأَنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله : يزهدها ، أَي يقللها . ولمسلم : وهي ساعة خفيفة ، واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف . وأُجيب باحتمال أَن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت

هي خفيفة ، قاله في فتح الباري ، ويحتمل أَن يكون عبّر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أَو الصلاة ونحو ذلك والله أَعلم .

وفي هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإِجابة ، وفي مسلم : أَنه خير يوم طلعت فيه الشمس ، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإِكثار منه ، وأَخرجه البخاري في باب الساعة التي في يوم الجمعة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : بينما نحن نصلي أَي الجمعة مع النبي ﷺ ، المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن إِدريس عن حصين عند مسلم ، ورسول الله ﷺ يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه ، وهذا أَليق بالصحابة تحسيناً للظن بهم ، سلمنا أَنه كان في الصلاة ، لكن يحتمل أَنه وقع قبل النهي ، نعم في المراسيل لأَبي داود عن مقاتل بن حيان : أَن الصلاة ح كانت قبل الخطبة ، فإِن ثبت زال الإِشكال ، لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله : إِذا قبلت عير بكسر العين إِبل تحمل طعاماً من الشام لدحية الكلبي أَو لعبد الرحمن بن عوف ، روى الأَول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أَن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيراً وكانا مشتركين فالتفتوا إِليها ، أَي انصرفوا إِلى العير . وفي رواية ابن فضيل في البيوع : فانفض الناس ، أَي تفرقوا وهو موافق للفظ الآية ودال على أَن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره ، فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإِنما يفهم من التفاتهم بوجوههم أَو بقلوبهم ، وأَما هيئة الصلاة المجزية

فباقية ، ثم هو مبني على أَن الانفضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجح فيما مرّ أَنه كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وفي قوله : فالتفتوا التفات لأَن السياق يقتضي أَن يقول : فالتفتنا ، وكأَن النكتة في عدول جابر عن ذلك أَنه لم يكن هو ممن التفت حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا . وفي رواية علي بن عاصم عن حصين : حتى لم يبق معه إلا أَربعون رجلا . رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده ، فإنه خالفه أَصحاب حصين كلهم لكان من أَقوى الأَدلة للشافعية ، وردّ المالكية على الشافعية والحنابلة ، حيث اشترطوا لصحة الجمعة أَربعين رجلا بقوله في حديث الباب : حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا . وأُجيب : بأَنه ليس فيه أَنه ابتدأَها باثني عشر ، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أَو عود غيرهم مع سماعهم أَركان الخطبة . وقد اختلف فيما إذا انفضوا ، وأَما تسميتهم[1] فعند مسلم : أَن جابراً قال : أَنا فيهم ، وله أَيضاً فيهم أَبو بكر وعمر . وفي تفسير إسماعيل الشامي : أَن سالماً مولى أَبي حذيفة منهم ، وعن ابن عباس : أَن منهم الخلفاء الأَربعة وابن مسعود وأُناساً من الأَنصار ، وحكى السهيلي بسند منقطع : أَن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود ، فنزلت هذه الآية ، ظاهر ذلك أَنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً)[2] هو الطبل الذي يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاماً ،

(١) أي تسمية من صلى معه ﷺ .

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قائِماً)، لم يقل إليهما لأَن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان تبعاً للتجارة أَو حذف لدلالة أَحدهما على الآخر أَو أُعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية ، أَي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أَو اللهو والترديد للدلالة على أَن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته . وقد استشكل الأَصيلي حديث الباب مع وصفه ـ تعالى ـ بأَنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وأَجاب باحتمال أَن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال في الفتح : وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أَنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور ، انتهى . وذكر الحميدي أَن أَبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أَنه ﷺ قال : لو تبايعتم حتى لم يبق منكم أَحد لسال بكم الوادي ناراً ، قال : وهذا لم أَجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أَبي مسعود ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ولم أَر هذه الزيادة في الأَطراف لأَبي مسعود ولا هي في شيءٍ من طرق حديث جابر المذكور وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه . وفي حديث أَنس عند إسماعيل بن أَبي زياد وسنده ساقط ، انتهى . وفي الحديث أَن الخطبة تكون عن قيام وأَنها مشترط في الجمعة ، حكاه القرطبي واستبعدوه وأَن البيع وقت الجمعة ينعقد ، ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأَنه

أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ، ولا يخفى ما فيه ، وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، وقول البخاري : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأُولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهوّ كذلك عند الجمهور ، وقيل : أنها ظهراً مطلقاً .

قلت : شرط أكثر الفقهاء لصلاة الجمعة شروطاً كالإمام العادل ، ومسجد الجامع ، والمصر الكبير ، وإعداد الجماعة ، وغير ذلك ، وليس عليها إثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلا عن أن يصح فيه شيءُ عن النبي ﷺ ، ومن طوَّل المقال في هذا المقام فلم يأْت بطائل قط ولا يستحق ، والأَصل له أن يشتغل برده ، بل يكفي فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكلما ليسّ هو منها فهو رد ، أي مردود على قائله مضروب في وجهه ، ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه بمراجعة كتب الشوكاني ـ رحمه الله ـ وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه والحديث .

ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ، وأيضاً في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير ، وكذا النسائي فيه وفي الصلاة .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل

الظهر ركعتين وبعدها ركعتين **وبعد المغرب** ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد **الجمعة** حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهّم أنهما اللتان حذفتا ، وصلاة النفل في الخلوة أفضل ، ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر ، وأقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، ومثله حديث عبد الله بن مغفل : بين كل أذانين صلاة ، وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله : كان يفعل ذلك عائد على قوله : ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . رواه مسلم . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ،وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلقاً ، وقد ورد الترغيب فيه في حديث سلمان وغيره ، حيث قال فيه :

ثم صلى ما كتب له ، قاله في الفتح ، وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول ، لأن معاوية أنكر على من صلى الجمعة في مقامها وقال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم . رواه مسلم . وقال أبو يوسف : تصلي بعدها ستاً . وقال أبو حنيفة ومحمد : أربعاً كالتي قبلها ، له أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ، ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف ولهما قوله ﷺ : (مَنْ شَهِدَ مِنكُمْ الْجُمْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً .) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الحافظ في الفتح : وورد في سُنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة ، منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً). وقال الأثرم : إنه حديث واهٍ ، ومنها عن ابن عباس مثله ، وزاد : لا يفصل في شيءٍ منهن ، أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ . قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله ، وفي إسناده ضعف وانقطاع . وقال المالكية : لا يصلي بعدها في المسجد لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة : ولا سنة للجمعة قبلها نصاً ولا بعدها في كلامه . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهذا آخر حديث في كتاب الجمعة ، وذكر الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية

وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً وقراءة ألم التنزيل ، وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتحية المسجد ، والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والإنصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي سجر جهنم في يومها وساعة الإجابة وتكفير الآثام وأنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأُمّة وخير أيام الأسبوع وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخير فيه . قال في الفتح : وذكر أشياء أُخر فيها نظر وترك أشياءٍ يطول تتبعها ، انتهى .

قلت : وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروزابادي شيخ الحافظ صاحب القاموس أيضاً في كتابه سفر السعادة خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعاً لصاحب الهدي لا نطول بذكرها .

# باب صلاة الخوف

أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ، وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعاً . قال في الفتح : وقد بينها شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذي لكن يمكن تداخلها ، ومن ثم قال الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد : أُصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاءِ كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن أن تتداخل ، وحكى ابن القصار المالكي : أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات . وقال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة . وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، وأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، انتهى .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال :(غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ أَيْ جِهَةَ نَجْدٍ بَأَرْضِ غَطَفَانَ)وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق ،(وَكَانَتْ الْغَزْوَةُ ذَاتَ الرِّقَاعِ وَأَوَّلُ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِيهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ).

وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي : أنها آخر الغزوات ليس بصحيح ، وقد أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط(فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ)

بالزاي ، أي قابلناهم بالموحدة(فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا)، أي لأجلنا أو بنا ،(فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ)، زاد في غير رواية أبي ذر : (تُصَلِّي)، أي حيث لا تبلغهم سهام العدو ،(وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ثُمَّ انْصَرَفُوا عِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ إِلَى الثَّانِيَةِ مُنْتَصِباً أَوْ عَقِبَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ)، أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤوا ، أي الطائفة الأُخرى التي كانت تحرس(وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ ﷺ قَارِئٌ مُنْتَظِرٌ لَهَا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ،) فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . وفي المغازي ما يدل على أنها كانت العصر ، وظاهر قوله : فقام كل واحد . . إلخ ، أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء ، أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، انتهى وظاهره أن الطائفة الثانية دالت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأُولى بعد ، ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأُولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية وأتموا . قال الحافظ : ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن

مسعود أشهب والأوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عند البخاري في المغازي بلفظ :(صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ إِنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم ثم سلَّم بِهِمْ). واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواءُ الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعي : أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع .في قوله : أسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأُصول في أن المأْموم لا تتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرءُ جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعية ولم يختر إسحاق شيئاً

على شيءٍ وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبيّنها في جزءٍ منفرد . وقال ابن العربي في القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبيّنها . وقال النووي في شرح مسلم نحوه ولم يبينها أيضاً . وزاد أبو الفضل وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً كما تقدم . وذكر القسطلاني في الإرشاد تفريعات الفقهاء في ذلك وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة ، لا يحتمل هذا الشرح المختصر بسطها . قال الشوكاني – رحمه الله – : في شرح الدرر : صلاة الخوف قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة . وقد صح منها أنواع ثم ذكرها . قال : وكلها مجزية لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي ﷺ فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ . وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلّاها الراجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء ، ويقال لها عند التحام القتال صلاة المسايف . انتهى . وقال في السيل الجرار : وردت على أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم . وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرحنا للمنتقى . وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع إليه ، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق . ولا وجه للاقتصار عليها . أي على صفة دون صفة . فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده . انتهى .

ورواة هذا الحديث الأربعة حمصيان ومدنيان ، وفيه التحـديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول ، وأخرجه البخاري هنا وأيضاً في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

وعنه ، أي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – في رواية قال عن النبي ﷺ :(وَإِنْ كَانُوا)، أي العدو(أَكْثَر عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ)، والمعنى أن العدو إذا كثر واشتد الخوف بحيث لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياماً على أقدامهم وركباناً على دوابهم ، لأن فرض النزول سقط . ولمسلم في آخر هـذا الحديث قال ابن عمر :(فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً يُومِيءُ إِيمَاءً). وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها ، بل يصلون ركباناً ومشاة ، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة ، كالمصلين حول الكعبة ، ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ، ولا إعادة في الجميع . قال الشوكاني في السيل : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف

من كل أمر يخاف منه وفي السفر والحضر ولا يدل كونه ﷺ لم يصلها إلا من خوف خاص وفي أسفاره على أنها لا تصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى في الحضر فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بأنه ﷺ لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه ﷺ اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب حتى قال عمر(: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسَ تَغْـرُبُ ، وقال له النبي ﷺ : وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا). قال جابر :(فَقُمْنَا) بطحان (فَتَوَضَّأَ النَّبِيِّ ﷺ للصَّلَاةِ وَتَوضَّـأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)، هكذا في البخاري من حديث جابر . وفي الموطأ : أن الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب . وأنهم صلوا بعد هدو من الليل ، وأيضاً قد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد : أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى : « فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً »[1] وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل على ذلك ، بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال . وأما اشتراط كونهم محقين ومطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله ﷺ في كثير من المواطن وهو طالب للكفار وغير مطلوب ، انتهى .

ورواة حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومـدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في صلاة الخوف رجالا وركباناً ومسلم والنسائي والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

عنه ، أي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال :(قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ) . غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل – عليه السلام – :(مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ السِّلَاحَ بَعْدُ . إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَى عَائِداً إِلَيْهِمْ). فقال ﷺ لأصحابه : ( لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ) ، فرقة من اليهود . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله ﷺ : لا يصلين أحد ، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ، وقال بعضهم : بل نصلي نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ : لم يرد منا ذلك مبنياً للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي ومبنياً للفاعل كما ضبطه في المصابيح . قال القسطلاني : والمعنى أن المراد من قوله : لا يصلين أحدكم لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع . فصلوا ركباناً لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع وصلاة الراكب مقتضية للإيماء ، فطابق الحديث لما ترجمه البخاري بقوله : باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً . لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » .[1]

(١) سورة الحج : ٧٧

وأُجيب : بأَنه عام ، خص بدليل كما أَن الأَمر بتأْخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خص بما إذا لم يخش الفوات . والقول بأَنهم صلُّوا ركباناً لابن المنير ، قال في الفتح : وفيه نظر لأَنه لم يصرح لهم بترك النزول ، لعلهم فهموا أَن المراد بأَمرهم أَن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأَمر بالإسراع ، فبادروا إلى امتثال أَمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرّر عندهم من تأْكيد أَمرها ، فلا يمتنع أَن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أَمروا به ، ودعوى أَنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل ، ولم أَره صريحاً في شيءٍ من طرق هذه القصة . انتهى . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً . وفي رواية أَحداً منهم : لا التاركين لأَول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا أَنه كناية عن العجلة . قال النووي : لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأَنه لم يصرح بإصابتهما ، بل ترك التعنيف ، ولا خلاف أَن المجتهد لا يعنف ولو أَخطأَ إذا بذل وسعه . قال : وأَما اختلافهم فسببه تعارض الأَدلة عندهم . فالصلاة مأْمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة ، فأَخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت ، والآخرون أَخَّروها عملا بالأَمر بالمبادرة لبني قريظة ، انتهى .

قلت : ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ وعلى أَن أَهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا يقولون بالقياس غير ملومين خلافاً لمن لامهم وذمهم من المقلدة . واستشكل قوله هنا : العصر مع ما في مسلم : الظهر .

والجواب : أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر ، فقيل لمن صلاها بالمدينة : لا تصل العصر إلا في بني قريظة . ولمن لم يصلها : لا تصلِّ الظهر إلا فيهم . وبسط الكلام في ذلك الحافظ في المغازي من فتح الباري والقسطلاني أيضاً فيها .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح .

# أبواب العيـدين

عيد الفطر وعيد الأَضحى مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أَعياد ، وإنما جمع بالياءِ وإن كان أَصله الواو للزومها في الواحد وقيل : للفرق بينه وبين أَعواد الخشب .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَيَامَ مِنًى وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَار)، أَي دون البلوغ . وللطبراني من حديث أُم سلمة : إحداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الأَربعين أَنها كانت لعبد الله بن سلام ، وفي العيدين : لابن أَبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان وإسناده صحيح . قال الحافظ : ولم أَقف على تسمية الأُخرى لكن يحتمل أَن يكون اسم الثانية زينب ، وقد نبّه عليه في كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم ، انتهى . زاد القسطلاني : نعم ، ذكر الذهبي في التجريد : حمامة أُم بلال اشتراها أَبو بكر وأَعتقها ، تغنيان ، أَي ترفعان أَصواتهما بإنشاد العرب ، وهو قريب من الحداءِ . وفي رواية الزهري : تدفِّفان ، أَي تضربان بالدف بضم الدال ، ولمسلم : يغنيان بدف وللنسائي : بدفين ، ويقال للدف أَيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر بغناءِ بكسر المعجمة والمدّ يوم بعاث بضم الباءِ وفتح العين بالصرف وعدمه . وقال عياض : أَعجمها

أَبو عبيد وحده ، وقال ابن الأَثير : أعجمها الخليل ، لكن جزم أَبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأَنه تصحيف. انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأَوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأَوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإِسلام فأَلَّف الله بينهم ببركة النبي ﷺ ، كذا ذكره ابن إِسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح ، وتعقب بما رواه ابن سعد بأَسانيده : أَن النفر السبعة أَو الثمانية الذين لقوه ﷺ بمنى أَول من لقيه من الأَنصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إِلى الإِسلام والنصرة إِنما كانت وقعة بعاث عام الأَول فموعدك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها ، فبايعوه البيعة الأُولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه ، وهاجر ﷺ في أَوائل التي تليها ، فدل ذلك على أَن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد . وفي الفتح مزيد بيان لذلك ، فاضطجع ﷺ على الفراش ، وفي رواية الزهري : أَنه تغشى بثوبه . وفي رواية مسلم : تسجي ، أَي التف بثوبه وحول وجهه للإِعراض عن ذلك ، لأَن مقامه يقتضي أَن يرتفع عن الإِصغاءِ إِليه لكن عدم إِنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أَقره إِذ أَنه ﷺ لا يقرّ على الباطل والأَصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تعليلا لمخالفة الأَصل ودخل أَبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فانتهزني ، أَي لتقريرها لهما على الغناءِ . وللزهري : فانتهرهما ، أَي الجاريتين لفعلهما ذلك ، والظاهر على طريق الجمع أَنه شرك بينهن في الزجر وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ بكسر الميم آخره هاءُ تأْنيث ، يعني الغناءُ أَو الدف ، لأَن المزمارة

والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنـــــــاء، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا من الشيطان وهذا من الصديق - رضي الله عنه - إنكار لما سمع معتمداً على ما تقرّر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ، ولم يعلم أنه ﷺ أقرّهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً نائماً ، فتوجه له الإنكار ، ولأحمد فقال : يا عباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ . قال القرطبي : المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها فأقبل عليه رسول الله ﷺ . وفي رواية الزهري : فكشف النبي ﷺ عن وجهه . وفي رواية فليح : فكشف رأسه ، وقد تقدم أنه كان ملتفاً ، فقال :(يَا أَبَا بَكْرٍ دَعْهُمَا)، أي الجاريتين ، ولابن عساكر : دعها ، أي عائشة . وزاد في رواية هشام :(يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدَنَا) فعرّفه ﷺ الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا ، كما لا ينكر في الأعراس . قال في الفتح : ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق أنهما فعلتاه ذلك بغير علمه ﷺ ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، وبهذا يرتفع الإشكال على من قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيءٍ أقرّه النبي ﷺ وتكلف جواباً بأنّا يخفى تعسفه ، وفي قوله : لكل قوم ، أي من الطوائف . وقوله : عيداً كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس قدم النبي ﷺ (الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمَا اللهُ تَعَالَى بِهِمَا

خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى)، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدي فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله ، واستنبط من تسمية أيام مني أنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته ، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقوله وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعني ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناءُ يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب [1] بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمي فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر ونهيج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. قال القرطبي : قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيّات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأُمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وإن ذلك يثمر سني

(١) النصب : هو بالسكون ضرب من أغاني العرب ، شبه الحداء ، وقيل هو الذي احكم من النشيد وللقيم لحنه ووزنه .

الأَحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أَهل المخرفة والله المستعان انتهى . وينبغي أَن يعكس مرادهم ويقرأَ سيئي بالياءِ عون النون . وأَما الآلات فسياتي الكلام على اختلاف العلماءِ فيها عند الكلام على حديث المغازي في كتاب الأَشربة ، وقد حكى قوم الإِجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ولا يلزم من إِباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إِباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه انتهى كلام الحافظ في الفتح ، فلما غفل أَبو بكر غمزتهما فخرجتا . وفي الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أَيام الأَعياد بأَنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأَن الإِعراض عن ذلك أَولى ، وفيه أَن إِظهار السرور في الأَعياد من شعار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إِذا كانت له بذلك عادة وتأْديب الأَب ابنته بحضرة الزوج ، وإِن تركه الزوج لأَن التأْديب وظيفة الآباءِ والعطف مشروع من الأَزواج للنساءِ ، وفيه الرفق بالمرأَة واستجلاب مودتها ، وفيه أَن التلميذ إِذا رأَى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إِلى إِنكاره ، ولا يكون في ذلك أُفتيات على شيخه ، بل هو أَدب منه ورعاية لحرمته وإِجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أَن يكون أَبو بكر ظن أَن النبي ﷺ نام فخشي أَن يستيقظ فيغضب على ابنته ، فبادر إِلى سد هذه الذريعة ، وفي قول عائشة في آخر الحديث : فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أَنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أَبيها أَو خشيت غضبه عليها فأَخرجتهما ، وإِقناعها في ذلك بالإِشارة فيما يظهر للحياءِ من الكلام بحضرة من هو أَكبر منها . واستدل به على جواز

سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري في باب الحراب والدرق يوم العيد .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ (لاَ يَغْدُو يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام ، وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم استحب بعض التابعين كمعاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل والشرب كالأكل. فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى إن أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الأم . وفي رواية عنه ، أي عن أنس قال : ويأكلهن وتراً إشارة إلى التوحيد ، كما كان يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك ، وزاد ابن حبان : ما خرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً *وزاد الحاكم : أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً وهي أصرح في المداومة* .

والحديث أخرجه البخاري في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب ، فقال لنا : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنا هَذَا)، أي يوم عيد الأضحى ، وكذا عيد الفطر (أَنْ نُصَلِّيَ) الصلاة التي قدمنا فعلها ، فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ) والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)، أي البدء بالصلاة (ثُمَّ رَجَعَ فَنَحَرَ

فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)الحديث . وفيه قصة أَبو بردة ، وهذا الحديث وقع مقدماً في الترتيب عند البخاري وأخره الماتن هنا ولا وجه لذلك . وفي حديث بريدة عند أَحمد والترمذي وابن ماجه بأَسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأْكل من نسيكته .

ورواة هذا الحديث الأَول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان ، وأَخرجه البخاري في الدعاءِ في العيد وفي الأَضاحي والنذور والإِيمان ومسلم في الذبائح ، وكذا رواه أَبو داود والترمذي والنسائي .

وعنه ، أَي عن البراءِ – رضي الله عنه – قال : خطبنا النبي ﷺ يوم عيد الأَضحى بعد الصلاة ، أَي صلاة العيد ، فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا بضم النون والسين ، أَي ضحى مثل ضحيتنا فقد أَصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإِنه أَي النسك قبل الصلاة ، أَي غير صحيحة أَو غير مقبولة ، فالمراد به هنا التحقير وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة إِذ هو المقرر في النفوس ، وحينئذ فيكون قوله : ولا نسك له كالتوضيح والبيان له ، وقال في الفتح : فإِنه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك . وفي رواية النسفي : فإِنه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أَوجه وأَوضح ، فقال أَبو بردة بن نياز البلوي المدني خال البراءِ بن عازب : يا رسول الله فإِني نسكت قبل الصلاة وعرفت أَن اليوم يوم أَكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة ، وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها ، كما قيل به في أَيام منى أَيام أَكل وشرب . وتعقبه في المصابيح

بأنه ليس محل قياس وإنما المعتمد فيه الرواية . وأجبت : أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت - من الغداء - قبل أن آتي الصلاة . قال له ﷺ :(شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)، أي فليست أُضحية ولا ثواب فيها ، بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة ، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفي الإجزاء . قال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً بفتح العين لنا جذعة - أُنثى ولد المعز - هي أحب إلى لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين ، أفتجزئ ، أي تكفي أو تقضي علي . قال ﷺ : نعم تجزئ عنك ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، أي غيرك لأنه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الأكل يوم النحر .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :(كان رسول الله ﷺ يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى إلى المصلى)، موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله ابن أبي شيبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك ، واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية والحنابلة : تسن في الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية : وفعلها في المسجد الحرام وبيت المسجد أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف وشرفهما ولسهولة الحضور إليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت ، أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة

الحضور إليها مع وسعها في الأول ومع العذر في الثاني ، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً كالأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول ، وإن ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج إلى الصحراء ، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ، لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك . رواه الشافعي بإسناد صحيح .

قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ﷺ من الصلاة فيقوم مقابل الناس ، أي مواجهاً لهم ، ولابن حبان من طريق داود بن قيس : فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه ، ولابن خزيمة : خطب يوم عيد على رجليه ، وفيه إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، ولمالك في المدونة : أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل وما في الصحيحين أصح ،

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، أي يخوفهم عواقب الأُمور ويوصيهم ، أي بما تنبغي الوصية به ، ويأْمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام ، فإن كان ﷺ يريد في ذلك الوقت أن يقطع بعثاً ، أي بعوثاً ، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو قطعه ، أو كان يريد أن يأْمر بشيءٍ أمر به ثم ينصرف إلى المدينة .

قال أبو سعيد الخدري : فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة من قبل معاوية في عيد أضحى أو في عيد فطر ، فلما أتينا المصلى المذكور ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت بن معاويه الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي ، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت في قبلتها ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، أي يصعده قبل أن يصلي . قال أبو سعيد : فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة ، فقلت له ولأصحابه : غيّرتم والله سنة رسول الله ﷺ وخلفائه لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ، فحمله أبو سعيد على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، وهذا صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر . ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق

أنه كان معهما ، ويحتمل أن يكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ، ففي رواية عياض : أن المنبر بني بالمصلى . وفي رواية رجاء : أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكر عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعدَ في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أُخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس ، فقال مروان : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم . قال أبو سعيد : فقلت ما أعلم ، أي الذي أعلمه والله خير مما لا أعلم ، أي لأن الذي أعلمه طريق الرسول ﷺ وخلفائه ، فقال مروان معتذراً عن ترك الأولى : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها ، أي الخطبة قبل الصلاة ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة هو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئته فيها ليست من شرطها . قال في الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وورد أن عثمان فعل ذلك أيضاً ، لكن لعلة أُخرى ، انتهى .

والحق أن الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ، ولهذا أنكر أبو سعيد تقديم الخطبة على مروان ، ومذهب الشافعية : لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وهو الحق .

وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر . قال الزين ابن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير جدر فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع ، وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه

وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من يحضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد وأن صلاته في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأُمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة ليس بشرط في صحتها .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وأخرجه البخاري في الخروج إلى المصلى بغير منبر .

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قالا : لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى في زمنه ﷺ وفي رواية عن ابن عباس قال لابن الزبير :(لا تؤذن لها ولا تقم)، أخرجه ابن أبي شيبة ، ولمسلم عن جابر : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وعنده أيضاً عن جابر قال : لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء . واستدل المالكية والجمهور بهذا على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة ، واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة ، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها ، وعندي أن رواية البخاري أصح فالعمل به أولى ولا يساويه ذاك المرسل وإن عضده القياس . قال في الإرشاد الساري :

فليتوق ألفاظ الأذان كلها أو بعضها ، فلو أذن أو أقام كره له نص عليه في الأُم . وأول من أحدث الأذان فيها معاوية . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري : فأخذ به الحجاج حين أُمّر على المدينة أو زياد بالبصرة . رواه ابن المنذر أو مروان ، قاله الداودي أو هشام ، قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير ، رواه ابن المنذر أيضاً ، وأخرجه البخاري في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان .

وعنه ، أي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – (فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ)، وهذا صريح فيما ترجم له وهو الخطبة بعد صلاة العيد ، وشيخ البخاري بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في الصلاة ، وكذا أخرجه أبو داود .

وعنه ، أي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : ما العمل يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في أيام من أيام السنة أفضل منها ، أي من العمل بتقدير الأعمال كما في قوله تعالى : « أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ » كذا قرره البرماوي والزركشي ، وتعقبه الدماميني ، فقال : هذا غلط والمعنى ما القربة في أيام أفضل منها في هذا العشر الأول من ذي الحجة ، كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر ، وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ، وممن صرح

بالعشر أَيضاً ابن ماجه وابن حبان وأَبو عوانة . قال ابن أَبي جمرة : الحديث دال على أَن العمل في أَيام التشريق أَفضل من العمل في غيره ، ووجهه صاحب بهجة النفوس بأَن أَيام التشريق أَيام غفلة والعبادة في أَوقات الغفلة فاضلة عن غيرها ، كمن قام في جوف الليل وأَكثر الناس نيام ، وبأَنه وقع فيها محنة الخليل بولده ، ثم منَّ عليه بالفداءِ ولكريمة عن الكشميهني : ما العمل في أَيام العشر أَفضل من العمل في هذه بتأْنيث الضمير مع إبهام الأَيام ، وفسرها بعض الشارحين بأَيام التشريق وهذا هو معارض بالنقول ، ورواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أَبو ذر عن الكشميهني وهو من الحفاظ ، كما قاله في الفتح ، فالعمل في أَيام العشر أَفضل من العمل في غيرها من أَيام الدنيا من غير استثناءِ شيءٍ ، لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بأَيام التشريق . وأُجيب : باشتراكهما في أَصل الفضيلة لوقوع أَعمال الحج فيهما ، ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير ، وإِذا كان العمل في أَيام العشر أَفضل من العمل في أَيام غيره من السنة لزم منه أَن تكون أَيام العشر أَفضل من غيرها من أَيام السنة حتي يوم الجمعة منه أَفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين . وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً : أَفضل أَيام الدنيا أَيام العشر . وعند الطبراني من حديث ابن عمر : ليس يوم أَعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أَن أَيام العشر أَفضل من يوم الجمعة الذي هو أَفضل الأَيام وأَيضاً فأَيام العشر تشتمل على يوم عرفة ، وقد روي أَنها أَفضل أَيام الدنيا ، والأَيام إِذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً ، وقد أَقسم الله تعالى بها فقال : « وَالفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ » ، وقد زعم بعضهم أَن ليالي عشر

رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة في الترمذي : قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ، لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان ، فإن عشر رمضان فضِّل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء : إن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ، انتهى . واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل ، وعورض بتحريم صوم يوم العيد . وأُجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرضٍ فعل في غيره ، وكذا النفل ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد أفضل منه ؟ . وزاد أبو ذر في سبيل الله . قال ﷺ : ولاالجهاد في سبيل الله ، ثم استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد ، فقال : إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ ، أي عمل رجل والاستثناءُ متصل ، وقيل منقطع ، أي لكن رجل فهو أفضل من غيره أو مساوٍ له يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر ، أي يقصد قهر عدوه ولو أدى إلى قتل نفسه بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيءٍ من ماله ، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله ، بأن ذهب ماله واستشهد ، كذا قرره ابن بطال ، وتعقبه الزين ابن المنير بأن قوله : فلم يرجع بشيءٍ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأُجيب : بأن قوله : فلم يرجع بشيءٍ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره ولأبي عوانة عن شعبة : إلا من عقر جواده واهريق دمه ، وعنده من رواية القاسم بن أيوب : إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله .

وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره . قال في الفتح : وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعيّن يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن زاد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين أحاديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً ( خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ) رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه .

ورواته كوفيون إلا شيخه فبصري والثاني بسطامي ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في فضل أيام التشريق وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل والسائل هو محمد بن أبي بكر الثقفي ، قال : سألت أنساً ونحن غاديان ، أي سائران من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ . قال : كان الشأن يلبى الملبي لا ينكر عليه ويكبر المبكر فلا ينكر عليه وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد أنه يدخل شيئاً من الذكر خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية ، لأن السنة أن

لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : إذا زالت الشمس .

وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول ، وأخرجه البخاري في التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، وكذا النسائي وابن ماجه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –(أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى يوم العيد للإعلام)ليترتب عليه ذبح الناس ، ولأن الأُضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل لأن فيه إحياءُ لسنتها . قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ، نعم : أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح ، فالمدار على الوقت لا الفعل ، وإنما عطف البخاري الذبح على النحر في الترجمة وهو قوله باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ، وإن كان حديث الباب بأَوْ المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم أو إشارة إلى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ، وقد أخرجه النسائي في الأضاحي والصلاة .

عن جابر – رضي الله عنه – قال :(كان النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ) أي إذا وقع يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحي(خَالَفَ الطَّرِيقَ)، أي رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى . قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم ، فاستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي ، انتهى . والذي في الأُم : أنه يستحب للإمام والمأْموم ، وبه قال أكثر الشافعية . وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام ، انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم

ومنهم من قال : إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها ، فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداءُ . وقال الأكثر : يبقي الحكم ولو انتفت العلة للاقتداءِ كما في الرمل وغيرِه . قال الحافظ ابن حجرٍ ـ رحمه الله ـ : وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الواهي منها . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة ، انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان ، وقيل : سكانهما من الجن والإنس ، وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال ، فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيها ، وقيل : لإظهار ذكر الله ، وقيل : ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يكرره ، قاله ابن التين ، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معيّن ، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا : أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق القصرى وهذا المرسل لو ثبت لقوى بحث ابن التين ، وقيل : ليعمهم في السرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاءِ حوائجهم في الاستفتاءِ

أَو التعلم والاقتداءِ والاسترشاد أَو الصدقة أَو السلام عليهم أَو غير ذلك ، وقيل : ليزور أَقاربه الأَحياء أَو الأَموات ، وقيل : ليصل رحمه ، وقيل : ليتفاول بتغير الحال إلى المغفرة والرضاءِ ، وقيل : كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيءٌ فيرجع في طريق أُخرى لئلا يرد من يسأَله ، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل ، وقيل : ليتخفف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أَبو حامد وأَيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر ، فقال فيه : ليسع الناس ، وتعقب بأَنه ضعيف وبأَن قوله : ليسع الناس يحتمل أَن يفسر ببركته وفضله ، وهذا الذي رجحه ابن التين ، وقيل : كان طريقه التي يتوجه فيها أَبعد من التي رجع فيها ، فأَراد تكثير الأَجر بتكثير الخُطا في الذهاب وأَما في الرجوع فليسرع إلى منزله ، وهذا اختيار الرافعي ، وتعقب بأَنه يحتاج إلى دليل ، وبأَن أَجر الخُطا يكتب في الرجوع أَيضاً ، كما ثبت في حديث أُبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، ولو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون لسلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أَول الوقت ، وقيل : لأَن الملائكة تقف في الطرقات فأَراد أَن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أَبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب ـ عليه السلام ـ : لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، فأَشار إلى أَنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين ، وأَشار صاحب الهدي إلى أَنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأَشياءِ المحتملة القريبة انتهى . وهذا عندي أَقوى الأَقوال وأَشملها والله أَعلم . قال في المجموع : ثم من شاركه ﷺ في المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأَظهر

تـأسياً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ سواءٌ فيه الإمام والقوم ، واستحب في الأُم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة يدعو ، وروي فيه حديثاً ، انتهى . فلينظر في ذاك الحديث وسنده .

ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أمر الحبشة ، تقدم . وزاد في هذه الرواية : قالت فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ : دعهم ، أي اتركهم من جهة إنا آمناهم أمناً ، أي للأمن أو العبوا آمنين يا بني ارفدة قال البخاري في تفسير أمنا : يعني من الأمن ، أي ضد الخوف لا من الإيمان الذي للكفار . واستشكل مطابقة الحديث للترجمة في البخاري ، وهو قوله : إذا فاته العيد يصلي ركعتين لأنه ليس فيه للصلاة ذكر . وأجاب ابن المنير : بأنه يؤخذ من قوله : أيام عيد وتلك أيام منى ، فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوي في إقامتها الفذُّ والجماعة والنساء والرجال . وقال ابن رشيد لما سمي أيام منى أيام عيد : كانت محلا لأداء هذه الصلاة ، أي فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداءً وأن لوقت أدائها آخر أو هو آخر أيام منى ، حكاه في الفتح ولا يخفي ما فيه من التكلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب الوتر

بكسر الواو بمعني الفرد واختلف فيه ، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بوجوبه لحديث : ( إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ ) والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ، ولحديث أبي داود بإسناد صحيح : الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ، ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى ، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)، وليس قوله : حق بمعنى واجب في عرف الشرع . وقال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدّده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة .

قلت : وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت وفيما يقال فيه ، وفي فضله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته عن قعود ، لكن هذا الأخير يبتني على كونه مندوباً أو لا ، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً ، وفي كونه أفضل صلاة التطوّع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر ، كذا في الفتح .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رجلا سأَل ، قال الحافظ : لم أَقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني أَن السائل هو ابن عمر ، وعورض برواية مسلم عنه أَن رجلاً سأَل النبي ﷺ وأَنا بينه وبين السائل وفيه : ثم سأَله على رأْس الحول وأَنا بذلك المكان منه . قال : فما أَدري أَهو ذاك الرجل أَو غيره ، وعند النسائي من هذا الوجه أَن السائل هو من أَهل البادية ، وعند محمد بن نصر في كتاب أَحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ، أَن أَعرابياً سأَل ، فيحتمل يجمع بتعدد من سأَل ، وعند البخاري في باب الحلق في المسجد :

السؤال المذكور وقع في المسجد وأَن النبي ﷺ على المنبر رسول الله ﷺ عن عدد صلاة الليل أَو عن الفصل والوصل ، فقال ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأْكيد لأَنه في معنى اثنين اثنين أَربع مرات ، والمعنى يسلم من كل ركعة كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم ، واستدل بمفهومه للحنفية على أَن الأَفضل في صلاة النهار أَن تكون أَربعاً ، وعورض بأَن مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأَربع على أَنه قد تبين من رواية أُخرى : أَن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأَزدي عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، لكن أَكثر أَئمة الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة وهي قوله : والنهار بأَن الحفّاظ من أَصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأَنه أَخطأَ فيها . وقال يحيى بن

معين من علي الأَزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأَنصاري عن نافع : أَن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أَربعاً لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأَزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه . رواه عنه نصر بن محمد في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإِسناد قوي عن ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً ، وأَخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأَزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أَن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أَبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أَنه كان يصلي بالنهار أَربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أَنه لبيان الأَفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه ولم يتعين أَيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أَن يكون للإِرشاد إلى الأَخف ، إِذ السلام بين كل ركعتين أَخف على المصلي من الأَربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً ، وقضاءُ ما يعرض من أَمر مُهمٍّ ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب ﷺ عليه ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أَبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأَوزاعي وابن أَبي ذئب ، كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أَن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أَن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستـــدل به أَيضاً على عدم

النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر . قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ : ( الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاء اسْتَقَلَّ)صححه ابن حبان ، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأْس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين ، لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، أي فوات صلاة الصبح استدل به على خروج الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانه وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن النبي ﷺ كان يأْمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، وهذا محمول على المتعمّد أو على أنه لا يقع إذاً ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً : من نسي الوتر

ونام عنه فليصله إذا ذكره ، وقيل معنى قوله : إذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر ، وهذا يبنى على الوتر لا تفتقر إلى نيّة ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج وقته الاختياري ويبقى وقت ضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قال الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمّد ترك الوتر حتى يصبح . واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر . وفي مسلم وغيره عن عائشة :(أنه ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ). وقال محمد بن نصر : إنه لم نجد عن النبي ﷺ شيءٌ من الإخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعي : يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم . وعن سعيد بن جبير : يقضي من القابلة . وعن الشافعية : يقضي مطلقاً . ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم صلى ركعة واحدة . وفي رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي ابن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك : فليصل ركعة ، أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر وهو كذلك أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في البخاري في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه ، توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها ، وبه قال الأئمة الثلاثة ،

خلافاً للحنفية حيث قالوا : يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة : أنه ﷺ كان يوتر بها كذلك ، رواه الحاكم وصححه ، نعم : قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع ، رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق ، لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنه أكثر إخباراً وعملا ، ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب ، وروي الدارقطني بإسناد رواته ثقاة حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك ابن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب ، وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضاً عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، وقال : لا يشبه التطوع بالفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ، انتهى . قال في الفتح : فيه وعليه ما رواه

الحاكم من حديث عائشة : أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في أُخراهن ، وروى النسائي من حديث أُبي بن كعب نحوه ولفظه : يوتر (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)ولا يسلم إلا في أُخراهن ، وبيّن في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد نقله السلف أيضاً فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن ابن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق طاوس عن أبيه : أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاءٍ وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وعن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور ولا يخفى قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه ، واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر ، لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وتراً ، لقوله صلى ركعة توتر له ما قد صلى . وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعاً : الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في

ركعة لم يصل غيرها ، وفي المغازي عند البخاري حديث عبيد بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة . وفي المناقب أيضاً عن معاوية : أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأْخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم ، واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل : هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ، ثم إذا فعل : هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ، فأما الأول فوقع عند مسلم عن عائشة : أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً ) مختصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل ذلك : بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ : ( لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ) وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي ، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر قد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث : أنه سأل ابن عمر عن ذلك ، فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ، ثم أوتر وإلا فصل على وترك الذي كنت أوترت ، ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل

عن ذلك ، فقال : أما أنا فأُصلي مثنى فإذا انصرفت ركعة واحدة ، فقيل : أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أُصبح . قال : ليس بذلك بأْس .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ (كان يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها ، فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم الجميع دفعة واحدة فإن سلَّم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ، فإن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً ولا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه ثلاثة عشر ، فقد قيل : أكثره ثلاثة عشر ، لكن تأوّله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي : وهذا تأْويل ضعيف منابذ للإخبار . قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، لكني أُحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ . قال في الفتح : ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، انتهى . كانت تلك صلاته ، تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة

الفجر سنته ، ثم يضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن ، لا يقال : حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ، ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لأنا نقول : صح أنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه ، نعم : يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة ، ولابن عساكر : بالصلاة . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

وعنها ، أي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كل الليل صالح لجميع أجزائه ، ولمسلم : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، ولأبي داود عن مسروق ، قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ، ولكن ، انتهى وتره حين مات إلى السحر أي قبل الصبح ، فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وكان آخر مرة أن أخره إلى آخر الليل ، ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز ، وأخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه ، ولمسلم : من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، واستحبه مالك ، وقد قال ﷺ لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذت بالحزم . وقال لعمر : أخذت بالقوة ، واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه . وأجيب : بأنهم فهموا من

الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها .

وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً : زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر . قال المحاملي : ووقتها المختار إلى نصف الليل . وقال القاضي أبو الطيب وغيره : إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل ، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فيكون مستحباً ووقته المختار إلى ما ذكر ، وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب ساعات الوتر ، ومسلم وأبو داود في الصلاة .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً ) ، قيل : الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي وحسنه : لا وتران في ليلة . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء الحديث السابق ، وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله . وروي عن

الصديق أنه قال : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه ، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر ، وأما قوله في حديث أبي داود : فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذ بسنتنا . والحديث أخرجه البخاري في باب ليجعل آخر صلاته وتراً .

وعنه ، أي ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعير ، وعند البخاري أيضاً : أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر ، فلو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة . وأما ما رواه عبد الرزاق عنه أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل ، لا أنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجباً على النبيّ ﷺ ، فكيف صلاه راكباً . وأجيب : باحتمال الخصوصية أيضاً كخصوصية وجوبه عليه ، وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب أو يقال كما في اللامع : أنه تشريع للأُمّة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه ، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع . قال الطحاوي : وذكر عن الكوفيين أن الوتر لا تصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الوتر على الدابة ، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل : أقنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم قنت فيها ، فقيل : أوقنت قبل الركوع ، زاد الإسماعيلي : أوبعد الركوع . قال : قنت بعد الركوع يسيراً ، وقد بيّن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : إنما قنت بعد الركوع شهراً وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني ، أي زماناً قليلا بعد الاعتدال التام ، وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم ، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وحكى العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصبح : أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا وأبا موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين : الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوساً وغيرهم ومن الأئمة : مالكاً والشافعي وابن مهدي والأوزاعي . فإن قلت : روي أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون . أجيب : بأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي ، انتهى ، كذا في القسطلاني . وأقول : إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبي ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ، ولم يثبت غير هذا إلا الدعاءُ المروي عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ : اللهم اهدني .. إلخ ، فإن ذلك دعاءُ علمه رسول الله ﷺ ، أي يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة فينبغي فعله ، فهو حديث قد صححه جماعة من

الحفَّاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً ولا يفعل هذا الدعاءُ إلا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل ، كذا في السيل الجرار للشوكاني . وقد أخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث أبي مالك والأشجعي . قال ، قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . وفي رواية : أكانوا يقنتون في الفجر ؟ ، والنسائي ولفظه : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بني بدعة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن وفي رواية عن أنس – رضي الله عنه – : أن النبي ﷺ قنت شهراً ، ثم تركه . أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة وصححه من حديثه : أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعى بقوم أو دعى على قوم ، وأخرج مثله ابن حبان من حديث أبي هريرة . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس : قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياءِ العرب ، ثم تركه ، والأحاديث التي ذكر فيها القنوت مصرحة بأنه كان للنوازل كما في الصحيحين وغيرهما من فرق بين الفجر وبين سائر الصلوات . وأما حديث أنس الذي أخرجه البزار والحاكم : أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ، وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد والبيهقي ، وأخرجه من حديثه عبد الرزاق والدارقطني وفي إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال . وقال الهيثمي في مجمع الزوائين رجال حديث أنس المذكور موثوقون ، وقال

الحاكم : صحيح لكن لا تقوم الحجة به لما تقدم ، وأيضاً فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به ، وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقى ، كذا في شرح الحصن الحصين للشوكاني . وقال في شرح المنتقى ، وأعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير شك وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات ، فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء : أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وحديث أنس : كان القنوت في المغرب والفجر . رواه البخاري . ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، فإن قالوا لفظ : كان يدل على استمرار المشروعية . قلنا : قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك سلمنا ، فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة بأنه تركه على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر ، وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول كان ها هنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ (قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ بِبِئْرِ مَعُونَةٍ ثُمَّ تَرَكَ)، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وأوّل الحديث في الصحيحين

ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي ، قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوى . وقال علي بن المديني : إنه يخلط . وقال أبو ذرعة : يهم كثيراً . وقال عمرو بن علي الفلّاس : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ، ولكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ، ولكنه يغلط ، وقد وثقه غير واحد ولحديثه شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم ، فاختلف الأحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة إذا تقرّر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وقد تقدم . ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ : لا يقنت إلا أن يدعى لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله في البخاري ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، وحاصله ما عرّفناك ، وقد ذهب إلى عدم مشروعيته في

الصبح أكثر أهل العلم ، كما حكاه الترمذي في جامعه ، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الإنصاف الذي يرتضيه العالم المتصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض وحمل قول أنس : ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع ، وأجاب عن تخصيصه بالفجر : بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب ، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله ، وغاية ما روي في هذا

القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن ، انتهى كلام شرح المنتقى ، والحديث أخرجه البخاري في القنوت قبل الركوع وبعده .

وعنه ، أي عن أنس – رضي الله عنه – أنه سئل والسائل عاصم بن سليمان الأحول عن القنوت ، الظاهر أن أنساً ظن أن عاصماً سأله عن مشروعيته ، فقال له : قد كان القنوت ، أي مشروعاً . قال عاصم : قلت له : هل كان محله قبل الركوع أو بعده . قال : قبله ، أي لأجل التوسعة لإدراك المسبوق ، كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وإمام قوم محصورين . قال ، أي عاصم : فإن فلاناً قال في الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنساً – رضي الله عنه – : أخبرني بالإفراد عنك أنك . وللحموي : كأنك قلت أنه بعد الركوع ، فقال : كذب ، أي خطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً أو أنه في جميع الصلوات ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ . وعند ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فقال : قبل الركوع وبعده . قال في الفتح : إسناده قوي ، وروي ابن المنذر من طريق أخرى عن أنس : أن أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد

الركوع . وروى محمد بن نصر من طريق أُخرى عن حميد عن أنس : أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ، أي دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركوع ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك : أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع . وقد اختلف حمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح ، كذا في الفتح : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، ورجح الشافعي أنه بعد الركوع لحديث أبي هريرة . قال أنس : أراه بالضم ، أي أظن أنه ﷺ كان بعث قوماً من أهل الصفة يقال لهم : القرّاءُ حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودة ، أي مقدار سبعين رجلا إلى قوم مشركين أهل نجد من بني عامر ، وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ، ويقرؤوا عليهم القرآن ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعطية فقاتلوهم فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون أُولئك المدعو عليهم المبعوث إليهم وكان بينهم ، أي بين بني عامر المبعوث إليهم وبين رسول الله ﷺ عهد فغدروا وقتلوا القرّاء فقنت رسول الله ﷺ في الصلوات الخمس شهراً متتابعاً يدعو عليهم ، أي في كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، رواه أبو داود والحاكم ، واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة .

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسؤال

والقول ، وأخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة . وفي رواية عنه ، أي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان بكسر الراء وفتح الذال غير منصرف : قبيلتان من سليم قتلوا القراء فقد صح قنوته ﷺ على قتلتهم شهراً أو أكثر في صلاة مكتوبة فإن نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة .

وعنه ، أي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أيضاً ، قال : كان القنوت أي في زمنه ﷺ في صلاة المغرب والفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء إجابة الدعاء حتى نزل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » فترك إلا في الصبح كما مرّ عن أنس ، كذا قرره البرماوي كالكرماني كما تقدم ، وتعقب : بأن قوله : إلا في الصبح يحتاج إلى دليل وإلا فهو نسخ فيهما . وقال الطحاوي : أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، انتهى . وقد عارضه بعضهم فقال : قد أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ، ثم اختلفوا : هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك ، فليكن منك على بال ، ولما ثبت أن المغرب وتر النهار ثبت القنوت في وتر الليل

بجامع ما بينهما من الوترية ، وهذا وجه إيراد البخاري لهذا الحديث في أبواب الوتر ، مع أنه قد ورد الأمر صريحاً في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : ( اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَأَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . . الحديث ) وصححه الترمذي وغيره ، ولكن ليس على شرط البخاري ، وقد صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعليه درج الخلفاءُ الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها ، وقال الكوفيون : لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع ، انتهى

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في القنوت قبل الركوع وبعد الركوع ، وأيضاً في الصلاة . قال في الفتح : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ، كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وثبوت الأمر بالدعاءِ فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأْموم الإمام في الدعاءِ ولو بالتأْمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به .

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب الاستسقاء

أي طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير وشرعاً طلبه من الله ذي الكرم عند حصول الجدب على وجه مخصوص، والاستسقاءُ ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون بالدعاءِ مطلقاً ، فرادى ومجتمعين .

وثانيها : أن يكون بالدعاءِ خلف الصلاة ولو نافلة خلافاً لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة .

وثالثها : وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، وعن أحمد : لا خطبة ، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة وهو الحق خلافاً لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ .

عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج النبي ﷺ في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى بالصحراءِ لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاءِ والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبي عن

أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله : في الصلاة يستسقي ، أي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في أثناءِ الاستسقاءِ ، فجعل يمينه يساره وعكسه . قال في الفتح : وقد اتفق علماءُ الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاءِ ، وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاءِ والتضرع ، وإن خطب لهم فحسن ، ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك ، انتهى . وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة .

ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري وشيخ شيخه فكوفيان ، وفيه تابعي عن تابعي ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الاستسقاءِ والدعوات ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي رواية عنه ، أي عن عبد الله بن زيد قال : وصلى ، أي بالناس ركعتين كما يصلي في العيدين . رواه ابن حبان وغيره . قال الترمذي : حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مُسبّحاً حامداً مهلِّلا ويقرأُ جهراً في الأُولى : ق ، وفي الثانية : اقتربت الساعة أو سبح والغاشية ، واستدل الشيخ أبو إسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني : أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سُنة الاستسقاءِ فقال : سنة الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأُولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ

في الثانية : هل أتاك وكبّر خمس تكبيرات ، لكن قال في المجموع : إنه حديث ضعيف ، نعم : حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، أخذ بظاهره الشافعي ، فقال : يكبّر فيهما كما يكبر في العيدين ، وذهب الجمهور إلى أن يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه ﷺ : استسقي فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة ، وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي : كما يصلي في العيدين : يعني في العدد والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين في الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره : أنه ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حديث دعاء النبي ﷺ للمستضعفين من المؤمنين ، وعلى مضر تقدم ، وقال في آخر هذه الرواية : أن النبي ﷺ قال ، قال في الفتح : هذا حديث آخر وهو عند المصنف يعني البخاري بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه ، وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً ، غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة ، غفر الله لها فيه دعاءٌ بما يشتق من الاسم كان يقول لأحمد : أحمـد الله عاقبتك ولعلي : أعلاك الله وهو من جناس

الاشتقاق ولا يختص بالدعاء ، بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى : « وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ » . وفي المغازي عند البخاري : عصية عصت الله ورسوله ، وأسلم قبيلة من خزاعة ، سالمها الله تعالى من المسالمة ، وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاءُ دعاءٍ أو خبر رأيان ، وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبي ﷺ قال ابن أبي الزناد : وهذا الدعاءُ كله كان في صلاة الصبح .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : إن النبي ﷺ لما رأى من الناس ، أي من قريش إدباراً عن الإسلام ، وفي تفسير الدخان : أن قريشاً لما أبطؤوا عن الإسلام قال : اللهم أبعث أو سلط عليهم سبعاً من السنين ، وروي بالرفع ، أي مطلوبى منك فيهم سبع كسبع يوسف التي أصابهم فيها القحط ، وأضيفت إلى يوسف لكونه الذي أنذر بها قومه أو لكونه قام بأمور الناس فيها ، فأخذتهم ، أي قريشاً سنة ، أي قحط وجدب حصت ، أي استأصلت وأذهبت كل شيءٍ من النبات حتى خلت الأرض منه حتى أكلوا . وفي رواية : حتى أكلنا والأول هو الوجه الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح الياء جثة الميت إذا راح فهو أخص من مطلق الميتة لأنها ما لم تذك وينظر أحدهم . وفي رواية : أحدكم والأول هو الصواب إلى السماء فيرى الدخان من الجوع لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره ، فأتاه ﷺ أبو سفيان ، صخر بن حرب ، فقال : يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك ذوي رحمك قد هلكوا ، أي من الجدب والجوع بدعائك فادع

الاشتقاق ولا يختص بالدعاء ، بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى : « وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ » . وفي المغازي عند البخاري : عصية عصت الله ورسوله ، وأسلم قبيلة من خزاعة ، سالمها الله تعالى من المسالمة ، وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاءُ دعاءٍ أو خبر رأيان ، وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبي ﷺ قال ابن أبي الزناد : وهذا الدعاءُ كله كان في صلاة الصبح .

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : إن النبي ﷺ لما رأى من الناس ، أي من قريش إدباراً عن الإسلام ، وفي تفسير الدخان : أن قريشاً لما أبطؤوا عن الإسلام قال : اللهم أبعث أو سلط عليهم سبعاً من السنين ، وروي بالرفع ، أي مطلوبى منك فيهم سبع كسبع يوسف التي أصابهم فيها القحط ، وأضيفت إلى يوسف لكونه الذي أنذر بها قومه أو لكونه قام بأمور الناس فيها ، فأخذتهم ، أي قريشاً سنة ، أي قحط وجدب حصت ، أي استأصلت وأذهبت كل شيءٍ من النبات حتى خلت الأرض منه حتى أكلوا . وفي رواية : حتى أكلنا والأول هو الوجه الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح الياءِ جثة الميت إذا راح فهو أخص من مطلق الميتة لأنها ما لم تذك وينظر أحدهم . وفي رواية : أحدكم والأول هو الصواب إلى السماءِ فيرى الدخان من الجوع لأن الجائع يرى بينه وبين السماءِ كهيئة الدخان من ضعف بصره ، فأتاه ﷺ أبو سفيان ، صخر بن حرب ، فقال : يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك ذوي رحمك قد هلكوا ، أي من الجدب والجوع بدعائك فادع

الله لهم ، لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، نعم : وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه : فاستسقي لهم فسقوا . قال الله تعالى :(فَارْتَقِبْ) أي انظر يا محمد عذابهم(يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إلى قوله عائدون أي إلى الكفر يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الْكُبْرَى ، زاد الأصيلي : إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ،) فالبطشة يوم بدر لأنهم لما التجؤوا إليه ﷺ وقالوا : ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر ، وعن الحسن : البطشة الكبرى يوم القيامة والأول أولى . قال ابن مسعود : وقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام : القتل ، وآية أول سورة الروم ، ووجه إدخال هذا الحديث هنا التنبيه على أنه كما شرع الدعاءُ بالاستسقاءِ للمؤمنين كذلك شرع الدعاءُ بالقحط على الكافرين لأن فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين ، فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم برفع القحط .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا حريراً فرازي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الاستسقاءِ وفي التفسير ومسلم في التوبة ، والترمذي والنسائي في التفسير .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ حال كونه يستسقي ، زاد ابن ماجه : على المنبر فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ـ من جاش يجيش ـ إذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر ، والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ، وهو قول أبي طالب ، وأبيض بفتح الضاد تقديره رب أبيض أو أعني أبيض

أَو أَخص ، والراجح أَنه بالنصب عطفاً على قوله : سيداً في البيت الذي قبله ، يستسقي مبنياً للمفعول ، أَي يستسقي الناس ، الغمام ، أَي السحاب ، أَي المطر بوجهه الكريم ، ثمال اليتامي ، أَي يكفيهم بأَفضاله أَو يطعمهم عند الشدة أَو عمادهم وملجأَهم أَو معينهم وهو بكسر الثاء صفة لأَبيض عصمة ، أَي مانع للأَرامل يمنعهم مما يضرهم جمع أَرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والأَرمل : الرجل الذي لا زوج له ، قال الشاعر :

هــذي الأَرامــل قــد قضيت حاجتها
فمن لحــاجة هذا الأَرمــل الذكــر

نعم : استعماله في الرجل مجاز ، لأَنه لو أَوصى للأَراملى خص النساءُ دون الرجال . قال ابن رشيد : يحتمل أَن يكون أَراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأَولى لأَنهم إذا كانوا يسأَلون الله به فيسقيهم فأَحرى أَن يقدموه للسؤال ، انتهى . قال في الفتح : وهو حسن . وقال القسطلاني : مطابقة هذا للترجمة من قوله : يستسقي ولم يكن استسقاؤه ﷺ إلا عن سؤال ، وهذ مصرح بمباشرته ﷺ للاستسقاءِ بنفسه الشريفة ، وأَصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أَنس . قال : جاء أَعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أَتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فقال : اللهم اسقنا .. الحديث ، وفيه ثم قال : لو كان أَبو طالب حيًّا لقرت عينه من ينشدنا قوله . فقام علي فقال يا رسول الله ، كأَنك أَردت قوله : وابيض .. إلخ . وهذا البيت من

قصيدة جليله بليغة من بحر الطويل وغدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام ، أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة ، قال : قدمت مكة وهم في قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب ، أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستنشق فخرج أبو طالب ومعه غلام : يعني النبيّ ﷺ كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماءُ وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي . وفي ذلك يقول أبو طالب وابيض . . إلخ . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخائل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه .

وفي حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة ، وذكر ابن التين : أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يُبعث لمّا أخبره به بحيراً وغيره من شأنه وفيه نظر لما روي عن ابن إسحاق : أن إنشاد أبي طالب لهذا الشعر كأن بعد البعث ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً ، ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب ، وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام ، وأن الحشرية تزعم أنه مات كافراً وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبّهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه ، وقد ثبت فساد ذلك في ترجمة أبي طالب في كتاب الإصابة ، انتهى .

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء، أي أصابهم القحط، هكذا ضبطه في الفتح استسقى متوسلاً بالعباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ للرحم التي بينه وبين النبي ﷺ فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام، ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ في حال حياته فتسقينا وإنا بعده نتوسل إليك بعم نبينا العباس، فاسقنا قال: فيسقون، وقد حكي عن كعب الأحبار: أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير ابن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة، أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب، فاغبرت الأرض جداً. وذكر ابن سعد وغيره: أنه كان سنة ثماني عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب: اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ﷺ وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس. وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرماد بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث، وفيه: فخطب الناس عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله، وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله،

وأَخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أَسلم ، فقال عن أَبيه بدل عن ابن عمر ، فيحتمل أَن يكون لزيد فيه شيخان وابن حبان صحيحه . قال في الفتح : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاءِ بأَهل الخير والصلاح وأَهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في سؤال الناس الإِمام الاستسقاء إِذا قحطوا ، حديث أَنس بن مالك – رضي الله عنه – في الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ قائم يخطب فسأَله الدعاء بالغيث ، تكرر كثيراً وتقدم الكلام عليه ، وفي هذه الرواية : فما رأَينا الشمس ستاً ، أَي ستة أَيام . وفي رواية : سبتاً ، أَي أُسبوعاً ، وعبّر به لأَنه أَوّله من باب تسمية الشيءِ باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين ، لأَن من قال : ستاً أَراد ستة أَيام تامة ، ومن قال سبتاً : أَضاف إِلى الستة يوماً ملفقاً من الجمعتين وهو كناية عن استمرار الغيم بالمطر ، وهذا في الغالب وإِلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر ، وأَصرح من ذلك رواية إِسحاق بلفظ : فمطرنا يومنا ذلك ومن الغدو ومن بعد الغدو والذي يليه حتى الجمعة الأُخرى ، وإِنما سموا الأُسبوع سبتاً لأَنه أَعظم الأَيام عند اليهود ، ثم دخل رجل ظاهره أَنه غير الأَول لأَن النكرة إِذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث : سأَلت أَنساً : أَهو الرجل الأَول ؟ قال : لا أَدري ، وهذا يقتضي أَنه لم يجزم بالتغاير . وفي

رواية إسحاق عن أنس : فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ، ولأبي عوانة عن أنس : فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأُخرى ، وأصله في مسلم ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحد ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي ، قال : لما قفل رسول الله من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو عينة بن حصن ، قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث ، وفيه فقال الرجل ، يعني الذي سأله أن يستسقي لهم : هلكت الأموال .. الحديث ، كذا في الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم .

وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه كذا في الفتح من ذلك الباب الذي دخل منه السائل أولاً في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم حال كونه يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، أي المواشي بسبب كثرة المياه لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر ، فادع الله يمسكها بالجزم جواباً للطلب والضمير للأمطار أو السحابة وفي رواية : أن يمسك عنا الماء ، وعند أحمد : أن يرفعها عنا ، وفي الأدب فادع ربك أن يحجبها عنا فضحك . وفي رواية ثابت : فتبسم ، زاد حميد لسرعة ملال ابن آدم . قال أنس : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال :

(اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)، أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور(وَلاَ تُنْزِلُهُ عَلَيْنَا)، فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله :(وَلاَ عَلَيْنَا) وفي الواو من قوله : ولا علينا بحث لطيف ذكره في الفتح :(اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامَ)بكسر الهمزة على وزن جبال ، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات الحراب المجتمع أو أكبر من الكدية ، قاله الداودي أو الهضبة الضخمة ، قاله الخطابي أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض . وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية والجبال ، وزاد في رواية : والآجام بالمد والجيم(وَالظِّرَابِ)بكسر الظاء جمع ظرب ككتف . قال القزاز : هو الجبل المنبسط على الأرض ، ليس بالعالي . وقال الجوهري : الروابي الصغار دون الجبل ، أي أنزل المطر حيث لا نستضر به . قال البرماوي والزركشي : وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال ، انتهى . وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا ، فما هذه الخصوصية بالذكر ، ولعله يريد الحديث الذي لم يذكر فيه الجبال(والأودية). وفي رواية مالك (بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ)، والمراد بها ما يتحصل فيه الماءُ لينتفع به ، قالوا : ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك : في رواية رؤوس الجبال(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)، أي المرعي لا في الطرق المسلوكة ، فلم يدع ﷺ برفعه لأنه رحمة ، بل دعا بكشف ما يضرّهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل ، وهذا من

أدبه الكريم وخلقه العظيم ، فينبغي التأدب بمثل أدبه ، واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . قال أنس : فانقطعت ، أي الأمطار عن المدينة . وفي رواية : فأقلعت ، أي السماءُ أو السحاب الماطر . وفي رواية مالك : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه . وفي رواية عن شريك : فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً ، أي في المدينة . وذكر في الفتح روايات وألفاظ أُخر لا نطول بذكرها وخرجنا نمشي في الشمس ولم يباشر سؤاله الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداءِ بالسؤال ومنه قول أنس : كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل ، واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل .

وفي الحديث جواز مكالمة الإمام في الخطبة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وفيه سؤال الدعاءِ من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فيه عنده ، وفيه تكرار الدعاءِ ثلاثاً وإدخال دعاءِ الاستسقاءِ في خطبة الجمعة والدعاءُ به على المنبر ولا تحويل فيه ولا الاستقبال والاجتزاءُ بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاءِ ، وليس في السياق ما يدل على أنه

نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاءِ نبيّه ﷺ عقبه أو معه في الاستسقاءِ وانتهاءً في الاستصحاءِ وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه أن الدعاءِ بدفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة نفع الله به ، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك ، وفيه اليمين لتأكيد الكلام أو جري ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل **به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة** وهذا لا ينافي مشروعية **الصلاة لها ، وقد ثبت في واقعة أخرى ، وقد استدل به البخاري في** الدعوات على رفع اليدين **في كل دعاءٍ ، وفي الباب عدة أحاديث جمعها** المنذري في جزءٍ مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثاً .

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ البخاري من إفراده وهو من الرباعيات ، وأخرجه في باب الاستسقاءِ في المسجد ، وأيضاً في الاستسقاءِ ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي .

وعنه ، أي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ رفع يديه ، زاد ابن خزيمة حتى رأيت بياض إبطيه ، وللنسائي : ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال :(اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ثلاث مرات)

أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية ، وقيل : صوابه غثنا ـ من غاث ـ قالوا : وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب الغيث . قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه ، والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل انتهى . وأشار بقوله : ولها وجه إلى أنه يقال : غاث وأغاث بمعنى . وقال ابن دريد : الأصل : غاثه الله يغوثه غوثاً فأميت واستعمل إغاثة أو المعنى إعطنا غوثاً وغيثاً حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء ، تقدم وتقدم الكلام عليه أيضاً . وفي هذه الرواية قال : فحول رسول الله ﷺ إلى الناس ظهره عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ، ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا ، كذا في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة ، واستدل ابن بطال بثم الأُولى أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب . وأُجيب : بأنه معارض بحديث عباد عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ، لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو في وقلبَ للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه ، نعم : في سنن أبي داود بإسناد صحيح : أنه

ﷺ خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب ، فلو قـدم الخطبة جاز ، لكن رواية تـأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضده بالقياس على خطبة العيد والكسوف ، أخرجه البخاري في باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ)، ظاهره نفي الرفع في كل دعاءٍ غير الاستسقاءِ ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاءِ وأنها كثيرة ، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي روايته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تـأويل حديث أنس هـذا لأجل الجمع ، بـأن يحمل النفي على صفة مخصوصة ، أما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله فإنه يرفع ، أي يديه حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين كما في الدعاءِ ، إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاءِ وكأنه عند الاستسقاءِ مع ذلك ، زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ، وبهذه الحيثية يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقي فأشار بظهر كفيه إلى السماءِ ، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً : كان يستسقى ، كذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه . قال الترمذي قال العلماءُ : السنة في كل دعاءٍ لرفع بلاءٍ أن يرفع يديه جاعلا ظهور

كفيه إلى السماءِ ، وإذا دعا بسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماءِ ، انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاءِ دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداءِ أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض ، قاله في الفتح . وفي رواية أخرى عن أنس عند البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاءِ ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه الحديث . قال القسطلاني : استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاءِ للاستسقاءِ ، ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه إلا في دعاءِ الاستسقاءِ خاصة ، وهل يرفع في غيره من الأدعية أم لا . الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أنس يعني حديث الباب فما دل على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ، ولذا قال في المستثني : حتى يرى بياض إبطيه ، نعم : ورد رفع يديه ﷺ في مواضع كثيرة كرفع يديه حتى رؤي عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة ، كما في الصحيحين ، ورفعهما أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبو داود ، ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله . رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم ، وحين تلا قوله تعالى : « إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ » الآية ، قائلا : اللهم أُمتي أُمتي . رواه مسلم ، ولما بعث جيشاً فيهم علي قائلا : اللهم لا تمتني حتى تريني عليًّا . رواه الترمذي . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء

قائلا : اللهم هؤلاءِ أَهل بيتي . رواه الحاكم . قال الرويابي : ويكره رفع اليد النجسة في الدعاءِ ، قال : ويحتمل أَن يقال : لا يكره بحائل . وفي مسلم وأَبي داود عن أَنس : كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأَرض الحديث انتهى . وقد جمع السيوطي نحواً من أَربعين حديثاً في ذلك من الصحيحين وغيرهما والحاصل استحباب الرفع في كل دعاءٍ إلا ما جاء من الأَدعية مقيداً بما يقتضي عدمه كدعاءِ الركوع والسجود ونحوهما .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في رفع الإِمام يده في الاستسقاءِ وأَيضاً في صفة النبي ﷺ والنسائي وابن ماجه في الاستسقاءِ .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ(أَن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا أَوْ اجْعَلْهُ صَيِّباً)وهو المطر الذي يصوب ، أَي ينزل ويقع ، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناءِ والتكثير ، فدل على أَنه نوع من المطر شديد هائل ، ولذا تممه بقوله : نافعاً صيانة عن الأَضرار والفساد ونحوه قول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعاً في الحديث أَوقع وأَحسن وأَنفع من قوله : غير مفسدها . والحديث أَخرجه البخاري في باب ما يقال إِذا أَمطرت .

عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت الريح الشديدة إِذا هبّت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ ، أَي ظهر فيه أَثر الخوف مخافة أَن يكون في ذلك الريح ضرر ، وحذر أَن يصيب أُمته العقوبة بذنوب

العاصين منهم رأفة ورحمة منه ﷺ . ولمسلم من حديث عائشة : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال :(اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ). قال : وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرّي عنه فعرفت ذلك عائشة ، فسألته فقال :(لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَاد : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضُ مُمْطِرُنَا)، وعصف الريح اشتداد هبوبها ، وريح عاصف شديد الهبوب ، وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب ، وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرّي عنه ، أي كشف عنه الخوف ، وأزيل والتشديد فيه للمبالغة ، وعارض سحاب عرض ليمطر . وقوله في حديث الباب : الريح الشديدة مخرج للخفيفة . وروي الشافعي : ما هبّت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً .

وفي الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا هبّت الريح .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :(نُصِرْتُ بالصبا)الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها : القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس . وقال ابن الأعرابي : مهبها من مطلع الثريا إلى بنات

نعش . وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه ، فإليها يستريح كل محزون ونصرته ﷺ بالصبا كانت يوم الأحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ، فسفت التراب في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا ، وأهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهي تأتي من دبرها ، فهي ضد الصبا ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما في قصة عاد أنها لم تخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلهم . قال تعالى : « فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ » وكانت الصبا سبب رحيل أهل الأحزاب عن المسلمين ولم تستأصلهم ، كما مرّ . قال ابن الأعرابي : الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل وهي الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت من جهتين منها يقال له : النكباءُ بفتح النون وسكون الكاف . قال القسطلاني أما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الأربعة طبع ، فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم . رواه مسلم .

واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور ، وتعقب بأَن كل واحد منهما أَهلكت أَعداء الله ونصرت أَنبياءه وأَولياءه ، انتهى . وبالجملة لما كانت الصبا ناصرة للنبي ﷺ أَخذت الشعراء ذكرها في تغزلهم ونشيدهم ، وتعلقوا بها تعلقاً تاماً عاماً لا يخلو عنه غالب كلامهم . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : نصرت بالصبا .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال :(اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا)، والمراد الإقليمان المعروفان أَو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أَعم منهما والأَول أَظهر . قال : قالوا ، أَي بعض الصحابة : وفي نجدنا وهو خلاف العور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أَرض العراق . قال : اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا . قال ، قالوا : وفي نجدنا قال : هناك الزلازل والفتن وبها ، أَي بنجد يطلع قرن الشيطان ، أَي أُمته وحزبه ، وإنما ترك الدعاء لأَهل المشرق لأَنه علم العاقبة وأَن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات ، والأَدب أَن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة ، بل يحرم حينئذ والله أَعلم . قال القسطلاني : ويستحب لكل أَحد أَن يتضرع بالدعاءِ عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف ، وأَن يصلي منفرداً لئلا يكون غافلا ، لأَن عمر – رضي الله عنه – حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة . وما روي عن علي : أَنه صلى في زلزلة جماعة ، قال النووي : لم يصح ولو صح قال أَصحابنا : محمول على الصلاة

منفرداً . قال الحليمي : وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود إلا بتوقيف . قال الزركشي : وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا ، فقال : تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحداً ، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة ، قاله العبادي ويقاس بها نحوها ، وتقدم ما كان ﷺ يقوله إذا عصفت الريح قريباً والله أعلم . وهل تصلى عند وجودها ، حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وعن عائشة عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً : صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات ، وقيل : لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لا سيما وقد نصّ في الخطر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات .

وعنه ، أي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :(مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ). قال الزجاج : فمن ادعى علم شيءٍ منها فقد كفر بالقرآن العظيم ، والمفتاح بكسر الميم . وفي رواية : مفاتح ، أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها إلا هو ، فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على

ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته ، والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان مخلوساً مما يحل غلقاً كالقفل وعلى ما كان معنوياً ، وذكر خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العـدد لا ينفي زائداً عليه أو لأن هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم أحد غيره ـ تعالى ـ ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره . وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الأنعام ، قال : مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة إلى آخر سورة لقمان ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد إلا حين أمره ـ تعالى ـ الملك بذلك ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً من خير أو شر ، وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت ، كما لا تدري في أي وقت تموت . قال القسطلاني روي أنَّ ملك الموت مرّ على سليمان بن داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه فقال الرجل : مَن هذا ؟ فقال ملك الموت . فقال : كأنه يريدني . فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ، ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك . قال : كنت متعجباً منه إذ أُمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك ، وما يدري أحد متى يجيءُ المطر ، زاد الإسماعيلي : إلا الله ، أي إلا عند أمر الله به ، فإنه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل : إن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه ، وعبّر بالنفس في موضعين في الثلاثة الأُخرى بلفظ أحد ، لأن النفس هي الكاسبة وهي التي تموت . قال تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ،وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ » فلو عبّر بأحد لاحتمل أن

يفهم منه لا يعلم أَحد ماذا تكسب نفسه أَو بأَيّ أَرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أَحوالها ، فكيف غيرها ، وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري إلى لفظ تعلم في ماذا تكسب غداً ، لإرادة زيادة المبالغة ، إذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس ، فكأَنه قال : لا تعلم أَصلا ، سواءٌ احتالت أَم لا والله تعالى أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في باب لا يدري متى يجيءُ المطر إلا الله .

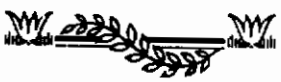

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف والكسوف هو التغير إلى السواد ومنه كسف وجهه إذا تغير ، والخسوف النقصان ، قاله الأصمعي ، والخسف أيضاً الذل ، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية ، وقيل : بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . وفي أحكام الطبري في الكسوف : فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين ، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب .

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس بوزن انفعلت ، وهو يرد على القزاز حيث أنكره فقام النبي ﷺ حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء ـ حاشاه الله من ذلك ـ زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا . وللنسائي : من العجلة . ولمسلم : ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك

بردائه ، يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جرّ الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء ، ووقع في حديث أبي موسى بيان سبب الفزع حتى دخل المسجد فدخلناه معه فصلى بنا ركعتين . زاد النسائي : كما تصلون . واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة ، وأيده صاحب عمدة القاريُ منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم ، وكلها مصرحة بأنها ركعتان ، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى : كما كانوا يصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن في رواية أخرى عند البخاري : أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله ، وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة . وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى . ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً : أن في كل ركعة ركوعين ، كذا في الفتح . وتعقبه العيني : بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى : كما تصلون في الكسوف بعيد ، وظاهر الكلام يردّه ، وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي ﷺ وليس فيه خطاب أصلا ، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من

الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي ، لأَن المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأْن الصلاة ، نعم : مقتضى كلام الشافعية كما في المجموع : أَنه لو أَنه ﷺ صلَّاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان : أَنه ﷺ (جَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ). رواهما أَبو داود وغيره بإِسنادين صحيحين ، وحديث سمرة عند مسلم ، وفيه قرأَ بسورتين وصلى ركعتين وكأَنهم لم ينظروا إِلى احتمال أَنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة ، كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم ، حملا للمطلق على المقيد لأَنه خلاف الظاهر ، وفيه نظر . فإِن الشافعي لما نقل ذلك قال : يحمل المطلق على المقيد ، وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأَحاديث على بيان الجواز ، ثم قال : وذهب جماعة من أَئمة الحديث منهم ابن المنذر إِلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أَنه صلاها مرات ، وأَن الجميع جائز ، والذي ذهب إِليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أَخبار الركوعين بأَنها أَشهر وأَصح ، أَولى لما مرّ من أَن الواقعة واحدة ، انتهى . لكن روي ابن حبان في الثقاة : أَنه ﷺ صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأَوزاعي وسبقهما إِلى ذلك النووي في شرح مسلم ، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أَنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأَنواع الثابتة لأَنها جرت في أَوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع ، قال : وهذا أَقوى ، انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أَنَّ صلاتها ركعتين كالنافلة لا

تجزئ ، انتهى . قلت : وأصح ما ورد في صفتها : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات وخمسة ركوعات في كل ركعة ، يقرأ بين كل ركوعين ، وورد في كل ركعة ركوع فقط والأول أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان وقبيصة ، وأنه متضمن لزيادة صح الأخذ بها وإن كان الكل يجزئ(حتى انجلت)الشمس بالنون أي صفت وعاد نورها ، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء . وزاد ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا . وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه : فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد : بأن جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غايته الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث نعمان بن بشير قال :(كُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ)، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث انخسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة : أنه ﷺ كان كلما

ركع ركعة أرسل رجلا ينظر : هل انجلت ؟ فتعين الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً ، كذا في الفتح . فقال النبي ﷺ : ( إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ)بالكاف(لِمَوْتِ أَحَدٍ ) قاله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم . وقال الناس : إنما كسفت لموته ، إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، (فإذا رأيتموها)، أي الشمس والقمر . وفي رواية بالإفراد ، أي الكسف التي يدل عليها قوله : ينكسفان أو الآية ، لأن الكسفة آية من الآيات (فَصَلُّوا وَادْعَوا اللهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)، غاية للمجموع من الصلاة والدعاء .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون إلا خالد وأخرجه البخاري في الصلاة في كسوف الشمس ، وأيضاً في صلاةالكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير .

(وفي رواية عنه)، أي عن أبي بكرة –(رضي الله عنه – قال): أي أبو بكرة(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا)، أي بالشمس والقمر . وفي رواية : بها ، أي بالكسفة عباده ، فالكسوف من آياته تعالى المخوّفة ، أما كونه آية فلأن ، الخلق عاجزون عن ذلك ، وأما كونه مخوفاً فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم ، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة . وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا : إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم ، لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه

تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ، ولئن سلمنا ذلك ، فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه نموذجاً . قال تعالى : « فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ »[1] الآية . ومن ثم قام ﷺ فزعاً فخشي أن تكون الساعة ، كما في رواية أُخرى ، وكان إذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد ، وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره . قال تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً » .

الحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، وتكرر حديث الكسوف ، في صحيح البخاري كثيراً بألفاظ لا نطوّل بذكر طرقه فراراً عن التكرار ، وهي أربعون حديثاً نصفها موصول ونصفها معلق والمكرر منها فيه ، وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص منها ثمانية ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاق . وفيه من الآثار من الصحابة والتابعين خمسة آثار ، فيها أثر ابن الزبير وأثر عروة وهما موصولان ، ففي رواية عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه من مارية القبطية إبراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة ، كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر ، وعليه الأكثر أو في أربعة أو رابع عشرة ،

(١) سورة القيامة : ٧ ـ ٨

ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأنه قد ثبت أنه ﷺ شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب إنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، وبأنه كان حينئذ بالحديبية، ويجاب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى). اتفقت الروايات على أنه ﷺ بادر إليها فلا وقت لها معيّن إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي وغيره، لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك، لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة.

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري من إفراده، وأخرجه في الصلاة في كسوف الشمس، وأيضاً في الأدب ومسلم في الصلاة.

وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، أي زمنه يوم مات ابنه إبراهيم فصلى رسول الله

ﷺ بالناس صلاة الخسوف ، فقام فأَطال القيام لطول القراءة فيه . وفي رواية : فقرأَ قراءة طويلة ، ثم ركع فأَطال الركوع بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة ، ثم قام من الركوع فأَطال القيام وهو دون القيام الأَول الذي ركع منه ، ثم ركع ثانياً فأَطال الركوع بالتسبيح أَيضاً وهو دون الركوع الأَول وقدروه بثمانين آية ، ثم سجد فأَطال السجود كالركوع ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأُولى من إطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية وفي الرابع بخمسين تقريباً في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ، لكن قال الفاكهاني إن في بعض الروايات تقدير القيام الأَول بنحو سورة البقرة ، والثاني بنحو سورة آل عمران ، والثالث بنحو سورة النساءِ والرابع بنحو سورة المائدة ، واستشكل تقدير الثالث بالنساءِ مع كون المختار أَن يكون القيام الثالث أَقصر من القيام الثاني ، والنساءِ أَطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف ، إنما هو من قول الفقهاءِ ، نعم : قالوا يطول القيام الأَول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس وأَن الثاني دونه ، وأَن القيام الأَول من الركعة الثانية نحو القيام الأَول ، وكذا الباقي ، نعم : في الدارقطني من حديث عائشة : أَنه قرأَ في الأُولى بالعنكبوت والروم ، وفي الثانية بيس . قال في الفتح : إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كلما ثبت أَنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأَنها أَصل برأْسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها ، وقد أَشار الطحاوي :

أن قول أصحابه أحرى على القياس في صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل ، ثم انصرف ﷺ من الصلاة ، وقد انجلت الشمس فخطب الناس خطبتين كالجمعة ،(فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، زاد النسائي من حديث سمرة(وَشَهَد أَنَّهُ عبدُ اللهِ وَرَسُولُهِ ، ثم قال :(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَان مِنْ آياتِ اللهِ)، أي علامتان من علاماته الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته ،(لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ وَإِنَّمَا يُخَوِّفُ اللهُ بِكُسُوفِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رأَيْتُمْ ذلِكَ ، أي الكسوف فِي أَحَدِهِمَا فَادْعُوا اللهَ) وللحموي : فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا موضع الترجمة في البخاري وهو الصدقة في حالة الكسوف ، ثم(قال : يا أُمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته)الغيرة هي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين ، وإطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . قال ابن فورك العنى : ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة . وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين : إما ساكت وإما

مؤوّل ، فتأوّله ابن فورك على الزجر والتحريم ، وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم ، وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جارياً على ما أُلف من كلام العرب ، قلت : لا حاجة إلى المجاز ، بل الحمل على الحقيقة أولى ، وهذا هو طريق السلف الصالح . قال الطيبي : وجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله : فاذكروا الله . . إلخ ، هو أنه ﷺ لما خوّف أُمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة ، أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء ، وخصّ منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل ، وخص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً وصدر كلامه باليمين لإرادة التأكيد للمخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه. ﷺ ويؤخذ من قوله : يا أُمة محمد ﷺ إن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأْتي بكلام فيه تفخيم نفسه ، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من سمعه ، وفيه أيضاً معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله : يا بني ، كذا قيل ، ولم يقل : يا أُمتي لما في الإضافة إلى المضمر من الإشعار بالتكريم والمقام مقام تحذير وتخويف ، فناسب العدول إلى المظهر ، ثم كرر الندبة فقال : يا أُمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال يوم القيامة ومابعدها ، وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام

علمي لأَن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أَعلم لضحكتم قليلا ، معني القلة هنا العدم ، كما في قولهم : قليل التشكي ، أَي عديمه والتقدير لتركتم الضحك أَو لم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاءِ الحزن ، ولبكيتم على ما فاتكم من ذلك كثيراً ، ومثله قوله تعالى : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً »[1] ، أَي غير منقطع ، وحكى ابن بطال عن المهلب : أَن سبب ذلك ما كان عليه الأَنصار من محبة اللهو والغناءِ ، وأَطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته ولا دليل عليه ، ومن أَين له أَن المخاطب بذلك الأَنصار دون غيرهم والقصة كانت في أَواخر زمنه ﷺ ، حيث امتلأَت المدينة بأَهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ ابن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها .

واستدل به على أَن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره من زيادة ركوع في كل ركعة ، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن أَسماء بنت أَبي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أَحمد وعن أَبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أُم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة ، فالأَخذ بها أَولى

(١) سورة التوبة : ٨٢

من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أُخرى ، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر : أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس : أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أُبي بن كعب والبزار من حديث علي : أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة ، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحاق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووي في شرح مسلم .

وفي حديث الباب من الفوائد المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير المرء إليه من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر ، فكيف بما دونهما ، وفيه تقديم الإمام في الموقف وتعديل

الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدي به فيها ، ومن حكمة وقوع الكسوف يتبين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ، ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء ، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس والقمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى : « لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ »[1] على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عن المعبود ـ جل وعلا سبحانه ـ أخرجه البخاري في باب الصدقة في الكسوف.

(عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ). وفي الصحيحين من حديث عائشة : أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفق على أنه لا يؤذن لها ولا يقام والتقدير أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، ظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ، ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة

(١) سورة فصلت : ٢٧

جامعة إلا على ما أرسله الزهري ، قال في الأُم : ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة ، وإن أمر الإمام من يفتتح الصلاة جماعة أحببت ذلك له ، فإن الزهري يقول : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول : الصلاة جامعة. وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والقول ، وأخرجه البخاري في باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم في الصلاة وكذا النسائي .

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة يهودية .) قال في الفتح : لم أقف على اسمها ،(جاءت تسأل عطية ، فقالت لها : أعاذك الله)، أي أجارك ،(من عذاب القبر . فسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ رسول الله ﷺ) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك ، لكونها لم تعلمه قبل : (أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ : عائذاً بالله)، أي أعوذ حال كوني عائذاً به ـ سبحانه ـ من ذلك ، أي (من عذاب القبر). وفي رواية مسروق عنها عند البخاري في الجنائز : فقال : نعم ، عذاب القبر حق . قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر . قال ابن المنير في الحاشية : ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشيءُ بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الإيقاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة ، انتهى . قال الطحاوي ، كما حكى عنه التوريشتي : أنه ﷺ سمع اليهودية بذلك فارتاع ، ثم أُوحى

إليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه ، أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أُمته ويكونوا منه على خيفة ، انتهى . ثم ذكرت عائشة حديث الكسوف ، ثم قالت في آخره : ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة في البخاري على ما لا يخفى وهو التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف . وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم ، وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به ، وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق ، فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه ﷺ في قوله :﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾[1] قال : عذاب القبر . وفي الترمذي عن علي قال : ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ »[2] وقال قتادة والربيع ابن أنس في قوله تعالى : « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ »[3] أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، وكذا مسلم والنسائي .

(عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال : قالوا)، أي الصحابة : وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن : فلما قضى الصلاة قال له أُبي بن كعب : شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه الحديث ، فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر : أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهي في قصة أُخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ،

(١) سورة طه : ١٢٤
(٢) سورة التكاثر : ١
(٣) سورة التوبة : ١٠١

وقد تقدم سياقه ، لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود ، وذكر النسائي في كتاب المواقيت : يا رسول الله رأيناك تناولت كذا للأكثر بصيغة الماضي . وفي رواية : تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التائين شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت . وفي رواية تكعكعت ، أي تأخرت أو تقهقرت . وقال أبو عبيدة : كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا ، أي رأيناك كعكعت نفسك ، ولمسلم : رأيناك كففت نفسك - من الكف - وهو المنع . فقال ﷺ :(إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ)، أي رؤيا عين ، كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس ، حيث وصفه لقريش . وفي حديث أسماء : دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة ، فرأى جميع ما فيها . وفي حديث أنس عند البخاري في التوحيد : عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط ، وأنا أصلي . وفي رواية : لقد مثلت ، ولمسلم : صورت ولا يقال الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له ﷺ فتناولت ، أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية ، كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم عنقوداً منها ، أي من الجنة ، أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته ، أي لو تمكنت من قطفه . وفي حديث عقبة بن عامر عند

ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه : أهوي بيده ليتناول شيئاً لأكلتم منه ، أي من العنقود ، حكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه : أنه قال معنى قوله : لأكلتم منه إلى آخر الدنيا أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه ، وتعقبه بأنه رأى فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها ، وإنما هي أمثال الحق ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه ما بقيت الدنيا ، أي إلى آخرها ، وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة لقوله : ما بقيت الدنيا ، وسبب تركه تناول العنقود . قال ابن بطال : لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقال صاحب المظهر : لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة . قال تعالى : « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ »[1]. وقال غيره : لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاءُ لا يقع إلا في الآخرة ،(وأريت النار)مبنياً للمفعول وكانت رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق ، حيث قال فيها : عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلّاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً

(١) سورة الأنعام : ١٥٨

وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ، ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه : ولقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه ثم جيء بالجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث ، واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم فلم أر منظراً كاليوم ، المراد باليوم الوقت الذي هو فيه قط أفظع ، أي لم أر منظراً أقبح وأبشع وأسوأ مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل غير ذلك كما ذكره القسطلاني بالبسط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد : تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، واستشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة . وأجيب : بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف ، وعورض بإخباره ﷺ بالرؤية الحاصلة . وفي حديث جابر : وأكثر من رأيت فيها النساءُ اللاتي إن ائتمنَّ أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أُعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : الفتان بالله . قال ﷺ : يكفرن العشير – الزوج – أي إحسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالياءِ ولم يعدّ كفر العشير بها لأن كفر العشير لا يقتضي معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله : ويكفرن الإحسان وكفر الإحسان تغطيته لعدم الاعتراف

به أو جحده وإنكاره ، كما يدل عليه قوله : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، عمر الرجل أو الزمان جميعه ، لقصد المبالغة ، ثم رأت منك شيئاً قليلا لا يوافق غرضها في أي شيءٍ كان قالت ما رأيت منك خيراً قط ، وليس المراد من قوله : أحسنت خطاب رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى ، واستدل بهذا الحديث البخاري على مشروعية صلاة الكسوف جماعة . قال في الفتح : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري : إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى ، والحديث أخرجه البخاري في صلاة الكسوف .

(عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قالت : لقد أمر النبي ﷺ)أمر ندب(بالعتاقة في كسوف الشمس ليرفع الله بها البلاء عن عباده)، وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً »[1] وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر ، كل على قدر طاقته ، ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار ، جاء الندب بأعلى شيءٍ ينقي به النار لأنه قد جاء من أعتق به رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله ﷺ : ( اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ ) ويأخذ من وجوه البرّ ما أمكنه ، قاله ابن أبي جمرة ، والحديث أخرجه البخاري في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس .

(١) سورة الإسراء : ٥٩

(عن أَبي موسى - رضي الله عنه - قال : خسفت الشمس فقام النبي فزعاً)بكسر الزاي - صفة مشبهة - أَو بفتحها - مصدر بمعنى الصفة أَو مفعول لمقدر -(يخشى)أَي يخاف(أَن تكون الساعة)قد حضرت ، واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت ، كفتح البلاد واستخلاف الخلفاءِ وخروج الخوارج ، ثم الأَشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أَن يكون هذا قبل أَن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة أَو لعله خشي أَن يكون ذلك بعض المقدمات أَو أَن الراوي ظن أَن الخشية لذلك وكانت لغيره ، كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره ، وزاد بعضهم أَن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أَي الساعة التي جعلت علامة على أَمر من الأُمور ، كمونه ﷺ أَو غير ذلك ، وفي الأَول نظر ، لأَن قصة الخسوف متأَخرة جداً ، فقد تقدم أَن موت إبراهيم كان في العاشرة ، كما اتفق عليه أَهل الأَخبار ، وقد أَخبر النبي بكثير من الأَشراط والحوادث قبل ذلك ، وأَما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أَنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف ، وأَما الرابع فلا يخفى بعده وأَقربها الثاني ، فلعله خشى أَن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأَشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أَن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكورأَشياء مما ذكر ، ويقع متوالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » . قال في الفتح : ثم ظهر لي أَنه يحتمل أَن يخرج على مسأَلة

(١) سورة النحل : ٧٧

دخول النسخ في الإخبار ، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال ، وقيل : لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط ، تعظيماً منه لأمر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك ، كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع أي ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها ، وقيل : لعل حال استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط والله أعلم ، انتهى . وقيل : هو من باب التمثيل من الراوي ، كأنه قال : فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فهو ﷺ يعلم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ﴿فأتى المسجدَ فَصَلَّى بأطولَ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يفعله﴾ ولا تقع قط إلا بعد الماضي المنفي ، فحرف النفي هنا مقدر كقوله : ( تَفْتَؤُ تَذْكُرُ يُوسُفَ[1] ـ أي لا تفتؤ ـ وَلاَ تَزالُ تذكره تفجعاً ، فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة ، أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب ، أي صلى ذلك اليوم فحسب باطراده أم رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبداً . وأطال القسطلاني في بيان معنى قط وتأويله . وفي أوائل الثقاة لابن حبان أنَّ الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى ﷺ صلاة الكسوف ﴿وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ﴾ ..الحديث . ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم ، وقال : هذه الآيات أي كسوف النيّرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوّف الله به ، أي الكسوف . وفي رواية :

(١) سورة يوسف : ٨٥

بها ، أي الكسفة أو الآيات عبادة ، كما قال سبحانه وتعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً »[1] فَإِذا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ » بفتح الزاي ، وللحموي : إلى ذكر الله ، وهذا موضع الترجمة للبخاري كما لا يخفى ، وهو الذكر في الكسوف . واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية ودعائه واستغفاره ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

(عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنها قالت : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ) بالخاء (بِقِرَاءَتِهِ)، حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لأنها نهارية ، بخلاف الأولى فإنها ليلية ، وتعقب بأن الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه ثم قرأ فجهر بالقراءة ، ولأبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير : أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ : صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ولا معنى لتعليل من أعلَّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم ترد في ذلك إلا رواية

(١) سورة الإسراء : ٥٩

الأَوزاعي لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية . وقال الطبري : يخير بين الجهر والإسرار ، وقال الأَئمة الثلاثة : يسرّ في الشمس ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي بقول ابن عباس : قرأَ نحواً ـ من قراءة ـ سورة البقرة لأَنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير ، وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه . وأُجيب : بأَن الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس أَنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف ولم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أَسانيدها واهية . وأُجيب على تقدير صحتها : بأَن مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأَخذ به أَولى وإن ثبت التعدد فيكون ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم نسمع له صوتاً أَنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر . قال ابن العربي : الجهر عندي أَولى لأَنها صلاة جامعة ، ينادى لها ويخطب فأَشبهت العيد والاستسقاء . وقال أَبو يوسف ومحمد ابن الحسن وأَحمد بن حنبل : يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث ،(فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع وإذا رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)بالواو ،(ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أَربع ركعات في ركعتين وأَربع سجدات)بنصب أَربع عطفاً على أَربع السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب سجود القرآن

أبواب سجود القرآن الكريم،والفرقان العظيم سقطت البسملة لأبي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، أي سجدة التلاوة ، وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم : أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه ، وقال المالكية : هل هي سنة أو فضيلة ؟ ، قولان مشهوران . وقال الحنفية : واجبة لقوله تعالى : « وَاسْجُدُوا لِلَّهِ »(١)وقوله(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ »(٢) ، ومطلق الأمر للوجوب ، وعورض بأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد . رواه الشيخان . وقول عمر : ( أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ – يعني للتلاوة – فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ) رواه البخاري . ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً ، لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن : أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصّل وفي الحج سجدتان ، واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها ، إلا أن الشافعية قالوا في الحج : سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدُّوها لا ثانية الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها والرعد

(١) سورة فصلت : ٣٧ (٢) سورة العلق : ١٩

عقب والآصال ، وفي النحل : ويفعلون ما يؤمرون ، وفي الإسراء : ويزيدهم خشوعاً ، وفي مريم : وبُكيًّا وأولى الحج : ويفعل ما يشاءُ ، وثانيها : لعلكم تفلحون ، وفي الفرقان : وزادهم نفوراً ، وفي النمل : العرش العظيم ، وعند الحنفية : وما يعلنون وألم السجدة : لا يستكبرون وص : وأناب ، وفصلت : لا يسأمون ، وعند المالكية : تعبدون ، وآخر النجم والانشقاق : لا يسجدون ، والعلق آخرها ، فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها ، والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي : أنها أحد عشر فلم يعدّوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل ، لحديث : لم يسجد النبي ﷺ في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة . وأجيب : بأنه ضعيف مناف وغيره صحيح ومثبت .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة .

وعبارة الفتح : قد أجمع العلماء على أن يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و ص ، وأضاف مالك ص فقط ، والشافعي في القديم : ثانية الحج فقط وفي الجديد : هي ، وما في المفصل وهو قول عطاءٍ ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن شريح من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله ، لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاءٍ الخراساني : الجميع

إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً ، وقيل : الجميع مشروع ، ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس : ألم تنزيل وحٰم تنزيل والنجم واقرأ ، وعن سعيد بن جبير مثله ، بإسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله ، لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان ، وعن علي ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة ، وقيل : يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله أو سيق مساق المدح ، وهذا يبلغ عدداً كثيراً ، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الا لغازية ، انتهى .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قرأَ النبيّ ﷺ النجم بمكة فسجد فيها)، أي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو أمية ابن خلف ، سماه البخاري في تفسير سورة النجم أو الوليد بن المغيرة ، كما في سيرة إسحاق أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك كما في تفسير سعيد ، وفيهما نظر . ذكره في الفتح أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة : أخذ كفاً من حصي أو تراب ورفعه إلى جبهته ، وفي سورة النجم : فسجد عليه ، وقال : يكفيني هذا . قال ابن مسعود : فرأيته ، أي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافراً ، أي ببدر . وبدأ البخاري بالنجم لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة ، كما عنده في رواية إسرائيل ، والسابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه ﷺ عن الصلاة .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه رواية الرجل عن زوج أُمه ، لأَن غندراً ابن امرأَة شعبة ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في هذا الباب ، وفي مبعث النبي ﷺ والمغازي والتفسير وأَبو داود والنسائي فيه أَيضاً .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : السُّجُودُ فِي سُورَةِ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)، أَي من المأْمور بها ، والعزم في الأَصل عقد القلب على الشيءِ ، ثم استعمل في كل أَمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر . وفي الفتح : المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعلها كصيغة الأَمر - مثلا - بناءً على أَن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإِسناد حسن : أَن العزائم حٰمٓ والنجم واقرأْ وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأُخر ، وقيل : الأَعراف وسبحان وحٰمٓ وألمٓ ، أَخرجه ابن أَبي شيبة ، وقد رأَيت النبي ﷺ يسجد فيها موافقة لأَخيه داود - عليه السلام - وشكراً لقبول توبته ، وللنسائي من حديث ابن عباس قال : إِن النبي ﷺ سجد في صٓ ، وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً . وفي حديث أَبي سعيد الخدري عند أَبي داود بإِسناد صحيح على شرط البخاري : خطبنا النبي ﷺ يوماً فقرأَ صٓ ، فلمّا مرّ بالسجود تشذنا ، أَي تهيأْنا له ، فلما رآنا قال : إِنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل ، وسجد فيستحب السجود لصٓ لما ذكر ، وعند البخاري في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال : سأَلت ابن عباس :

من أين سجدت ؟ فقال : أوماتقرأ « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ-أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ »[1] ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية . وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ، وزاد في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضاً ، فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية والمعنى : إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتداء بهم فأنت أولى ، وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة ، فيجب عليه الشكر لذلك . قال في الفتح : وسبب ذلك كون السجدة التي في صٓ إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب سجدة ص ، وأيضاً في أحاديث الأنبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير .

وحديثه ، أي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ سجد بالنجم تقدم تقريباً من رواية ابن مسعود ، وزاد في هذه الرواية : وسجد معه المسلمون والمشركون ، أي الحاضر منهم لما سمعوا ذكرطواغيتهم اللّات والعزّى ومناة الثالثة الأُخرى لا لما قيل مما لا يصح أنه أثنى على آلهتهم ، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة :(أفرأيتم)[2] المستدعية لإنكار فعل الشرك ، والمعنى :

(١) سورة الأنعام : ٨٤ – ٩٠ (٢) سورة النجم : ١٩

أَتجعلون هؤلاء ، أي اللَّات والعزَّى شركاء فأَخبروني بأَسماءِ هؤلاءِ إن كانت آلهة « إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا » بمجرد الهوى لا عن حجة أَنزل الله بها . قال القسطلاني في كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي وكذا سجد معه ﷺ الجن والإِنس هو من باب الإِجمال بعد التفصيل ، كما في قوله تعالى : « تِلْكَ عَشرَةٌ كَامِلَةٌ » قاله الكرماني ، وزاد صاحب اللامع الصبيح : أَو تفصيل بعد إِجمال ، لأَن كلا المسلمين والمشركين شامل للإِنس والجن . قال في الفتح : وكان ابن عباس استند في ذلك إِلى إِخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإِما بواسطة ، لأَنه لم يحضر القصة لصغره وأَيضاً فهو من الأُمور التي لا يطلع عليها الإِنسان إِلا بتوقيف وتجويز أَنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأَنه لم يحضرها قطعاً ، انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين وفي التفسير والترمذي في الصلاة .

(عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) لبيان الجواز ، لأَنه لو كان واجباً لأَمره بالسجود . قال الحافظ : وهذا أَرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ، وقد روى البزار والدارقطني بإِسناد رجاله ثقاة عن أَبي هريرة : أَن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه ، وعند ابن مردويه في التفسير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن : أَنه رأَى أَبا هريرة يسجد في خاتمة النجم ، فسأَله فقال : إِنه رأَى النبي ﷺ يسجد فيها ، وأَبو هريرة إِنما أَسلم بالمدينة وأَما قول

(١) سورة النجم : ٢٣ (٢) سورة البقرة : ١٩٦

ابن القصار : أن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، فمردود بفعله .

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال ، وأخرجه البخاري في باب من قرأ السجدة ولم يسجد في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي ، وقال حسن صحيح والنسائي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَرَأَ : إِذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ ـ القائل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ (وقال له : ألم أرك تسجد فيها ؟ فقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد) قال في الفتح : وقول أبي سلمة استفهام إنكار من أبي سلمة ، مشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ، وكذلك أنكره أبو رافع وفيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة ، أما تركها مطلقاً فلا ، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده . والحديث أخرجه البخاري في باب سجدة إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ .

(عن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا ، أي بعضنا

موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان ، وقد روي البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، أي ولو بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض ، وبه قال أحمد والكوفيون ، وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجد ، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو جواز في سجود القرآن لأنه سنة وذلك فرض .

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب تقصير الصلاة

أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج ، أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه قوله تعالى : « وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ »[1] الآية . قال يعلى بن أُمية ، قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : إِنْ خِفْتُمْ وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه ولا في سفر معصية خلافاً لأبي حنيفة والثوري حيث أجازاه في كل سفر . وفي شرح المسند لابن الأثير : كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة . وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس : أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها ﷺ بعسفان في غزوة أنمار .

( عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَقامَ النبيُّ ﷺ )، أي في فتح مكة (تِسْعَةَ عَشَرَ، )أي يوماً بليلة ، زاد البخاري في المغازي عن عاصم وحده : بمكة ، وكذا رواه ابن المنذر عن عكرمة ، وقد رواه أبو داود من

(١) سورة النساء : ١٠١

هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . قال في المجموع في سنده : من لا يحتج به ، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس : تسعة عشر ، ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس : أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، وضعفها النووي في الخلاصة . قال ابن حجر : وليس بجيد لأن رواتها ثقاة ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، انتهى . واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وقال البيهقي : أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ، ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ، ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر مدّ يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لم يعدهما ، و روي ثماني عشر عدّ أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج ، انتهى . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين ، لكن محله فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع

الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذي يليه يقصر الصلاة الرباعية ، لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاءُ حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياءِ وتشديد الصاد من التقصير ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوماً فيوماً ، وإن زدنا في الإقامة على تسعة عشر يوماً أتممنا الصلاة أربعاً . قال في الفتح : ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعةعشر لزمنا الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام ، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم : فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً ، انتهى . وفي الدرر البهية وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً ، انتهى ، أي ثم يتم لأن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً ، فقال : أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار في القصر على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر ، وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي ، فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك .

قال الشوكاني في الدراري المضيئة : ولله در الحبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ، ثم ذكر حديث الباب وقال : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على تحقيق ، ولو قال له جابر : أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة . لقال بموجب ذلك ، قال : وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي ، انتهى .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة) وعند مسلم : إلى الحج إلى مكة ، فكان ﷺ يصلي الفرائض ركعتين ركعتين ، أي إلا المغرب . رواه البيهقي (حتى رجعنا إلى المدينة)، قيل له ، أي لأنس والقائل يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها ، أي وبضواحيها عشراً ، أي عشرة أيام ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديثه كان في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع . وفي حديث آخر عن ابن عباس : قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . . الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام ، كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي : أن المسافر إذا أقام ببلد أقصر أربعة أيام . وقال أحمد :

إحدى وعشرين ليلة ، واختلف العلماءُ في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها في الفتح . وقال أبو حنيفة : يجوز القصر مالم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً والأولى ما ذكرناه ، وفيه أن الإقامة في أثناءِ السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة ليشمل جميع الحرم . قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري: أُطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصودة بالأصالة لا يتجه سوى ذلك ، كما قال الإمام أحمد وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيماً . وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري هنا وأيضاً في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي فيها وفي الحج .

(عَنِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى) أي وغيره ، كما في مسلم (الرباعية ركعتين للسفر) وكذا مع أبي بكر وعمر ومع عثمان ـ رضي الله عنهم ـ صدراً من أمارته ، أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين ثم أتمها بعد ذلك ، وعند

مسلم : ثم إن عثمان صلى أربعاً وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين . قال القسطلاني : لأن الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة ، انتهى . واختلف السلف في المقيم بمنى : هل يقصر أو يتم بناءً على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني مالك حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر لقال لهم النبي ﷺ : أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة للقصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب : بأن الترمذي روى حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ كان يُصلي بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدم بمكة . وأجيب : بأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوضح ، فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع ، فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ، ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من مجال الخلاف والحديث أخرجه البخاري في الصلاة بمنى .

(عن حارثة بن وهب الخزاعي) أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (قال : صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين)، يعني صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً من غير خوف والأمن ضد الخوف وإسناده إلى الأكوان مجاز ومنا بكسر الميم بذكر

ويؤنث ، فإن قصد الموضع فمذكر ويكتب بالألف وينصرف ، وإن قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى فيه ، أي يراق من الدماء .

والحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وإن دل ظاهر قوله تعالى : إن خفتم على الاختصاص لأن ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة ، يدل عليه قوله ﷺ عند مسلم : ( صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ) . قال في الفتح : وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال : ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل : إن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقي الحكم ، وقيل : المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة وفيه نظر ، لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر . فقال : إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه التحديث والإنباءُ والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في الصلاة بمنى ، وأيضاً في الحج وكذا الترمذي والنسائي .

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما قيل له : صلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بمنى أربع ركعات استرجع)، أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الإتمام لا يجزئ (ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بمنى ركعتين)، زاد الثوري عن الأعمش : ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف في الحج من طريقه فليت حظي ، أي نصيبي من أربع ركعات ركعتان متقلبتان ، وفيه تعريض بعثمان ، أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي ﷺ وصاحباه وهو إظهار لكرامة مخالفتهم ، لا يقال : إن ابن مسعود كان يرى القصر واجباً ، كما قال الحنفية ، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهو رواية عن مالك وعن أحمد ، وإلا لما استرجع ولا أنكر لأنا نقول قوله : ليت .. إلخ يرد ذلك لأن ما يجزئ لاحظ له فيه لأنه فاسد ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، فقال : الخلاف شر إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحاً . وفي رواية للبيهقي : إني لأكره الخلاف ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول لجمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الاتيان

ببعضه ، وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنين والأربع ، وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الاتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى ، انتهى . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً وفيه نظر ، لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد بترك الفرض حيث صلى أربعاً ، وقال : إن الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً ، فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة مالم يكن جلس للتشهد .

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في حكم الصلاة بمنى وأيضاً في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي .

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)، خرج مخرج الغالب وليس المراد إخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية . وقد قال بظاهر الحديث بعض أهل العلم وقد أُجيب : بأن الإيمان هو الذي يستثمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عندما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك أن تسافر ، أي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة ، أي رجل ذو حرمة منها

بنسب وغير نسب ، ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعني العيش وليست التاء فيه للمرة ، كما زعم ابن الملقن تبعاً للمغلطائي . قال في الفتح : استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، انتهى .

واستشكل قوله في بعض طرق الحديث فوق ثلاثة أيام ، حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام . وفي هذا الحديث عدم جواز ثلاثة . وفي حديث آخر على عدم جواز يومين ، فمفهوم كل واحد ينافي الآخر .

والجواب : أن مفهوم العدد لاعتبار به ، قاله الرماني واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين .

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب في كم يقصر الصلاة وأخرجه مسلم .

(عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر)قيد يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر ، كأن كان خارج البلد في بستان ـ مثلا ـ يؤخر المغرب ، أي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير وهو الأفضل للسائر ، وللمستملي يعتم بدل يؤخر ، أي يدخل في العتمة . وللأربعة : يقيم من الإقامة ، فيصليها ثلاثاً ، أي فيصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات إذ لا يدخل القصر فيها . وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع كما مرّ ، وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل ، حين سأله عن حكمها :

بجواز قصرها إلى ركعتين ، فباطل كالحديث الذي رواه له فيه ، بل قيل : إنه واضعه والمختلق له ، وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها ، كذا في القسطلاني ، ثم يسلم ﷺ منها ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ، ثم يسلم منها ولا يسبح ، أي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ، وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما . واستدل البخاري به على عدم القصر في صلاة المغرب كالحضر لأنها وتر النهار ، وأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه . والحديث أخرجه البخاري في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر .

(عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ)، وهذا يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم . وفي المغازي : أن ذلك كان في غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يمين القاصد إليهم . والحديث أخرجه البخاري في باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت .

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة ) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء ، فقيل له : تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت

رسول الله ﷺ فعله ، أي ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة والأول أولى لم أفعله ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار فيه احتمال وقد روى السراج من طريق يحيي بن سعيد عن أنس بإسناد حسن : أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر ، ولمسلم عن ابن عمر نحوه ، وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري في الترجمة بقوله : صلاة التطوع على الحمار . وفي الحديث أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو عن نجاسة ولو على منفذها ، وفيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض ، وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالإشارة بقوله في أصل الحديث من ذا الجانب . والحديث أخرجه البخاري في صلاة التطوع على الحمار .

( عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر)، أي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها . وقال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »[1] أي قدوة وسنة صالحة ، فاقتدوا به وذلك يستفاد من قوله في الرواية الثانية : فكان لا يزيد في السفر على ركعتين . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ يحتمل أن يريد به : لا يزيد في عدد الركعات في الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد : لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قال الحافظ ابن حجر

(١) سورة الأحزاب : ٢١

ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة يصلي لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاته فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : لو كنت مسبحاً لأتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف ، وفيه صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، أي لا نفلا ولا غيره ، ففيه أنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان يصلي الراتبة ولا يتم .

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني ، وأخرجه البخاري في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

(عن عامر بن ربيعة)العنزي -(رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبْحَةَ)النافلة(بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه إلى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مرّ أنه لم يسبح ، إذ معناه : لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر ، لأنه روى أنه ﷺ كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ، ويحتمل أنه تركه ﷺ لبيان التخفيف في نفل السفر . قال في الفتح : وما جمعنا به تبعاً للبخاري أظهر فيما يظهر والذي جمع به تبعاً للبخاري عند قول البخاري باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة . قال الحافظ : هذا يشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما تعلق بها

من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظاره الإمام غالباً ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها ، فقد يظن أنه منها . والحديث أخرجه البخاري في من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة .

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير)، أي حال كونه يسير ، وفيه جناس التحريف بين الظُهر والظَهر(ويجمع بين المغرب والعشاء )أورد البخاري ، أي في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء هنا ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً ، وحديث أنس وهو مطلق ، واستعمل البخاري لترجمته مطلقاً ، إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده ، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا وسواءٌ كان سيره مجدا أم لا . وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب .وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند الثوري : أن الصاحبين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وأجابوا على ماورد من الأخبار في ذلك أن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخَّر المغرب - مثلا - إلى آخر وقتها ،

وعجل العشاء في أول وقتها ، وتعقبه الخطابي وغيره بأَن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكر لكان أَعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأَن أَوائل الأَوقات وأَواخرها مما لا يدركه أَكثر الخاصة ، فضلا عن العامة ومن الدليل على أَن الجمع للرخصة قول ابن عباس : أَراد أَن لا يحرج أُمته ، أَخرجه مسلم ، وأَيضاً فإِن الأَخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إِحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إِلى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم ، وقيل : يختص الجمع بمن يجدّ في السير ، قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل : يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل : يختص بمن له عذر ، وحكي عن الأَوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأْخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأَحمد ، واختاره ابن حزم ، وقال ابن بطال : كل راوٍ يروي ما رواه وكلٌّ سنة . **والحديث أَورده البخاري في الباب المتقدم .**

**(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت بي بواسير)**، وهي في عرف الأَطباءِ نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة . قال في الفتح : جمع باسورة يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . فسأَلت النبي ﷺ عن الصلاة ، أَي صلاة المريض ، كما رواه الترمذي ودلَّ عليه قوله في أَوله : وكانت بي بواسير ، وعند ابن ماجه وأَحمد عنه ، قال : كنت رجلا ذا أَسقام كثيرة ، وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ، بل الرجل والمرأَة في ذلك سواءٌ .**(فقال ﷺ**

صَلِّ حَالَ كَوْنِكَ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ)، بأَن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب السفينة ، (فَقَاعِداً)، أي صل حال كونك قاعداً كَيْفَ شِئْتَ ، نعم : قعوده مفرشاً أفضل لأَن قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأَول والإقعاءُ وهو أَن يجلس على وركيه وينصب فخذيه ، وزاد أَبو عبيدة : ويضع يديه على الأَرض مكروه للنهي عنه في الصلاة ، كما رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ،(فإن لم تستطع)، أَي القعود للمشقة المذكورة(فعلى)أي فصل على(جَنْبٍ)وجوباً مستقبل القبلة بوجهك . رواه الدارقطني من حديث علي ، واضجاعه على الأَيمن أفضل ويكره على الأَيسر بلا عذر ، وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ، أَي وأَخمصاه للقبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أَكمل الركوع ، تعينت تلك الزيادة للسجود لأَن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أَن يسجد بمقدم رأسه أَو صدغه ، وكان بذلك أَقرب إلى الأَرض وجب لأَن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإن عجز عن ذلك أَيضاً أَومأَ برأسه والسجود أَخفض من الركوع ، فإن عجز عن إيمائه فببصره ، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أَفعال الصلاة أَجراها على قلبه بسننها ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب . قال به معظم الشافعية لقوله ﷺ : ( إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) . هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأَن الخبر أَمر بالاتيان بما يشتمل عليه

المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره . وأجاب عنه ابن الصلاح : بأنا لا نقول أن الآتي بالقعودات بما استطاعه من القيام ـ مثلا ـ ولكنا نقول : يكون أتيا بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع . انتهى . واستدل بقوله في حديث النسائي : فإن لم يستطع فمستلقياً ، أنه لا يتنفل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة إلى آخر ما مرّ ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية . قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في التنفل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن الذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه ، فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل : الله أكبر ، اقرأ الفاتحة قل : الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق والإيماء ـ رحمه الله تعالى ـ والحديث أخرجه البخاري في باب صلاة القاعد وفي البابين التاليين لهذا الباب ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل)حال كونه(قاعداً قط حتى أسَنَّ)، أي دخل في السن . وفي رواية أخرى من هذا الوجه : حتى إذا كبر ، وعند مسلم عنها أيضاً : لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً ، وعنده أيضاً من حديث حفصة :

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته لعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية شك من الراوي أن عائشة قالت : إحداهما أو هما معاً ، بحسب وقوع ذلك منه ، مرة كذا ومرة كذا ، أو بحسب طول الآيات وقصرها قائماً ثم يركع . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا صلى قاعداً ، ثم صح أو وجد خفَّة .

(وعنها – رضي الله عنها – في رواية : ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور ، كصلاته وقراءته ﷺ جالساً وقراءة ما بقي قائماً ،(فإذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع ﷺ) للراحة من تعب القيام ، والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول . قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها : حتى أسن ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك ، انتهى . ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائماً بما يباح له أن يفتتحها قاعداً ، ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية ، خلافاً لمن أبى ذلك . واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله .

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب التهجد بالليل

أي الصلاة فيه وأصله ترك الهجود وهو النوم . قال ابن فارس : المتهجد المصلي ليلا . وفي رواية : من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به .

(عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد) ، أي من جوف الليل ، كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة ، وظاهر السياق : أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبّر : اللهم لك الحمد .. إلخ .(قال : اللهم لك الحمد أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن) ،أي القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبّر العالم في جميع أحواله وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به . قال التوريشتي المعنى : أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتي كُلاًّ ما به قوامه ، وتقوم على كلِّ شيءٍ من خلقك بما تراه من تدبيرك ، وعبّر بمن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم ،(ولك الحمد أنت

نور السموات والأَرض ومن فيهن)، وإضافة النور إلى السموات والأَرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته ، يعني أَن كل شيءٍ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والأَجرام النيّرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك . قال في الفتح : وقيل المعنى : أَنت المنزه من كل عيب يقال : فلان منور ، أَي مبرأٌ من كل عيب ، ويقال : هو اسم مدح ، يقال : فلان نور البلد ، أَي مزينه ،(ولك الحمد أَنت مَلِك السموات والأَرض ومن فيهن ، ولك الحمد أَنت الحق)المتحقق وجوده وكل شيءٍ ثبت وجوده وتحقق فهو حق ، وهذا الوصف للرب ـ جل جلاله ـ بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك ، فهو بخلافه ،(وَوَعْدُكَ الْحَقُّ)الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ، (وَلِقَاءُكَ حق)، أَي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أَو لقاء جزاءك لأَهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله ، فهو من عطف الخاص على العام ، وقيل : اللقاءُ الموت وأَبطله النووي ، قال في الفتح : فيه جواز الإِقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إِلى الجزاءِ على الأَعمال ،(وقولك حق)، أَي مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومفهومه لازم ،(والجنة حق والنار حق)، أَي كل منهما موجود الآن (والنبيون حق ومحمد ﷺ حق)، خصه بالذكر تعظيماً له وعطفه على النبيين إِيذاناً بالتغاير بأَنه فائق عليهم بأَوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأَنه غيره ، ووجب عليه الإِيمان به وتصديقه مبالغة في إِثبات

نبوته ، كما في التشهد والساعة ، أي القيامة حق ، وأصل الساعة الجزءُ القليل من اليوم أو الليلة ، ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة ، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر . وفي تقديم الجار والمجرور وإفادة التخصيص وكأنه ﷺ لما خصّ الحمد بالله قيل : لما خصصتني بالحمد ؟ قال : لأنك أنت الذي تقوم بحفظ الكائنات إلى غير ذلك . وعرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق وذكر في البواقي . قال الطيبي : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال . قال لبيد : ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل ، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره . وقال السهيلي : التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة ، إذ هو مقتضى هذه الأداة ، وكذا في وعدك الحق لأن وعده كلامه القديم ، وتركت في البواقي لأنها أمور محدثة ، والمحدث لايجب له البقاءُ من جهة ذاته وبقاءُ ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه . وتعقبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث : وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه ، انتهى . قال الطيبي : وها هنا سر دقيق وهو أنه ﷺ لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربى حضرة الربوبية ، عظم شأنه وفخم منزلته ، حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ، ثم خص محمداً ﷺ من بينهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير كما مرّ .. الخ . ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادي بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار :(اللهم لك أسلمت ،)أي

انقدت لأمرك ونهيك وخضعت(وبك آمنت)، أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) ،أي فوضت أمري إليك ،(وإليك أنبت)رجعت إليك ، مقبلا بقلبي عليك وبك ، أي بما آتيتني من البراهين والحجج ، خاصمت من خاصمني من الكفار ، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت وإليك حاكمت كل من أبي قبول ما أرسلتني به وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية يتحاكم إليه من كاهن ونحوه ، وقدّم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر ،(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت(وما أخرت)عنه ،(وما أسررت)أخفيت(وما أعلنت)أظهرت ، أي ما حدثت به نفسي وما تحرّك به لساني ، قاله تواضعاً وإجلالا لله تعالى أو تعليماً لأُمته . وتعقب في الفتح الأخير : بأنه لو كان للتعليم فقط لكفي فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع(أنت المقدّم)لي في البعث في الآخرة ،(وأنت المؤخر)لي في البعث في الدنيا ، وزاد ابن جريج في الدعوات : أنت إلهي(لا إله إلا أنت ،)أو(لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله ) قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى أن الإعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً واعداما يفعل ما يشاءُ وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كل منها بالحمد وخصص الحمد به ، ثم قوله : أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد ، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإسلام والإيمان والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله ،

والخضوع له ، انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب ، اقتداءً به ﷺ . والحديث أخرجه البخاري هنا .

(عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان الرجل)، اللام للجنس ، ولا مفهوم له وإنما ذكره للغالب في حياة النبي ﷺ (إذا رأى رؤيا)كفعلى بالضم من غير تنوين ، أي في النوم(قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا) ،زاد في التفسير من وجه آخر : فقلت في نفسي : لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خيرية رائيها ،(فأَقُصُّهَا) ،أي أُخبره بها(على رسول الله ﷺ وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية) ،أي مبنية ، الجواب :(كطي البئر وإذا لها قرنان)، أي جانبان ،(وإذا فيها أُناس قد عرفتهم فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار)، قال :(فلقينا ملك آخر فقال لي: لم تُرَعْ) ،أي لا تخف يعني لا خوف عليك بعد هذا ، فقصصتها على حفصة فقصّتها على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله .)وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر : أن عبد الله رجل صالح ،(لو كان يصلي من الليل) ، لو للتمني لا للشرط ، ولذا لم يذكر الجواب . قال سالم :(فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا .)

وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار ، وفيه تمني الخير والعلم وفيه كراهة النوم بالليل ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر ، قواه النووي في الروضة ، لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ، ومن ثم لم يخرجه البخاري ، والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى إذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر ، لحديث عائشة في الصحيحين : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ . وحديث مسلم : رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار ، وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة ، كقوله تعالى « كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ(١)وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً(٢)تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ(٣) ويكفي ،فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »(٤) وهي الغاية ، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاة لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم . وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في فضل قيام الليل وأيضاً في باب نوم الرجال في المسجد وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر .

(١) سورة الذاريات : ١٧
(٢) سورة الفرقان : ٦٤
(٣) سورة السجدة : ١٦
(٤) سورة السجدة : ١٧

(عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ)البجلي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : اشتكى النبي ﷺ)،أي مرض(فَلَمْ يَقُمْ) لصلاة الليل(لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَينِ)، هكذا اختصره البخاري ، وقد ساقه في فضائل القرآن تاماً ، فزاد : فأَتته امرأة فقالت يا محمد : ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأَنزل الله تعالى : « وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى وَمَا قَلَى »[1].

ورواته الأَربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأَخرجه البخاري في ترك القيام للمريض ، وفي قيام الليل أَيضاً وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير .

(عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِي ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً)من الليالي ، ذكرها تأْكيداً وإلا فالطروق هو الإتيان ليلا .(فَقَالَ)ﷺ لهما حثًّا وتحريضاً(:أَلَا تُصَلِّيَانِ .)قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل ، وإيقاظ النائمين من الأَهل والقرابة لذلك ، ووقع في رواية حكيم بن حكيم : ودخل النبي ﷺ على عليّ وفاطمة من الليل فأَيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع إلينا فأَيقظنا .. الحديث . قال الطبري : لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ »[2] الآية ،(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيدِ اللهِ تعالى)، وفيه طريقتان التفويض والتأْويل

(١) سورة الضحى : ١ - ٣

(٢) سورة طه : ١٣٢

والأُولى أَولى . قال في الفتح : اقتبس علي ذلك من قوله تعالى : « اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »[1] الآية . وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي قال علي : فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول : والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله . وفيه إثبات المشيئة لله ، فإن العبد لا يفعل شيئاً إلا ما أراده الله تعالى ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، أي أيقظنا وأصله إثارة الشيء من مواضعه (فانْصَرَفَ) ﷺ عنا معرضاً مدبراً (حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شيئا)، أي لم يجبني بشيء ، وفيه أن السكوت يكون جواباً والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه ، (ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ) مدبر حال كونه (يَضْرِبُ فَخِذَهُ) متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه ، وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال : إن اللام في قوله وكان الإنسان للعموم لا لخصوص الكفار ، وفيه منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه أدنى عضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه : أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول عليّ ـ رضي الله عنه ـ : أنفسنا بيد الله ، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءة الآية الكريمة فدال على أنه ظن إنه أحرجهم ، فندم على إنباههم ، كذا قال وأقرّه ابن بطال ، وليس بواضح وما تقدم أولى كذا في الفتح (وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)[2]، قيل : قاله تسليماً لعذره وأنه لا عتب عليه .

(١) سورة الزمر : ٤٢ (٢) سورة الكهف : ٥٤

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وإسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، وأيضاً في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة ، وكذا النسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ)، أي ليتركه (وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ ، أي لأجل خشية (أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)، ليس مرادها أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه ، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآخر أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم ، ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وَمَا سَبَّحَ)، أي تنفل رسول الله ﷺ (سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا)، لأصليها . وفي رواية : إني لأستحبها من الاستحباب ، وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ ، وهذا من عائشة إخبار بما رأت ، وقد ثبت أنه ﷺ صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذر وهريرة ، بل عدّها العلماءُ من الواجبات الخاصة به ، وفيه أن كل شيءٍ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ)، شك من الراوي . وفي رواية :

تنتفخ قدمـــاه ، وعند الترمذي : حتى انتفخ قدماه ، وللبخاري : حتى تورمت ، وللنسائي من حديث أبي هريرة : حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ حصل الزلع والشقوق ،(فَيُقَالُ لَه): لم يذكر القول ولم يسم القائل . وفي تفسير الفتح ، فقيل له : قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر . وفي رواية أبي عوانة ، فقيل له : أتتكلف هذا . وفي حديث عائشة ، فقالت عائشة : يا رسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك . وفي حديث أبي هريرة عند البزار ، فقيل له : تفعل هذا يا رسول الله وقد جاء من الله أن الله قد غفر لك(فَيَقُولُ : أَفَلاَ )،أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً)، يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه ، كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم عليّ وخصّني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء ، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست العبادة ، والعبادة عين الشكر . قال ابن بطال : وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، انتهى .

قال الحافظ : لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يفض إلى الملال لأن حالة النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : ( وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاةِ » ، كما رواه النسائي . فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكدّ

نفسه حتى يملَّ وعليه يحمل قوله ﷺ : ( خُذُوا مِن الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ) ، انتهى .

قال القسطلاني : نعم ، الأَخذ بالشدة أَفضل لأَنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأَخر ، فكيف من جهل حاله وأَثقلت ظهره الأَوزار ولا يأْمن عذاب النار ، انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع أَو لم يأْذن بها الله ولا رسوله ﷺ ثم لم يخرج إلى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريهة ، وترك ما هو أَفضل منها من المندوبات وصحيحات الأَعمال وصالحات الأَفعال ونفائس الأَحوال وبدائع الحسنات .

وفي الحديث مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أَن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ، كما قال الله تعالى : « اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً »[1] . والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، وفيه ما كان النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه . قال العلماءُ : إنما أَلزم الأَنبياء أَنفسهم شدة الخوف لعلمهم تعظيم نعمة الله عليهم وأَنه ابتدأَهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أَن حقوق الله أَعظم من أَن تقوم بها العبادة .

ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأَخرجه البخاري في قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ، وأَيضاً في الرقاق والتفسير ومسلم في أَواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه .

(١) سورة سبأ : ١٣

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ)، أي أكثر ما يكون محبوباً(إِلَى اللهِ تعالى صَلَاةُ دَاودَ) وإنما كان ذلك أحب إليه تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي تخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم إحسانه ويوالي فضله ، قاله الكرماني(وَأَحَبُّ الصِّيَام) ، أي أكثر ما يكون محبوباً (إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاودَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَه) ـ عليه السلام ـ واستعمال أحب بمعني محبوب قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وَ) كَانَ داود ـ عليه السلام ـ (يَنَامُ سُدُسَهُ) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل .

وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح زاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن خفي عمله الماضي على من يراه ، أشار إليه ابن دقيق العيد :(وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً .)

قال ابن المنير : كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام ، لأنه لا يتبعض جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم .

ورواة هذا الحديث مكيون إلا شيخ البخاري فمدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار ، وأخرجه البخاري في باب من نام بالسحر وأيضاً في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضاً .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّائِمَ)الذي يستقر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة لأنه متعذر ،(قِيلَ لَهَا): القائل مسروق بن الأجدع(مَتَى كَانَ يَقُومُ ﷺ؟قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذا سَمِعَ الصَّارِخَ)وهو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل . قال ابن ناصر : وأول ما يصيح نصف الليل غالباً وهو موافق لقول ابن عباس : نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . قال ابن بطال : يصرخ عند ثلث الليل . وروي أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني : أن النبي ﷺ قال : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وإسناده جيد ، وفي لفظه فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراحة حقيقة الصلاة ، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة .

وفي معجم الطبراني عن النبي ﷺ : ( فَإِنَّ للهِ دِيكاً أَبْيَضَ جَنَاحَاهُ مُوَشَّيَانِ بِالزَّبَرْجَدِ وَاليَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ جَنَاحٌ بِالمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ رَأْسُهُ تحْتَ الْعَرْشِ وَقَوَائِمُهُ فِي الهَوَاءِ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ سَحَرٍ فَيَسْمَعُ تِلْكَ الصَّيْحَةَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تُجِيبُهُ

دُيُوكُ الْأَرْضِ ، فَإِذا دَنَا يَوْمُ القِيَامَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ضُمَّ جَنَاحَكَ وَغُضَّ صَوْتَكَ فَيَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَوَات وَالْأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ أَنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ .

وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أَن النبي ﷺ قال : ( إِنَّ للهِ دِيكاً رِجْلاَهُ فِي التُّخُومِ وَعُنُقُهُ تحْتَ العَرْشِ مَطْوِيَّةٌ فَإِذا كَانَ نَهْيَةٌ مِنَ اللَّيْلِ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُوسٌ فَصَاحَتِ الدِّيَكَةُ ) .

وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي ، قال وهو يروي أَحاديث منكرة عن جابر : هكذا في القسطلاني ، ولم يذكرها في الفتح فينظر في إسناده .

وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمـل وإن قل ، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأَن ذلك أَنشط والقلب به أَشد انشراحاً . ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي ، وفيه رواية الابن عن الأَب والتابعي عن الصحابية والتحديث والإِخبار والعنعنة والسماع والقول وأَخرجه البخاري أَيضاً في هذا الباب ، أَي باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود والنسائي . وفي رواية : إِذا سَمِعَ الصَّارِخَ يعني الديك في نصف الليل أَو ثلثه الأَخير لأَنه إِنما يكثر الصياح فيه قَامَ فَصَلَّى لأَنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوءُ الأَصوات . وفي رواية الحموي : ثم قام إِلى الصلاة .(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا ،) أَي عائشة ـ رضي الله عنها ـ(قَالَتْ : مَا أَلْقَاهُ ،) أَي وجده ﷺ (السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً)بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه

وبين رواية مسروق السابقة ، وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر : إن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار ، لكن يحتاج إخراجها إلى دليل ، تعني عائشة النَّبِيَّ ﷺ . وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ، والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم . ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً) مِنَ الليالي(فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ) تَهَجَّدتُ(بِأَمْرِ سَوْءٍ)بفتح السين وإضافة أمر إليه ،(قِيلَ): القائل أبو وائل شقيق بن مسلمة الأزدي : (مَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ)من طول قيامه(وَأَذرَ النَّبِيَّ ﷺ) ، أي أتركه ، وإنما جعله سوء وإن كان القعود في النفل جائزاً لأن فيه ترك الأدب معه ﷺ وصورة مخالفته ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به ﷺ فلولا أنه طول كثيراً لم يهم بالقعود .

وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود وطول القيام ، فقال : بكل قوم ، فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود ، وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضاً أفضل الصلاة طول القنوت ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل وأن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء، وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما يبهم من الأحوال وغيرها لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله : هممت بأمر سوءٍ حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة : ( أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاء في ركعة وكان إذا مرّ بآية تَسْبيحٍ سَبَّحَ أَوْ سُؤالٍ سَأَلَ أَوْ تَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ نحْواً مِمَّا قَامَ ثُمَّ قَامَ نحْواً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ نحْواً مِمَّا قَامَ ، وهذا إنما يتأتى في نحو ساعتين ، فلعله ﷺ أَحْيَا تلك ، الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فمقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب طول القيام في صلاة الليل ومسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ)يسلم في كل ركعتين ، كما صرح به في رواية أُخرى ، وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ : ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ) ، وأخرجه البخاري في باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً منْهَا)، أي من ثلاث عشرة(الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ). وفي رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ، وهذا كان غالب عادته ﷺ .

قال القرطبي : أُشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً وأخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيءٍ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة ، أو أحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز .

قال في الفتح : وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار والظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ)، أي من الشهر ، وزاد الأصيلي:( شيئاً وكان ﷺ يَصُومُ منه حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وَكَانَ ﷺ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مصلياً ولا تشاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ الليل نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نائماً ،)أي ما أردنا منه ﷺ أمر إلا وجدناه عليه وهو يدل على أنه ربما كان نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر

الوجوب في قوله : قم الليل لما أخل بالقيام ، وفيه أيضاً أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتاً معيناً ، بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام ، فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه .

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وأيضاً في الصوم .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ ،)أي إبليس أو أحد أعوانه(عَلَى قَافِيَةِ)، أي مؤخر عنقه ، وفي النهاية القافية القفار ، وقيل مؤخر الرأس وقيل أوسطه(رَأْسِ أَحَدِكُمْ)، ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشياطين كالأنبياء ومن يتناوله قوله :(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ)[1]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث ذكره في الفتح(إذا هُوَ نَامَ). وفي رواية للحموي والمستملي : إذا هُوَ قَائِمٌ . قال الحافظ ابن حجر : والأول أصوب وهو الذي في الموطأ ، وتعقبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب ، بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لأنها جملة إسمية والخبر فيها اسم(ثَلَاثَ عُقَدٍ) جمع عقدة(يَضْرِبُ)بيده (كُلَّ عُقْدَةٍ)منها ، ولأبي ذر : على ما كان كل عقدة ، وللأصيلي : عند مكان كل عقدة تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائلاً

(١) سورة الحجر : ٤٢

بَاقٍ(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ)ولا تعجل بالقيام ، ففي الوقت متسع ، وهل هذه العقدة حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد ، وذلك بأَن يأْخذن خيطاً فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأَثر المسحور حينئذ بمرض أَو تحريك قلب أَو نحوه ، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأْس لا قافية الرأْس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأْس أَو غيره الأَقرب أنه في غيره لأَنه ليس لكل أَحد شعر ، ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه أَن على رأْس كل آدمي حبلا . وفي رواية ابن ماجه عن أَبي هريرة مرفوعاً : ( عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ ) ولأَحمد : ( إذا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَرِيرٍ ) وهو بفتح الجيم الحبل . ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً : ( مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى إلاَّ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ ) الحديث ، وفهم بعضهم من هذا أَن العقد لازمه ويرده هذا التصريح بأَنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها ، فأَبهم فاعله في حديث جابر ، وفسره في حديث غيره وقيل : العقد مجاز كأَنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم ، وقيل : معني يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى : « فَضَرَبْنَا عَلَى آذانِهِمْ »[1] ، أَي حجبنا الحس أَن يلج في آذانهم فينتبهوا ، فالمراد تثقيله في النوم وإطالته فكأَنه قد شد عليه شداد أَو عقد عليه ثلاث عقد ،

---

(١) سورة الكهف : ١١

والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو أن الذي ينحل به عقد ثلاث الذكر والوضوء والصلاة ، كما أشار إليه بقوله : (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) من نومه (وَذَكَرَ اللهَ) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) واحدة من الثلاث (فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أخرى ثانية (فَإِنْ صَلَّى) الفريضة أو النافلة (انْحَلَّتْ عُقَدَةُ) الثلاث كلها ، وظاهره أن العقد تنحلُّ كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة ، كمن نام متمكناً - مثلا - ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر (فَأَصْبَحَ نَشِيطاً ،) أي لسروره بما وفَّقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طَيِّبَ النَّفْسِ) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن ، كذا قيل . قال في الفتح : والظاهر أن في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً »[1] .

وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً . واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ ويذكر ويصلي من لا ينهاه ذلك عن الفحشاء ، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع والذي يظهر فيه التفضيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصرّ ، (وإلاَّ) بأن ترك الذكر والوضوء

---

(١) سورة المزمل : ٦

والصلاة (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير .

وصف النفس بالخبث وإن كان وقع النهي عنه في قوله ﷺ : ( لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ) للتنفير والتحذير ، أو النهي لمن يقول ذلك ، وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد كَسْلَانَ لبقاءِ أثر تثبيط الشيطان ويشؤم تقريظه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ، وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومقتضي قوله : وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأُمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتي ببعضها ، ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفَّة ، فمن ذكر الله ـ مثلا ـ كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا .

قال ابن عبد البر : وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ، ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد ـ مثلا ـ ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة ، قاله في الفتح ، والمراد استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره ، قاله المازري .

وظاهر الحديث أن العقد تكون عند النوم ، سواءٌ صلى قبله أم لم يصل ، قاله في عمدة القارئ ، رادًّا على صاحب الفتح حيث قال :

ويحتمل أَن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصلِّ العشاء فإنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان ، وما تعقب به العيني ليس بشيء ويبطله تفسير البخاري ، من أَن المراد بالحديث الصلاة المكتوبة لا سيما مع ورد من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل ، لأَن مسمى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحنئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أَنه قام الليل والعقد المذكورات تنحل بقيام الليل ، فصار من صلى العشاء كان كمن قام الليل في حل عقد الشيطان ، فسقط تعقب العيني على الحافظ بنص الحديث ، فتأَمل ترشد .

قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأَوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة والذي عليه جماعة العلماء أَنه مندوب إليه . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب عقد الشيطان على قافية الرأْس إذا لم يصلِّ بالليل وأَبو داود .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بن مسعود -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ،)قال في الفتح : لم أَقف على اسمه ، لكن أَخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ أَنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وأَيم الله لقد بال في أُذن صاحبكم ليلة ، يعني نفسه(فَقِيلَ)، أَي قال رجل من الحاضرين ،(مَا زَالَ)الرجل المذكور(نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)اللام للجنس أَو المراد المكتوبة فتكون للعهد ، ويدل عليه قول سفيان فيما أَخرجه ابن حبان في صحيحه :

( هَذا عَبْدٌ نَامَ عَنِ الفرِيضَةِ )(فَقَالَ ﷺ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح ، فلا مانع من بوله ، قاله القرطبي وغيره أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقرّه في أُذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أُذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك .

وقال التوريشتي : يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أُذنه وقراً عن استماع دعوة الحق . وقال في شرح المشكاة : خص الأُذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات ونداءُ حي على الصلاة . قال الله تعالى : « وَضَرَبْنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ »[1] ، أي أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات ، وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خبائثه أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

قال في الفتح : قيل هو كناية عن سد الشيطان أُذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل : هو كناية عن ازدراء الشيطان به ، وقيل : معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه .

وعند أحمد عن أبي هريرة : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللهِ لَثَقِيلٌ . وعن ابن مسعود : ( حَسْبُ رَجُلٍ مِنَ الْخَيْبَةِ وَالشَّرِّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ

---

(١) سورة الكهف : ١١

فِي أُذُنِهِ ) وهو موقوف صحيح الإسناد .

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه وفي صفة إبليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة .

(عَنْ أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ) . قال في الفتح : استدل به من أَثبت الجهة وقالوا : هو في جهة العلو وأَنكر ذلك الجمهور لأَن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك ، انتهى .

قلت : المستدل به على ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني – رحمه الله – ومن تبعه ، لكنه لا يقول بالتحيز ، بل يقول : إن الله **تعالى مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ، كما نطق به القرآن الكريم** ، وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الأَحاديث الصحيحة الكثيرة ، وله – رحمه الله – كتاب النزول بسط فيه القول على معنى ذلك طرداً وعكساً وردًّا وتعارضاً وترجيحاً وتحقيقاً ، فراجعه يتضح لك الحق .

قال في الفتح : وقد اختلف في معنى النزول على أَقوال ، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى عن قولهم ، ومنهم من أَنكر صحة الأَحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة والعجب أَنهم أَوَّلوا ما في القرآن من ذلك وأَنكروا ما في الحديث ، إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أَجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال

منزِّهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأَئمة الأَربعة والسفيانين والحمادين والأَوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من أَوله على وجه يليق ، فيستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أَفرط في التأْويل حتى كاد أَن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين من يكون تأْويله قريباً مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً ، فأَوّل في بعض وفوّض في بعض وهو منقول عن مالك ، وجزم به من المتأَخرين ابن دقيق العيد . قال البيهقي : وأَسلمها الإِيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أَن يرد ، ذلك عن الصادق فيصار إليه .

ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أَن التأْويل المعين ليس واجباً ، فحينئذ التفويض أَسلم ، وسيأْتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد . وقال ابن العربي : حكي عن المبتدعة ردّ هذه الأَحاديث وعن السلف إمرارها وعن قوم تأْويلها وبه أَقول . وأَما قوله : ينزل فهو راجع إلى أَفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأَمره ونهيه والنزول كما يكون في الأَجسام يكون في المعاني ، فإِن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإِن حملته على المعنوي بمعنى أَنه لم يفعل ، ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي قرينة صحيحة ، انتهى .

والحاصل أَنه تأَوله بوجهين : إِما بأَن المعنى ينزل أَمره أَو الملك يأَمره ، وإِما بأَنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإِجابة لهم ونحوه ، وقد حكى أَبو بكر بن فورك أَن بعض المشايخ ضبطه بضم أَوله ، أَي

ينزل ملكاً ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ : ( إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِي شِطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِياً يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ ) الحديث . وفي حديث عثمان ابن أبي العاص : ( يُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ) الحديث .

قال القرطبي : وكذا قيده بعضهم فيكون معدى إلى مفعول محذوف وبهذا يرتفع الإشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني : يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا يَسْأَلْ عِبَادِي غَيْرِي ، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . قال الزركشي : لكن روى ابن حبان في صحيحه ثم ذكر حديث رفاعة وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ، ويجوز أن يكون الملك مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها ، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية .

وقال البيضاوي : لما ثبت بالقواطع أنه تعالى منزَّه عن الجسمية والتحيّز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة ، انتهى . وعبارة القسطلاني : نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماءُ والسادة الرحماءُ إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين ، لا نزول حركة وانتقال لا ستحالة ذلك على الله ، فهو نزول معنوي ، انتهى . وهذه التأويلات

كلها ليست بشيءٍ ويأْباها ظاهر هذا الحديث والأَحاديث الأُخرى الواردة في ذلك وفيما يقاربه من الصفات العليا والحق الحقيق بالاتباع الحري بالاعتقاد النائي عن الابتداع إمرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تأْويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ، بل تفويض ذلك إلى قائلها - جل جلاله - وعم نواله ، ولم يأْت عن أَحد من سلف الأُمّة وأَئمتها تأْويل تلك الأَخبار ، بل آمنوا بها وأَجروها على ظاهرها وسكتوا عن بيان كيفياتها وفوضوها إلى الله سبحانه وقالوا : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ »(١) ، « وَالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى »(٢) وهو فوق السموات ، بل فوق كل شيءٍ بائن عن خلقه بعلوه(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)منه بالرفع صفة لثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت عن أَبي هريرة وغيره ، فقال الترمذي رواية أَبي هريرة أَصح الروايات في ذلك ، ويقوي ذلك أَن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أَن الروايات انحصرت في ستة أَشياء هذه أَحدها ، ثانيها إذا مضى الثلث الأَول ، ثالثها الثلث الأَول أَو النصف ، رابعها : النصف ، خامسها : النصف أَو الثلث الأَخير ، سادسها : الإِطلاق ، فأَما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة ، وأَما التي بأَوْ فإن كانت أَو للشك فالمجزوم به مقدّم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأَن ذلك يقع بحسب اختلاف الأَحوال لكون أَوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق

---

(١) سورة الشورى : ١١ (٢) سورة طه : ٥

باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول ، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، وقيل : يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم علم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم . كذا في الفتح(يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ)وليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب(مَنْ يَسْأَلَنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرَنِي فَأَغْفِرَ لَهُ )وزاد جحاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر ، والثلاثة : الدعاء والسؤال والاستغفار إما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد ، وإما لأن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار ، وهذا إما دنيوي أو ديني ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث . قال الكرماني : يحتمل أن يقال : الدعاء بألا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ ، انتهى .

وإنما خص الله تعالى هذا الوقت للتنزيل الإلهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم لأنه وقت تهجد وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد ، وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرّع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته عند ربه تعالى ، وذلك مظنة القبول والإجابة .

وزاد سعيد عن أبي هريرة : هَلْ تَائِبٌ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ، وزاد أبو جعفر عنه : مَنْ ذا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ مَنْ ذا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَ عَنْهُ ، وزاد عطاءُ مولى أُم صبينة عنه : أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاءِ والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ »[1] وأن الدعاء في ذلك الوقت يجاب .

ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاءِ كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي ، وبأن يكون الدعاءُ بإثم أو قطيعة رحم ويحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أُذنه ، وأيضاً في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ)والسائل عنها الأسود بن يزيد ،(قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ

(١) سورة آل عمران : ١٧

آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ ) إلى الجماع جامع ، أي نهض فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ للجماع قضى حاجته ، فجواب الشرط محذوف(وَاغْتَسَلَ)يدل عليه(وَإِلاَّ)، أي أن لم يكن به حاجة ولم يكن جامع(تَوَضَّأَ وَخَرَجَ)إلى المسجد للصلاة . ولمسلم قالت : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ : وَثَبَ وَلاَ وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلاَ وَاللهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوء الرَّجُلِ للصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فصرح بجواب أن الشرطية . وفي التعبير ثم في حديث الباب فائدة وهي أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياءِ الليل بالتهجد ، فإن الجدير به ﷺ أداء العبادة قبل قضاءِ الشهوة ، قال في شرح المشكاة : ويمكن أن يقال : إن ثم هنا لتراخي الأَخبار أخبرت أولا أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالين ، فإذا انتبه عند النداءِ الأَول إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأَ .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه حدثنا أَبو الوليد ، وفي الرواية الأُخرى قال لنا بصورة التعليق ، وقد وصله الإسماعيلي ، وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة ، وأَخرجه البخاري في باب من نام أول الليل وأَحيى آخره ، وأَخرجه أَيضاً مسلم والنسائي .

(وَعَنْهَا)، أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ ﷺ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ)والسائل أبو سلمة بن عبد الرحمن(فَقَالَتْ :ماكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أي غير ركعتي الفجر . وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: (ما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَالْوِتْرَ ) فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحالته ﷺ ليلا من غيرها(يُصَلِّي)أربعاً ، أي أربع ركعات ، وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان (فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ،(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً .(قَالَتْ)عائشة - رضي الله عنها -(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلاَ يَنامُ قَلْبِي ،)ولا يعارض بنومه ﷺ بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب .

وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك ، فأجاب بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره . وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وفي أواخر الصوم وفي صفة النبي ﷺ ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)الاسطوانتين المعهودتين(فَقَالَ : مَا هَذا الْحَبْلُ قَالُوا)، أي الحاضرون من الصحابة :(هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ)بنت جحش أُم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ(فَإِذا فَتَرَتْ)، أي كسلت عن القيام تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : لَا يكون هذا الحبل أَو لا يمد أَو لا تفعلوه (حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ )أي وقت نشاطه أَو الصلاة التي نشط لها .

وقال بعضهم : يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق في مناجاته ، فلا تجوز له المناجاة عند الملال ، انتهى(فَإِذا فَتَرَ)في أَثناءِ القيام (فَلْيَقْعُدْ)ويتم صلاته قاعداً ، فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أَثنائها ، أَو إِذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإِيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أَو إِذا فتر بعد انقضاءِ البعض فليترك بقيّة النوافل جملة إِلى أَن يحدث له نشاط أَو إِذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها . وفي الحديث عن عائشة : ( إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ) .

وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والأَمر بالإِقبال عليها بنشاط ، وفيه إِزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساءِ في المسجد ، واستدل به على كراهة التعلق في الصلاة ، كذا في الفتح ، واستدل به البخاري على كراهة التشديد في العبادة ، أَي خشية الملال المفضي إِلى تركها ، قاله ابن بطال فيكون كأَنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ)، لم أقف على اسمه في شيءٍ من الطرق ، قاله الحافظ ، وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه ، كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيّناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ،) أي بعضه ، ولأبي ذر : من الليل ، أي فيه (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .)

قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم . وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب ، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه ، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن الخيّر من غير تفريط ، واستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبه . قال في الفتح : وما أحسن ما عقب به المصنف هذه الترجمة بالذي قبلها ، لأن الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم ، انتهى .

(عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ) أي تيقظ (فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يُحْيِي وَيُمِيتُ (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ). زاد النسائي وابن ماجه وابن

السني : الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ،(ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي أَوْ دَعَا أُسْتُجِيبَ)، وعند الإسماعيلي : ثم قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لي غُفِرَ لَهُ أو قال(فَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ)، شك الوليد . واقتصر النسائي على الشق الأول(فإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ)صَلَاته وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى « تَتَجَافَي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجعِ إلى قوله فَلاَ تَعْلمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[1] وهذا إنما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته ، وقد صرح ﷺ باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أُوتيها ، حيث قال : من تعارّ بالليل إلى آخره . قال في الفتح : والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذب لأنه يعلم عواقب الأُمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن : وددت أن الله تعالى قبل لي سجدة واحدة . قال الفربري أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ : « وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ »[2] الآية . وقال ابن بطال : وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمه يحمده عليها ، وينزهه عمّا لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن المقدرة إلا بعونه

---

(١) سورة السجدة : ١٦ – ١٧ (٢) سورة الحج : ٢٤

أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

ورواة الحديث كلهم شاميون إلا شيخ البخاري فمروزي ، وفيه رواية صحابي عن صحابي ، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول ، وأخرجه البخاري في فضل من تعار من الليل فصلى وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ) بفتح القاف ، أي مواعظه (وَهُوَ)، أي والحال أنه (يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَخاً لَكُمْ) هو من قول أبي هريرة أو من قول النبي ﷺ ، لكن قال في **الفتح : ليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قول النبي ﷺ بل هو ظاهر أنه من كلام أبي هريرة** (لَا يَقُولُ الرَّفَثَ)، يعني الباطل من القول والفحش . **قال ابن بطال : فيه أن حسن الشعر محمود كحسن** الكلام ، انتهى ، (يَعْنِي بِذَلِكَ) عَبْدَ اللهِ (ابْنَ رَوَاحَةَ) الأنصاري الخزرجي ، حيث قال يمدح النبي ﷺ : (وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُوا كِتَابَهُ ،) أي القرآن العزيز ، (إِذا انْشقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ)، أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أَرانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ ، يَبِيتُ يُجَافِي جنْبَهُ عَنْ فِراشِهِ) كناية عن صلاته بالليل (إِذا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجعُ). وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة وهو فضل من تعار من الليل فصلى لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إما للصلاة أو للذكر أو القراءة ، وكان الشاعر

أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً »[1] الآية . وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعول مفاعيل إلى آخره . وفي البيت الأول الإشارة إلى علمه ﷺ وفي الثالث إلى عمله ، وفي الثاني إلى تكميله الغير فهو ﷺ كامل مكمل .

قال في الفتح : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة ، لأن الجنب لا يقرأ فقال هذه الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، فأعلم النبي ﷺ فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال : رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ) - ديباج غليظ فارسي معرب - (فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مَنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ) في التعبير (إِلَيْهِ) إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ وَرَأَيتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ) وفي رواية: اتيين - من الإتيان - (أتياني) أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع ، أي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي ﷺ ، وذكر باقي الحديث وقد تقدّم ، وفيه فكان ابن عمر يصلي من الليل .

وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

---

(١) سورة السجدة : ١٦

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمنَا الاسْتِخَارَةَ ) أي صلاتها ، ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) جَلِيلِهَا وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كَمَا يُعَلِّمنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ) اهتماماً بشأن ذلك (يَقُولُ : إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ) أي قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه أمّامَا هو معروف خيره ، كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة ، لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فَلْيَرْكَعْ) فليصل ندباً في غير وقت كراهة (رَكْعَتَيْنِ) من باب ذكر الجزء وإرادة الكل ، واحترز بهما عن الواحدة فإنها لا تجزئ ، وهل إذا صلى أربعاً بتسليمة يجزئ ؟ وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري في صحيح ابن حبان وغيره ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض (ثُمَّ لِيَقُلْ) ندباً بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا همّ أحدكم بالأمر (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ) ، أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) ، أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباءُ فيهما للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما في « رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ »[1] ، أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) ، إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة (فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) ،

(١) سورة القصص : ١٧

استأثرت بها لا يعلمها غيرك ، وفيه إذعان بالافتقار إلى الله في كل الأُمور ، والتزام لذلة العبودية(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الْأَمْرَ)وهو كذا وكذا ، ويسميه(خَيْرٌ لي فِي دِينِي وَمَعَاشِي)حياتي وَمَا فِيهِ أَمْرِي أَوْ قال (عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجلِهِ)- الشك من الراوي -(فَاقْدُرْهُ)لي بضم الدال . وحكى عياض كسرها ، قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاءِ المحرم الدعاءُ المرتَّب على استئناف المشيئة والتقدير كمن يقول : أقدر لي الخير لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي ، لأنه طلب وطلب الماضي محال ، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان ، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير ، بل وقع جميعه في الأزل ، فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الأمر أنف ، كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالإجماع ، وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي إنما أراد هذا المجاز وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية(وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ)أدمه وضاعفه(وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الْأَمْرَ)وهو كذا وكذا ويسميه(شرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي)، أي حياتي(وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أو قال - شك من الراوي - في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْه)فلا تعلق بالي بطلبه . وفي دعاءِ بعض العارفين : اللهم لا تتعب بدني في طلب مالم تقدره لي ، ولم يكتف بقوله : فاصرفه عني لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير الأمر ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متعلقاً مشوقاً إلى حصوله فلا

يطيب له خاطر فإذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ، ولذا قال : (وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ)، أي اجعلني راضياً به لأنه إذا قدّر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه ما قدره الله له مع كونه خيراً له(قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ،)أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله : إن هذا الأمر كما مرّ ، وشيخ البخاري بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبي الموالي بروايته ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وأيضاً في التوحيد وأبو داود في الصلاة ، وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة .

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً)، أي تفقداً وتحفظاً(عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، وأخرجه البخاري في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً .

(وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللتين قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)قراءة وأفعالا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ بلام التأكيد(هَلْ قرَأَ بِأُمِّ الْقُرآنِ)أَمْ لَا . وفي رواية : بأم الكتاب وحتى للابتداء وليس المعنى أنها شكت في قراءته الفاتحة ، بل المراد أنه كان في غيرهما من النوافل يطوّل وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرا فيها . ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، وفي رواية عنها : كَانَ يُصَلِّي

بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذا سَمِعَ النِّدَاء بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رواه البخاري في هذا الباب أيضاً . زاد مسلم : يقرأُ فيهما « بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُنَ »[1] « وَقُلْ هَوَ اللهُ أَحَدٌ »[2] ولأبي داود « قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا »[3] في الركعة الأُولى وفي الثانية « رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ »[4] .

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ) الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله ، أي باطنه ، وقوله هذا لا يعارضه قوله ﷺ : ( لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا)[5] لأَن الممتنع أَن يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس(بِثَلاَثٍ لَا أَدَعُهُنَّ) بضم العين ، أي لا أتركهن (حَتَّى) ، أي إلى أن (أَمُوتَ) يحتمل أَن يكون قوله : لا أَدعهن . . إلخ من جملة الوصية ، أي أَوصاني أَن لا أَدعهن ، أَو يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه :(صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ). قال في الفتح : الذي يظهر أَن المراد بها البيض(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان ، إذ الحسنة بعشر أَمثالها(وَصَلَاةِ الضُّحَى) لتمرين النفس على جنس الصلاة في كل يوم ، كما زاد أَحمد ، وفي الصيام عن أَبي عثمان بلفظ :(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَي)وهما أَقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون

---

(١) سورة الكافرون : ١ .
(٢) سورة الإخلاص : ١ .
(٣) سورة آل عمران : ٨٤ .
(٤) سورة آل عمران : ٥٣ .
(٥) رواه مسلم بلفظ مقارب .

مفصلا ، كما في حديث مسلم عن أَبي ذر وقال فيه : ( وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى ) . قال ابن دقيق العيد : ولعله ذكر الأَقل الذي يوجد التأْكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأَن أَقلها ركعتان ، وعدم مواظبته ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأَنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أَن تتضافر عليه أَدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على مالم يواظب عليه(وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ)ليتمرن النفس على المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة . وقد روي أَن أَبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأَمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أَمره ﷺ أَنه لا ينام إلا على وتر ولم يأْمر بذلك أَبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته ﷺ بالثلاث أَيضاً لأَبي الدرداءِ كما عند مسلم ، ولأَبي ذر كما عند النسائي ، فقيل : خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أَشرف العبادات البدنية ، ووجه المطابقة بين الحديث وبين ما ترجم له البخاري بقوله : باب صلاة الضحى في الحضر أَنه يتناول حالتي الحضر والسفر ، كما يدل عليه قوله : لا أَدعهن حتى أَموت فحصل التطابق من أَحد الجانبين وهو الحضر ، وذلك كاف في المطابقة .

وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، أَما من وثق به فالتأْخير أَفضل لحديث مسلم ( مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ

فَلْيُوتِرْ آخِرِ اللَّيْلِ ) فإن أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود . وقال الترمذي : حسن لا وتران في ليلة .

ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة .

(عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر عند البخاري : ( حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .. إلخ ) لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد فركعتين ، أو أنه كان يفعل هذا وهذا ، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى ، أو كان الأربع ورد مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار : أنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف الليل وقال فيه : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة ، وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم : قيل في وجه عند الشافعي أن الأربع قبلها راتبة عملا بحديثها . قال في الفتح والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

والحديث أخرجه البخاري في الركعتين قبل الظهر .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ)بن المغفل -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، أي ركعتين عند أبي داود . قال ذلك ثلاثاً ، كما يدل عليه قوله :(قَالَ)ﷺ (في المَرَّةِ الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)صلاتهما (كَرَاهِيَةَ

أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)لازمة يواظبون عليها ، ولم يرد نفي استحبابها ، لأَنه لا يأْمر بما لا يستحب وكأَنالمراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أَكثر الشافعية في الرواتب ، ويدل له أَيضاً حديث ابن عمر عند أَبي داود بإسناد حسن قال : ( مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا الحديث في البخاري أَنهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أَنس : وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدّها بعضهم من الرواتب وتعقب بأَنه لم يثبت أَنه ﷺ واظب عليها ، والذي صححه النووي أَنها سنة للأَمر بها في حديث الباب . وقال مالك بعدم السنية وعن أَحمد الجواز ، قال في المجموع : واستحبابها قبل الشروع في الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع في المكتوبة لحديث مسلم : ( إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ) ، انتهى . وقال النخعي : إنها بدعة لأَنه يؤدي إلى تأْخير المغرب عن أَول وقتها . وأُجيب بأَنه منابذ للسنة ، وبأَن زمنهما يسير لا تتأَخر به الصلاة عن أَول وقتها ، وحكمة استحبابها رجاء إجابة الدعاء لأَنه بين الأَذانين لا يرد كلما كان الوقت أَشرف كان ثواب العبادة فيه أَكثر ، ومجموع الأَحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر . قال في الفتح : لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأَبي هريرة مرفوع لفظه : ( رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ) أَخرجه أَحمد وأَبو داود والترمذي وصححه ابن حبان ، وورد من فعله

أَيضاً ، حديث علي بن أَبي طالب ، أَخرجه الترمذي والنسائي وفيه أَنه كان يصلي قبل العصر أَربعاً وليسا على شرط البخاري ، انتهى .

ورواة حديث الباب بصريون إلا ابن بريدة فإنه مروزي ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في الصلاة قبل المغرب ، وأَيضاً في الاعتصام وأَبو داود في الصلاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

بسم الله الرحمن الرحيم ، كذا ثبت البسملة في نسخة الصغاني قبل الباب وهي لأبي ذر مما صح عليه .

مطلقاً أو المكتوبة فقط فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ومسجد الْمَدِينَةِ وكذلك في البخاري . قال ابن رشيد : لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث ، لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة . قال : وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها ، لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة ، انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوّع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يريد بها ما هو أعم من ذلك ، فتدخل النافلة وهذا أوجه ، وبه قال الجمهور في حديث الباب ، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كذا في الفتح .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) بضم الفوقية وفتح المعجمة . والرحال جمع رحل للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشدّه كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب

الرواحل وغيرها من الخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه : إنما يسافر ، أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي عن السفر إلى غيرها ، أي لا تشد الرّحال إلى مسجد للصلاة فيه . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، انتهى .(إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ)الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرّحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد ، كما سيأتي(الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، أي المحرم بمكة وهو كقولهم : الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية وبالرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، ولفظ القسطلاني : والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها ، انتهى . وقيل : يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبري : ويتأيد بقوله مسجدي هذا ، لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة ، حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ : إلا الكعبة وفيه نظر ، لأن الذي عند النسائي إلا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاءٍ أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم . قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد(وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ)محمد ﷺ بطيبة عبّر به دون مسجدي للتعظيم وهو من تصرف الرواة . وروى أحمد بإسناده

رواته الصحيح من حديث أنس رفعه : ( مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءةٌ مِن النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِن الْعَذابِ وَبَرَاءةٌ مِن النِّفاقِ ) ، ويؤيده أيضاً قوله في حديث أبي سعيد ومسجدي(وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)ببيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين واستشهدوا له بقوله تعالى : « وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ »[1] والبصريون يُؤَوِّلونه بإضمار المكان ، أي ومسجد المكان الأقصى وبجانب المكان الغربي ونحو ذلك .

وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة . وقال الزمخشري سمي الأقصى لأنه لم يكن وراءه مسجد حينئذ ، وقيل : لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل : هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه ، ولبيت المقدس عدّة أسماءٍ تقرب من العشرين ، منها : إيليا والمقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسَلم بفتح وكسر اللام الخفيفة وأُوري سَلم بسكون الواو وبكسر الراءِ بعدها تحتانية ساكنة وكورة وبيت أيل ومبهون ومصروث وكورشيلا وبابوش . قال في الفتح : وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالديه اللغوي في كتاب ليس .

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياءِ ولأن الأول قبلة الناس ، وإليه حجهم والثاني أُسس على التقوى والثالث كان قبلة الأُمم السالفة .

---

( ١ ) سورة القصص : ٤٤

واختلف في شد الرّحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين ، أَحياءً وأَمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أَبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأَشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أَصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أَبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أَدركتك قبل أَن تخرج ما خرجت . واستدل بهذا الحديث ، فدل على أَنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أَبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أَنه لا يحرم وأَجابوا عن الحديث ، بأَجوبة منها ، أَن المراد أَن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأَحمد بلفظ : لا ينبغي للمطي أَن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ، ومنها : أَن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاءُ به ، قاله ابن بطال . وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها ، أَي لا يلزم الوفاءُ بشيءٍ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها : أَن المراد حكم المساجد فقط وأَنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأَما قصد غير المساجد لزيارة صالح أَو قريب أَو صاحب أَو طلب علم أَو تجارة أَو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أَحمد من شهر بن خوشب ، قال : سمعت أَبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال :

قال رسول الله ﷺ : ( لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ تَبْتَغِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي ) ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها ، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي . وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في الأُم : يجب في المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر : ( أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ : صَلِّ هَاهنا )[1] . قال ابن التين : الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة من نذر إتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فيكفي صلاته في أي مسجد كان . قال النووي : لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال : يجب الوفاءُ به وعن الحنابلة رواية : يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية : إن تعلقت به عبادة تختص

به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي : أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت .

قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما ورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية – رحمه الله – وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرّحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا ضرورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول : زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجابه عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أو بالأصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال ، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادي إلى الصواب ، انتهى ما في الفتح . وقال القسطلاني : وقد بطل بما مرّ من التقدير بلا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروزي في مسند أحمد بإسناد حسن مرفوعاً : ( لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ تَبْتَغِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي ﷺ وهي من أشنع المسائل المنقولة عنه ، وقال : فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم

ليس إلى المكان ، بل إلى من فيه .. إلخ . وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وطائفة من المتأخرين المقلدة للآراء ومن نظر في كلام ابن تيمية ، وما استدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر إنصاف وفهم كلام ابن الهادي الناصر له ـ رحمه الله ـ علم أن الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رَدَّهُ وخذله تعصباً لا عدلاً . والشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا ينكر أصل زيارة النبي ﷺ ، بل هي عنده تشرع وتستحب لمن يمر على المدينة المكرّمة ، وإنما يمنع عن شد الرحل إليها لذلك الغرض بناءً على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي ، ولهذا تراه قد ذكر في منسكه آداب زيارة النبي ﷺ ولم يقل في شيء من فتاواه ومؤلفاته أن زيارته ﷺ غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لا تحصى ، وله ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة سلف صالح كمالك والجويني وعياض والقاضي حسين وطائفة كما أشار إليه في الفتح ، بل هو في ذلك تابع لبصرة الغفاري وأبي هريرة الصحابيين ، فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء ، مع أنه وإنهم سواءٌ في ذلك ولا ريب أن الذين طعنوا فيه ونالوا منه وردوا عليه لم يبلغوا معشار ما أتاه الله من العلم والعمل والفضل والتقوى ، ولم تؤثر عنه بدعة ولا فسق قط ، والكلام عليه وله يطول جداً ولا حاجة اليوم إلى بسط القول في ذلك ، فقد صنف في هذه المسألة كتب ورسائل جليلة ، ووقعت زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على المطلع المحصل .

قال في الفتح : قال بعض المحققين ، وقوله إلا إلى ثلاثة مساجد ، المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعيّن الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قوله من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين ، والله أعلم . وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . قال : وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرّحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحل إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان ، بل إلى من في ذلك المكان ، انتهى . وقد بسطنا القول على هذه المسألة في كتاب رحلة الصديق إلى البيت العتيق ومسك الختام في شرح بلوغ المرام ، وفي تخريج رد الإشراك ، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأخرجه البخاري هنا ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة .

(وَعَنْهُ) ، أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ)، أي فرضاً ونفلا(فِي مَسْجِدِي هَذا). قال النووي : ينبغي للمصلي أن يحرص على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم (خَيْرٌ) من جهة الثواب(مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ)تصلى فِيمَا سِوَاهُ من المساجد(إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ) ، فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء ، وعن عبد الله ابن الزبير رفعه : ( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن الْمَسَاجِدِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذا ) ، وعند البزار وقال إسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه : ( الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمائَةِ صَلَاةٍ ،)فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وأوّله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الألف . قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة

وأوَّله بعضهم على التساوي ، ورجحه ابن بطال معللا بـأَنه لو كان مسجد مكة فاضلا أَو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة . وأُجيب : بـأَن دليله قوله في حديث أَحمد وابن حبان السابق : وصلاة في المسجد الحرام أَفضل من مائة صلاة في هذا أَو كأَنه لم يقف عليه ، وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مرّ ، ولا يتعدى الإجراء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره ، وعليه يحمل قول أَبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أَشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة. قال البدر بن الصاحب الآثاري : إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة أَلف صلاة ، وكل صلاة فيه جماعة بـأَلفي أَلف صلاة وسبعمائة أَلف صلاات ، والصلوات الخمس فيه بجماعة بثلاثة عشر أَلف أَلف وخمسمائة أَلف صلاة ، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة أَلف وثمانين أَلف صلاة ، وكل أَلف سنة بـأَلف أَلف صلاة وثمانمائة أَلف صلاة ، فتلخص من هذا أَن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بطريق التضعيف انتهى ، لكن هل يجتمع التضعيفان أَو لا محل بحث . واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأَن الأَمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أَصحابه ، لكن

المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض ، بل قال ابن عقيل الحنبلي : إنها أفضل من العرش ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور ، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافي : بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون لغيرها ، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود . قال النووي في شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك . وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما مَن أقرّ به وأنه ليس بعد مكة أفضل منها ، فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة ، أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أُخذ منها ترابه عندما يخلق . رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاءٍ الخراساني موقوفاً ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار : أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك .

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخاري فأصله من دمشق وهو من إفراده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري ها هنا ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِن الضُّحَى)، أَى في الضحى أَو من جهة الضحى(إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْم يَقْدَمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ)، أَي ابن عمر (كَانَ يَقْدَمُهَا)، أَي مكة(ضحى)، أَي في ضحوة النهار(فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)سنة الطواف(خَلْفَ الْمَقَامِ)، أَي مقام إبراهيم – عليه السلام - وَيَوْم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ هو على ثلاثة أَميال من المدينة يذكر ويؤنث . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أَول مسجد أَسسه رسول الله ﷺ(فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ)يزوره(فَإِذا دَخَل الْمَسْجِدَ كرِهَ أَنْ يَخْرجَ نْهُ حَتَّى يُصَلِّي فيه)ابتغاء الثواب . روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : ( مَنْ خرَجَ حَتَّى يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيُصَلِّي فِيهِ كَانَ لَهُ عِدْلُ عُمْرَةٍ ) ، وعند الترمذي من حديث أُسيد بن حضير رفعه : ( الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ ) ، وعند ابن أَبي شيبة في أَخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أَبي وقاص قال : ( لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ آتِي بَيْت الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاء لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ) .

وفي الحديث فضل مسجد قباءٍ والصلاة فيه ، لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة(وَكَان ابن عمر يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَان يَزُورُهَ)، أَي مسجد قباءٍ ، أَي يوم السبت(رَاكِباً وَمَاشِياً)، أَي بحسب ما تيسر ، واستدل به ابن حبيب من المالكية ، كما نقله العيني على أَن المدني إِذا نذر الصلاة في مسجد قباءٍ لزمه ذلك ، وحكاه ابن عباس(وَكَانَ)

أي ابن عمر(يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ صَلَّى)، أي الصلاة(في أَيِّ سَاعَةٍ شَاء مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرُّوا)، أي لا تقصدوا(طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا)فتصلوا في وقتهما .

وفي هذا الحديث دلالة على جـواز تخصيص بعض الأَيام ببعض الأَعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أَن النهي عن شد الرّحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأْتي مسجد قباءٍ راكباً ، وتعقب بأَن مجيئه ﷺ إلى قباءٍ إنما كان لمواصلة الأَنصار وتفقد حال من تأَخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السرّ في تخصيص ذلك بالسبت ، وأَيضاً المراد بشد الرحل اختيار السفر ، ولم يكن مجيئه إلى قباءٍ من هـذا القبيل ، بل هو من جنس التنزه ونقل الأَقدام إلى مساجد المدينة وتفرج البساتين فلا يقاس هذا على ذلك ، والله أَعلم .

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي ، وفيـه التحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في فضل مسجد قباءٍ ، وأَيضاً في الصلاة ومسلم في الحج وأَبو داود .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّهِ ) وترجم له البخاري بقوله : باب فضل ما بين القبر والمنبر مع أَن الحديث أَورد بلفظ البيت لأَن القبر صار في البيت ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر . قال القرطبي : الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري ، وكأَنه بالمعنى لأَنه دفن في بيت

سكناه والمعنى منقولة منها كالحجر الأَسود أَو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حنَّ إليه ﷺ أَو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو مجاز ، باعتبار المآل كقوله : ( الْجَنَّةُ تحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ )[1] أَي الجهاد مآله الجنة ، فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنةِ الآن وتعود إليها ، ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ، ولم يثبت خبر عن بقعة أَنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة ، والأَولى القول بظاهر الحديث وحمله على الحقيقة دون المجاز ، وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله : ( مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا )[2] على تفضيل المدينة على مكة المكرمة .

قال ابن عبد البر : هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ، ثم ساق حديث عبد الله بن عدي : ( قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خرَجْتُ ) وهو حديث صحيح أَخرجه أَصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . وقال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه ، انتهى . قلت : الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين كالاشتغال ببيان الأَفضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة ﷺ وكل ذلك من فضول العمل الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التي ورد النهي عنها ، وقد أَفضى

النزاع والتشاجر في هذه المسألة وأشباهها إلى فتن كثيرة قوية وتلفيق أدلة واهية ضعيفة ذكر البعض منها الشوكاني – رحمه الله – في شرح المنتقى رادًّا عليه ، ثم قال : وهو إنما يدل على أنها فاضلة « واللهُ يَقُولُ الْحقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ »(وَمِنْبَرِي) هذا بعينه (عَلَى حَوْضِي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه ، أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس إليه ، وعند النسائي : ( وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَة مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ) .

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخه فبصري من إفراده ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخاري أيضاً في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج .

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب الاستعانة في الصلاة

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهوه في الصلاة) وزاد في رواية أبي وائل: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا . وفي رواية أبي الأحوص : خرَجْتُ فِي حَاجَةٍ وَنحْنُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السلام (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) بفتح النون وقبل بكسرها ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأُولى أَو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي ﷺ حينئذ يتجهز لغزوة بدر(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا)، أي باللفظ ، فقد روي ابن أَبي شيبة من مرسل ابن سيرين : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ السَّلَامَ بالإشارة ، وزاد مسلم في رواية ابن فضيل : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا .. الحديث ،(وَقَالَ ﷺ) لما فرغ من الصلاة :(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً)عظيماً لأَنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من ردّ سلام ونحوه أَو التنوين للتنويع ، أَي كقراءة القرآن والذكر والدعاءِ . وزاد في رواية أَبي وائل أَيضاً : ( إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ . وزاد في رواية كلثوم الخزاعي : إِلاَّ

بِذِكْرِ اللهِ ) . وفي رواية أبي ذر وعزاه في الفتح لأحمد عن أبي فضيل : لَشُغْلاً بزيادة لام التأكيد . وفي رواية عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ والذي في البخاري إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ . وهذا حكم الرفع ، وكذا قوله : فأمرنا بالسكوت لقوله فيه : على عهد رسول الله ﷺ حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً ، وفي لفظ : وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ . قال في الفتح : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه حتى إلى أن(نَزَلَتْ)، ظاهره أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية ، والآية مدنية فيقتضي أن النسخ وقع في المدينة فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، فتعيّن أن المراد بقوله : فلما رجعنا من عند النجاشي فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ ولم يكونوا يجمعون بمكة إلا نادراً ، **وقد جمع بينهما بجموعات ذكرها في الفتح : (حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا ، أي داوموا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) أي العصر وعليه الأكثرون ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[1] أي ساكتين لأن لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح ، لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير : خاشعين وذليلين بين يديه ، وحينئذ فالكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) أي عما كنا نفعله**

(١) سورة البقرة : ٢٣٨

من ذلك . وزاد مسلم : وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ، ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ، ولم ينبه أحد من شرّاحها عليها ، وليس المراد مطلقه ، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة .

قال ابن دقيق العيد : ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاءُ التي تشعر بتعليل ما سبق إليها لما يأْتي بعدها ، انتهى . واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيءِ ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : ونهينا عن الكلام . وأُجيب : بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح . وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوي : هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل : ليس في هذه القضية النسخ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأُجيب : بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكمه شرعياً ، فإذا أورد ما يخالفه كان نسخاً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شيءٍ يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته ، وقوله : فأمرنا بالسكوت ، أي عما كانوا يفعلونه من ذلك .

قال في الفتح : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل

فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة ، أو فتح على إمامه أو سبح لمن مرّ به أو ردّ السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو تقرّب بقربة كأعتقت عبدي لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا يخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها ويخلو من الكلام الأجنبي غالباً فطرد . ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخاري فمروزي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ، وأيضاً في التفسير ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذي فيها وفي التفسير .

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ ابن أبي فاطمة الدوسي المدني -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي)شأن(الرَّجُلِ)حال كونه(يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ)، أي في المكان الذي(يَسْجُدُ)فيه(قَالَ)ﷺ : ( إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً )أي مسوياً للتراب (فَوَاحِدَةً)بالنصب بتقدير فامسح أو افعل أو فليكن مسحك واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره ، أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف ، أي المشروع فعله واحدة وأُبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده . وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً : ( إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ) ، وقوله : إذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق الحديث لترجمة الباب وهو مسح الحصى في الصلاة ،

فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأَولى أَن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة ، وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في العالم للخطابي عن مالك : أَنه لم ير به بأْساً وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر وأَفرط بعض أَهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة بظاهر النهي ولم يفرق بين ما إذا توالى أَو لا مع أَنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذي يظهر أَن علة كراهته المحافظة على الخشوع ، أَو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أَبي ذر المتقدم يدل على أَن العلة فيه أَن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا ، وروي ابن أَبي شيبة عن أَبي صالح السمان قال : ( إِذا سَجَدْتَ فَلاَ تَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا ) ، فهذا تعليل آخر . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني ، وفيه التحديث بالإِفراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في البخاري غير هذا الحديث ، وأَخرجه مسلم في الصلاة وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ صَلَّى يَوْماً)العصر كما بيّن مهدي بن ميمون في روايته(فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ)، أَي فرسه أَو حماره قولان(بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا)، قد أَجمعوا على أَن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها ، فيحمل حديث أَبي برزة على القليل . وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال : ( فَمَضَتِ الدَّابَةُ فِي قِبْلَتِهِ فَانْطَلَقَ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ) ، فإن في هذا الرجوع

ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر ، قاله القسطلاني . وفي الفتح ظاهر سياق هذة القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته وهو مطابق للحديث الثاني فإنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها(فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ). قال شعبة : فجعل رجل ، أي مجهول من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، أي يدعو عليه ويسبه . وفي رواية حماد : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . وزاد عمرو بن مرزوق في آخره ، فقال : فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي ﷺ . قال الحافظ : لم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل . وفي رواية مهدي بن ميمون ، فقلت : اسكت فعل الله بك : هل تدري من هذا ، هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ . وفي رواية الطيالسي ( فَإِذا شَيْخٌ يُصَلِّي قَدْ عَمَدَ إِلَى عَنَانِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ فَنَكَصَتِ الدَّابَّةُ فَنَكَصَ مَعَهَا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِن الْخَوَارِج فَجَعَلَ يَسُبُّهُ ) فلما انصرف الشيخ أي أبو برزة من صلاته(فَقَالَ): إِنِّي سمعت قولكم ، أي الذي قلتموه آنفاً وَ(إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَات). وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك(وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ)، أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها ، وأشار به إلى الرد على من شدّد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي ﷺ ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم : إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله(وَإِنِّي

بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها(إِنْ كُنْتُ)بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان(أَن)بفتح الهمزة مصدرية بدل من الياء(أُرَاجِعُ). وفي رواية أَرجع مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ خبر كان وجواب الشرط محذوف لدلالته القرينة أي فالمعني أني إن كان مراجعتي مع دابتي أحبّ إليّ من .. إلخ ، فهو لما رأيت من تيسيره ﷺ وفي بعض الأُصول بفتح الهمزة إن كنت على المصدرية ولام العلة محذوفه والتاءُ اسم كان وأن أرجع بتأْويل المصدر مرفوع بالابتداء خبره(أَحَبَّ)، والجملة إسمية خبر كان وخبر إن في أني محذوف للدلالة الحال عليه(إِليّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا)، أي أتركها(ترْجعُ إِلَى مَأْلَفِهَا)، أي الذي ألفته واعتاده ، وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر إنَّ في إني والمعنى وإني فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأَجل كون رجوعها أَحبَّ إليّ من تركها(فَيَشُقُّ)عَلَيَّ لأَن منزله كان بعيداً فلو تركها وصلى لم يأْت أَهله إلى الليل لبُعد المسافة .

وفي الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر والحديث أَخرجه البخاري في باب إذا انفلت الدابة في الصلاة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوفِ وَقَالَ ﷺ في هذه الرواية بعد قوله : وَرَأَيْتُ النَّارَ يَحطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حين رأَيتموني تأَخرت(وَرَأَيْتُ فِيهَا)، أَي في جهنم(عَمْرو بن لُحَيٍّ)بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغراً(وهو الَّذِي سَيَّبَ)، أَي سمى النوق التي تسمى (السَّوَائِبَ)جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأٍ وماءٍ لنذر

صاحبها إن حصل ما أَراد من شفاءِ المريض أَو غيره أَنها سائبة .

وفي هذا الحديث أَن المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وأَن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن وغير ذلك من فوائد التي تقدمت مستقصاة في الكسوف ، ووجه تعلق الحديث بما ترجمه البخاري بقوله باب إِذا انفلت الدابة في الصلاة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأْخير اليسير ، لأَن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إِمساكها إِلى التقديم والتأْخير كما وقع لأَبي برزة ، وأَغرب الكرماني فقال : وجه تعلقه بها أَن فيه مذمّة تسييب الدواب مطلقاً ، سواء كان في الصلاة أَم لا .

(عَنْ جَابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ)في غزوة بني المصطلق(فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السلام)باللفظ . وفي رواية مسلم : فَقَالَ لي بِيَدِهِ هَكَذا . وفي رواية أُخري له : فَأَشَارَ إِلَيَّ ، وكأَن جابراً لم يعرف أَو لا أَن المراد بالإِشارة الرد عليه ، فلذلك قال :(فَوَقَعَ فِي قَلْبِيَ)من الحزن(مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ)مما لا أَقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة(فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُول اللهِ ﷺ وَجَدَ)، أَي غضب(عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَام)باللفظ(فَوَقَعَ فِي قَلْبِي)من الحزن(أَشَدُّ مِنَ)الذي وقع في(الْمَرَّةِ الْأُولى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فرَدَّ عَلَيَّ)السلام بعد أَن فرغ من صلاته باللفظ(فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ

عَلَيْكَ)السلام إلاَّ(أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وكان ﷺ يُصَلِّي)نفلا وهو راكب (عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .)

وفي الحديث كراهة ابتداء المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره ، واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوي الحديث : وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : إذا فرغ من صلاته أو وهو فيها بالإشارة .

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب لا يرد السلام في الصلاة ومسلم في الصلاة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً)ولفظ أبي داود عَنِ الْخَصْرِ في الصلاة . وفي رواية : مُخَصَّراً بالتشديد ، وللنسائي : مُتَخَصِّراً . قال ابن سيرين : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره ، وحكي الهروي في الغريبين : أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل : أن تحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أخذهما من الاختصار ضد التطويل ممكناً ، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل : الاختصار أن تحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرّ بها في قراءة حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها ، حكاه الغزالي ، وحكي الخطابي : أن

معناه أَن يمسك بيده مِخْصَرَةً ، أَي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي ، فأَبلغ ويؤيد الأَول ما روى أَبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد ، قال : صليت إِلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل : لأَن إِبليس أُهبط متخصراً ، أَخرجه ابن أَبي شيبه من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأَن اليهود تكثر من فعله ، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم ، أَخرجه البخاري في ذكر بني إِسرائيل عن عائشة ، وزاد ابن أَبي شيبة فيه في الصلاة . وفي رواية له : لا تشبهوا باليهود ، وقيل : لأَنه راحة أَهل النار ، أَخرجه ابن أَبي شيبة أَيضاً عن مجاهد ، قال : وضع اليد على الحقو استراحة أَهل النار ، وقيل لأَنها صفة الراجز حين ينشد . رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإِسناد حسن وقيل : لأَنه فعل المتكبرين ، حكاه المهلب ، وقيل : لأَنه فعل أَهل المصائب ، حكاه الخطابي وقول عائشةأَعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع . والحديث أَخرجه البخاري في باب الخصر في الصلاة .

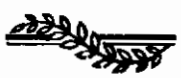

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب السهو

والسهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، قال في الفتح : وليس بشيء .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ ﷺ) لما سلم :(أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ)، أي ما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة ؟(قال : صَلَّيْتُ خَمْساً فَسَجَدَ) بعد أن تكلم(سَجْدَتَيْنِ)للسهو(بَعْدَ مَا سَلَّمَ)، أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ، وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور والشافعي في القديم ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين ، قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر ، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادّعى النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص

إلا بنص ، وتعقب بأَن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أَيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أَبي سعيد عند مسلم . وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح وأَيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان . قال في الفتح : وأَما قول النووي : أَقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أَحمد فقد قال غيره : بل طريق أَحمد أَقوى لأَنه قال : يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيءٌ يسجد فيه قبل السلام ، قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأَيت كله قبل السلام ،لأَنه من شأْن الصلاة فيفعله قبل التسليم . وقال أَبو إسحاق مثله إلا أَنه قال : مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرز مذهبه من قولي أَحمد ومالك ، وهو أَعدل المذاهب فيما يظهر ، وأَما داود فجري على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام ، وعند الحنفية : كله بعد السلام . واعتمد الحنفية على حديث الباب ، وتعقب بأَنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام ، حين سأَلوه : هل زيد في الصلاة . وقد اتفق العلماءُ في هذه الصورة على أَن سجود السهو بعد السلام لتعذر قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة بتجويزهم الزيادة في الصلاة لأَنه كان زمان توقع النسخ . وأَجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة ، وهي :

( إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ ) . وأُجيب : بأَنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه : ( إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلمْ يَدْرِ كمْ صَلَّى فَليَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ) وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه ، وإنما الخلاف في الأَفضل ، وكذا أطلق النووي وتعقب بأَن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر : إنه لا خلاف عن مالك أَنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أَو بعده أَن لا شيءَ عليه فيجمع بأَن الخلاف بين أَصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدوري : لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أَصحابنا لا يجوز ، لأَنه أَداه قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأَن الخلاف عندهم في الأَولوية . وقال ابن قدامة في المقنع : من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا فيتداركه مالم يطل الفصل ، ويمكن أَن يقال الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراءِ في المذاهب المذكورة . قال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأَنهم خالفوه ، فقالوا : إن جلس المصلي في الرابعة بمقدار التشهد أَضاف إلى الخامسة سادسة ، ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة

سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم ، قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا صلى خمساً .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا)، أي الركعتين ، حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وكان عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)من بني حرام(فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ). قال في الفتح : لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب ، لكن في رواية البخاري في المغازي : فأرسلت إليه الخادم(فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ)الركعتين اللتين بعد العصر (وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ)ما أُمرت به من القيام والقول(فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَابِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ)، هو والد أم سلمة واسم سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ، (سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ)اللتين صليتهما الآن(بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ) زاد في المغازي : بالإسلام من قومهم (فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) وعند الطحاوي من وجه آخر : قَدِمَ عليَّ قلاص من الصدقة فنسيتهما ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أُصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ، وله من وجه آخر : فجاءني مال فشغلني ، وله أيضاً : قَدِمَ عليَّ وفد من بني تميم وجاءتني صدقة ، وقوله : من بني تميم وهم وإنما هو من عبد القيس وكأنهم أحضروا معهم بمال المصالحة

من أهل البحرين (فَهُمَا هَاتَانِ) الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كنت أُصليهما بعد الظهر ، فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وقد كان من عادته ﷺ أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه أبداً . وفي رواية عن عروة عنها : ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط . قال في الفتح : ومن ثم اختلف نظر العلماء ، فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ ، وقيل : خاص بمن وقع له نظير ما وقع له .

وفي الحديث جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته ، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة ، وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مروية وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه غيره وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره ، وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً ، رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية ، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء

للمرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها : وأراك تصليهما ، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفهام أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم .

ورواة الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني ، وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان ، والتحديث والعنعنة والقول والإرسال والبلاغ ، وأخرجه البخاري في باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . وفي المغازي ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود .

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب في الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل : هما لغتان فيهما ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ، ذكره ابن فارس وغيره . قال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً . وذكر هذا الباب هنا بين الصلاة والزكاة لتعلقه بها ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصود ، من ذلك الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب .
ولا سيما من عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي) سمّاه في التوحيد جبريل ، أي أتى في المنام (فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي) ، جزم به في التوحيد (أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي) ، أي من أمة الإجابة أو أمة الدعوة ، قال في الفتح : وهو أي العموم متجه (لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً) أورده البخاري في اللباس بلفظ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ . . الحديث ، وإنما لم يورده هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي

على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . قال القرطبي معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي(دَخَلَ الْجَنَّةَ)قَالَ أَبُو ذَرّ(قُلْتُ) ،ولأبي ذر فقلت : أيدخل الجنة(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)؟ وللترمذي قال أبو ذر : يا رسول الله(قَالَ :) ﷺ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)يدخل الجنة لا يقال : مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لأنه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ، فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق . واقتصر من الكبائر على نوعين ، لأن الحق إما لله أو للعباد ، فأشار بالزنا إلى حق الله وبالسرقة إلى حق العباد ، لأن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، نعم : لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم ردّ ﷺ على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله : دخل ، أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، إنه مجيب قريب .

قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات وليس على ظاهره ، وورد في هذا حديث من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر أصابه

قبل ذلك ما أصابه . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأنّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأنها لا تحبط الطاعات وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة وفاقاً ، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، لأن ظاهره معارض بظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار ، والحديث أخرجه البخاري هنا .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كلمة وهي :(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ).وفي رواية عن الأعمش من مات وهو يدعو من دون الله نداً(وَقُلْتُ أَنَا)كلمة أخرى وهي :(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ)، لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ، إذ لا دار بين الجنة والنار . وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم يختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . قال في الفتح : إنه وهم وأن الاسماعيلي بيّن أن المحفوظ عن وكيع ، كما في البخاري ، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة . قال في الفتح : وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه من مقام البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم ، وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ : فقيل يا رسولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ : مَنْ مَاتَ

لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ .
نعم : قال النووي : وجد في بعض الأُصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وكذا رواه أَبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم ، والظاهر أَن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الأُولى وحفظ مرة وهي الأُخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم ، انتهى . وهذ االذي قاله محتمل بلا شك ، لكن فيه بُعد معا تحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريباً مع أَنه مستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبه السهو إلى شخص ليس بمعصوم أَولى من هذا التعسف ، انتهى . وتعقبه العيني وقال : كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم ، كذا قال فليتأَمل .

ورواة حديث الباب كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في باب ها هنا ، وأَيضاً في التفسير والإِيمان والنذور ومسلم في الإِيمان والنسائي في التفسير .

(عَنْ الْبَرَاءِ)بن عازب ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)وهو فرض كفاية ، وظاهر قوله اتباع أَنه بالمشي خلفها وهو أَفضل عند الحنفية والأَفضل عند الشافعية المشي أَمامها ، لحديث أَبي داود وغيره بإِسناد صحيح عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ رَسُولَاللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُون أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، ولأَنه شفيع

وحق الشفيع أَن يتقدم . وأَما حديث : امشوا خلف الجنازة فضعيف ، وأَجابوا عن حديث الباب : بأَن الاتباع محمول على الأَخذ في طريقها والسعي لأَجلها ، كما يقال : الجيش يتبع السلطان ، أَي يتوخى موافقته وأَن تقدم كثير منهم في المشي والركوب ، وعند المالكية ثلاثة أَقوال : التقدم والتأَخر وتقدم الماشي وتأَخر الراكب ، وأَما النساءُ فيتأَخرن بلا خلاف . قلت : والراجح أَن التقدم عليها والتأَخر عنها ، سواء قاله الشوكاني وقال في الحجة البالغة والمختار أَن الكل واسع ، وأَنه قد صح في الكل حديث أَو أَثر ، انتهى(وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)، أَي زيارة مسلم أَو ذمي قريب للعائد أَو جار له وفاء بصلة رحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب إِلا أَن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم . وفي مسلم عن ثوبان : أَن رسول الله ﷺ قال : ( إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعْ ) وأَراد بالمخرفة البستان ، يعني يستوجب الجنة ومخارفها . وفي البخاري عن أَنس قال : ( كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِي يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ) . قال في المجموع : وسواء الرمد وغيره وسواءُ الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الإِخبار ، قال : والظاهر أَن المعاهد والمستأْمن كالذمي ، قال : وفي استحباب عيادة أَهل البدع المنكرة وأَهل الفجور والمكوس إِذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فإِنا مأْمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غباً فلا يواصلها

كل يوم إلا أن يكون مغلوباً ، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك . وقول الغزالي : إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه : أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَشْفِيكَ سبع مرات . رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده ، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) إلى وليمة النكاح وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما(وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)، مسلماً كان أو ذميًّا بالقول أو بالفعل(وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ)بفتحات وكسر همزة إبرار – إفعال من البرّ – خلاف الحنث ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه أن يفعله ، يقال : برّ وأبرّ القسم إذا صدّقه وقيل : المراد من القسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يجمل من مكارم الأخلاق ، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ، ولذا قال ﷺ لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا : لا تقسم ، حين قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت(وَرَدِّ السَّلَامِ)وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي ، فإن انفراد المسلم عليه تعيّن عليه(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)إذا حمد الله فيقول : يرحمك الله

وهو سنة على الكفاية ، والتشميت بالشين المعجمة والمهملة والأول أعلى هما مشتق من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا بالثبات على طاعة الله ﴿وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ﴾وهي حرام على العموم للسرف والخيلا عَنْ ﴿وَخَاتَمِ الذَّهَبِ﴾وهو حرام أيضاً ﴿وَعَنِ الْحَرِيرِ﴾ وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه ، فإطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان ، أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها ﴿وَعَنِ الدِّيبَاجِ﴾ الثياب المتخذة من الإبْرَيْسَم ﴿وَعَنِ الْقَسِّيِّ﴾ بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ، وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتان مخلوط بحرير ، وقيل : من القز وهو ردىء الحرير ﴿وَعَنِ الْإِسْتَبْرَقِ﴾ بكسر الهمزة غليظ الديباج ، وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ﴿ركوب الْمَيَاثِرِ﴾ ، وقد ذكرها في الأشربة واللباس وهي الوطأ يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ، لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير ، من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام ، أو أن العرف فرق أسما ،ها لاختلاف مسمياتها ، فربما توهم متوهم أنها غير الحرير ، فإن قلت : قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي ؟. أجيب : بأن النهي قد يكون للكراهة ، كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب ، وإطلاق النهي فيها استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازاً ويسمى

بعموم المجاز ، فإن قيل : كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ، قيل : المراد قرينة تقتضي إرادة المجاز أو سوء تصرفه عن الحقيقة أو لا ، وقد جوّزوا في الكناية نحو كثير الرماد إرادة المعنى الأصلي مع إرادة لازمه فكذا المجاز .

ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في باب اتباع الجنائز وفي المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة ، ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والإيمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس ، وهذا يدل على أن الحديث من جوامع الكلم ، تستنبط منه في كل باب من تلك الأبواب مسائل وأحكام كثيرة .

(عَنْ أُمِّ العَلاءِ)بنت الحارث بن ثابت(امرأةٍ مِنَ الأَنْصَارِ)عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً)، أي اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة(فَطَارَ لَنَا ،) أي وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى أن ثبت الرواية(عُثْمَانُ بنُ مَظعون)النمحي القرشي (فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجْعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)عَلَيْهِ ، وفيه الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج ولف في أكفانه(فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ وهي

كنية عثمان فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ)، أي لك ،(لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ) ومثل هـذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أُقسم بالله لقد أكرمك الله ،(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا يُدْرِيكِ)، أي من أين علمت(أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ)، أي عثمان ،(فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ)وَأُمِّي ، مفدى أو أفديك به (يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمْهُ اللهُ)، أي الذي إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة(فَقَالَ)ـ عليه السلام ـ :(أَمَّا هُوَ)، أي عثمان(فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ)، أي الموت(وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ)، وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا ،(وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يَفْعَلُ بِي)ولا بكم هو موافق لما في سورة الأحقاف : « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ »[1] وكان ذلك قبل نزول آية الفتح : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »[2] لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية بلاخلاف فيهما وكان أولا لا يدري ، لأن الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي ، أي في الدنيا من نفع وضرّ وإلا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق ، قاله القرطبي والبرماوي . وقال البيضاوي : أي في الدارين على التفصيل إذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي ، وما إما موصولة أو استفهامية مرفوعة ، انتهى . فأصل الإكرام معلوم . قال البرماوي : وكثير من التفاصيل ، أي معلوم أيضاً ، فالخفي بعض التفاصيل ، وأما قول البرماوي والكرماني والزركشي : أنها

(١) سورة الأحقاف : ٩ .
(٢) سورة الفتح : ٢ .

منسوخة بأول سورة الفتح ، تعقبه في المصابيح بأنه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ ، انتهى . ولأبي ذر : ما يفعل به ، أي بعثمان . قال في الفتح : وهو غلط منه ، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ، ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها : ما يفعل به ، قال : وقد ثبت أنه ﷺ قال : أنا أول من يدخل الجنة أي البخاري ، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة الصريحة في معناه فيحتمل أن الإثبات في ذلك على العلم الجملي والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل ،(قَالَتْ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً .)

وفي الحديث : أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا أن نص الشارع عليه كالعشرة المبشرة لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه ، وفيه نفي العلم بالغيب عن الأنبياء .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وأيلي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية ، وأخرجه البخاري في باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه ، وأيضاً في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبي)عبد الله ابن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وكان المشركون مثلوا به ، جدعوا أنفه وأذنيه(جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ)حال كوني (أبكي عليه وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ ،)أي عن البكاء . وفي رواية : ينهونني . قال في الفتح : وهو أوجه(وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي عنه فَجَعَلَتْ عَمَّتِي)شقيقة أبي

عبد الله بن عمرو(فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) : معزياً لها ومخبراً لها بما آل إليه من الخير :(تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا)مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعدّ الله له من الكرامة ، أو أظلوه من الحر لئلا يتنير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وأو ليست للشك ، بل من كلامه ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه ، أي فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا ، لكن قال في الفتح : يحتمل أن يكون شكاً من الراوي انتهى والأول أولى(حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ)من مقتله ، وهذا قاله ﷺ بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق ، لأنه أنكر عليها قطعها إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً ، وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضاً في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته لما ترجمه البخاري وهو الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه في قوله : جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ)، أي أخبر أصحابه بموت أصحمة ، وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ، ومن ثم أدخله البخاري في الترجمة ، وقال الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، أي لا يستنيب فيه أحداً ولو كان رفيعاً . وفائدة ذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم والإشارة إلى أنه مباح ، بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، ولما يترتب

عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، نعم : يكره نعي الجاهلية للنهي عنه . رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداءُ بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . قال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة . قال المتولي وغيره : ويكره مرثية الميت وهي عدّ محاسنه للنهي عن المراثي ، انتهى . والوجه حمل تفسيرها بذلك على صيغة الندب وإلا فيلزم اتحادها معه ، وقد أطلقها الجوهري على عدّ محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك ، والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله الاجتماع له ، أو على الإكثار منه أو على ما يجدّد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه :

ماذا على من شمّ تربة أحمد ... أن لا يشم مدي الزمان غوالبا

صبت عليّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً وقال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . قال في الفتح : وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا . وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك

حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذه سنة . والثانية : دعوة الجفلي للمفاخرة ، فهذا يكره . والثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم(في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)في رجب في السنة التاسعة(خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى)، وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع : صلى عليه بالبقيع(فَصَفَّ بِهِمْ) صف هنا لازم والباءُ بمعنى مع ، أي صف معهم أو متعه والباء زائدة للتوكيد ، أي صفهم لأن الظاهر أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفاً ، لكنه يفهم من الرواية الأخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث(وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)منها تكبيرة الإحرام ، وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر ، وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها . قال ابن القطان : لكنها لا تسقط الفرض . قال الزركشي : ووجهه أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض . قال الأوزاعي : وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وإن كبرت لتيسر الحصول ، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له ﷺ فليس غائباً لو سلم صحته فهو غائب

عن الصحابة ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً .

(عن أنس بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ،)هو ابن حارثة ، وقصة هذا في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام ، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في في جمادي الأُولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً ، وقال إن أُصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحه فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا(فَأُصيبَ زَيْدٌ)، أي قتل(ثُمَّ أَخَذَهَا)، أي الراية(جَعْفَرٌ فَأُصيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ) الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة(فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ)، أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد(ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ)بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ، أي تأمير من النبي ﷺ ، لكنه رأي المصلحة في ذلك لكثرة العدوّ وشدّة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي ﷺ بما فعل ، فصار ذلك أصلا في الضرورات ، إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط(فَفُتِحَ لَهُ)بضم الفاء الثانية ، وقد أخرجه البخاري في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وأيضاً في الجهاد وعلامات النبوة ، وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز .

(وَعَنْهُ)، أي عن أنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ)قيده به ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم ، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد أو أكثر في الكفر ، ثم أسلم فيه

نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أَبي ثعلبة الأَشجعي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ لي وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ . أَخرجه أَحمد والطبراني في المعجم الكبير ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً : (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ) . أَخرجه أَحمد أَيضاً وأَخرج أَيضاً عن رجاءٍ الأَسلمي : قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ : ادْعُ اللهَ لي فِي ابْنِي بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لي ثَلَاثَةَ فَقَالَ : أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ) فذكر الحديث . قال القسطلاني : قد يدل للأَول حديث أَسلمت على ما أَسلفت من خير ، لكن جاءت أَحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أَولى ، ثم ذكر الأَحاديث المذكورة ، ثم قال : وهل يدخل أَولاد الأَولاد ، سواءٌ كانوا أَولاد البنين أَو أَولاد البنات لصدق الإسم عليهم أَو لا يدخلون لأَن إطلاق الأَولاد عليهم ليس حقيقة ؟ وقد ورد تقييد الأَولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أَولاد الأَولاد ، فإن صح فهو قاطع للنزاع ، ففي حديث عثمان بن أَبي العاصي في مسند أَبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحاق أَبو شيبة القرشي وهو ضعيف : ( لَقَدْ اسْتَجَنَّ بِجَنَّةٍ حَصِينَةٍ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ سَلَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ (يُتَوَفَّى له) بضم أَوله مبنياً للمفعول ، وعند ابن ماجه : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ ، كذا للأَكثر بذكر الهاء وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الأَصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز

محذوفاً ، قاله الحافظ في الفتح . وقد اختلف في مفهوم العدد : هل هو حجة أم لا ، فعلى قول ممن لا يجعله حجة : لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة ، بل ولو جعلناه حجة فليس نصاً قاطعاً ، بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها ، بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً ( مَنْ دَفَنَ ثَلاَثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَتْ فَوَاحِداً فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَوَاحِداً ) . وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعاً ( مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوِلْدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ : وَاثْنَيْنِ قَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قَدَّمْتُ وَاحِداً قَالَ وَوَاحِداً ) ، لكن قال في الفتح : ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها ولم نسأله عن الواحد ، نعم : روى المؤلف كما سيأتي في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعاً : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةَ ، وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه ، وهذا أصح ما ورد في ذلك(لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)بكسر الحاء سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ ، لأن الصبي قد يثاب . قال أبو العباس القرطبي : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم ، انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وإن كان في

فقد الولد ثواب في الجملة ، وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد إذا قلنا : إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحكم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه ، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما إذا كان نجيباً يقوم على أبيه بأموره ويساعده في معيشته ، وهذا معلوم مشاهد ، والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله :(إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب ، لكن فيه إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاء دَخَلَ ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث : مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ(بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .) قال الكرماني وتبعه البرماوي : الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا إلى الأولاد ، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ، انتهى . وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة . وقد تعقب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وتبعه العيني والكرماني بأن ما قاله غير ظاهر ، وأن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني : إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

هُوَ وَإِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ ، وحديث أَبي ثعلبة الأَشجعي : أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا ، قاله بعد قوله : مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ ، فوضح بذلك أَن الضمير في قوله : إِياهم للأَولاد لا للآباءِ ، أَي بفضل رحمة الله للأَولاد ، وعند ابن ماجه من هذا الوجه : بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ ، وللنسائي من حديث أَبي ذر : إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ . وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأُم مبشر : وَمَنْ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَرَحْمَتُهُ أَعْظَمُ وَشَفَاعَتُهُ أَبْلَغُ . وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ تُوُفِّيَ لَهُ أَوْلاَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ دَخَلَ بِفَضْلِ حِسْبَتِهِمُ الْجَنَّةَ ) ، وهذا إِنما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى .

ورواة حديث الباب الأَربعة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصاريّةِ) نسيبة بنت كعب ، وكانت تغسل الميتات -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ) زينب زوج أَبي العاص بن الربيع والدة أُمامة ، كما في مسلم أَو أُم كلثوم كما في أَبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري : والصحيح الأَول ، لأَن أُم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر ، وتعقب بأَن التي توفيت وهو ﷺ ببدر رقية لا أُم كلثوم . وفي الفتح كلام طويل في ذلك(فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا)وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها(ثَلاَثاً)ندباً ، فالأَمر للوجوب بالنسبة إِلى أَصل الغسل وللندب إِلى الإِيثار ، كما قرّره ابن دقيق العيد ، وقال

المازري : قيل الغسل سنة ، وقيل : واجب وسبب الخلاف الآتي إن رأيتن هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة في العدد وفي هذا الأصل خلاف في الأُصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا : هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما أخرجه الدليل أو إلى الأخير ، لكن قال الأُبي : إن القول بالسنية لابن أبي زيد والأكثر ، والقول بالوجوب ، أي على الكفاية للبغداديين انتهى(أَوْ خَمْساً). وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة : اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). وفي رواية أيوب عن حفصة : ثَلاَثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً . قال في الفتح : ولم أر في شيءٍ من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك ، إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما سبعاً وإما أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله : أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف ، انتهى . وقال أبو حنيفة : لا يزاد على الثلاث(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنثة ، أي إن أداكن اجتهادكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي ، فإن حصل الإنقاءُ بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاءُ وهذا بخلاف طهارة الحي فإنه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي تعبد وهنا المقصود النظافة ، وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير ، تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجيء للترتيب والباء في قوله :(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)متعلق بقوله : اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه ، بل هو أبلغ في التنظيف ،

نعم : السدر أَولى للنص عليه ولأَنه أَمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به إلى أَن يحصل الإِنقاءُ ، فإِذا حصل وجب الغسل بالماءِ الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة ، كغسل الحي(وَاجْعَلْنَ في)الغسلة(الآخرة كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ)، أَي في غير المحرم للتطيب وتصليب بدن الميت ، والشك من الراوي ، أَي اللفظين قال والأَول محمول على الثاني لأَنه نكرة في سياق الإِثبات فيصدق بكل شيءٍ منه ، وظاهره جعل الكافور في الماءِ وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إِنما يجعل الكافور في الحنوت أَي بعد انتهاءِ الغسل والتجفيف(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ)من غسلها(فَآذِنَّنِي) أَي أَعلمني(فَلَمَا فَرَغْنَا)بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين . وللأَصيلي : فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث(آذَنَّاهُ)أَي أَعلمناه(فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ)بفتح الحاءِ المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ، أَي إِزاره والحقو في الأَصل معقد الإِزار فسمي به ما يشد على الحقو توسعاً(فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) أَي اجعلنه شعارها وهو ثوبها الذي بلي جسدها والضمير الأَول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو ،(تَعْني)أُم عطية(إِزَارَهُ)، وإِنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأَخره ولم يناولهن إِياه أَولا ليكون قريب العهد من جسده المكرّم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إِلى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم . قال في الفتح : وهو أَصل في التبرك بآثار الصالحين ، وفيه جواز تكفين المرأَة في ثوب الرجل ، انتهى

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري في

غسل الميت ووضوئه ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وَفِي روايةٍ أُخْرى أنه قَالَ : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا)جمع ميمنة لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شَأْنِهِ كُلِّهِ(وابدأن أيضاً)بِمَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية ، قالوا : لا يستحب وضوءه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوء حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءٍ من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً الثاني أظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذلك المشط والضفر وَكَانَ فِيهِ أيضاً أن أم عطية قالت : (وَمَشَّطْنَاهَا). أي سرّحنا شعرها(ثَلاَثَةَ قُرُونٍ)، أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط . وفي رواية : فَضَفَرْنَا نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ، وهذا مذهب الشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يجعل ضفيرتان على صدرها ، وأخرجه البخاري في باب ما يستحب أن يغسل وتراً .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ)بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن(بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ)بفتح السين وتشديد المثناة نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها ، أي يغسلها أو إلى سحول : قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً(مِنْ كُرْسُفٍ)أي قطن ، وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً ( الْبِسُوا ثِيَابَ الْبِيضِ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهرُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ) . وفي مسلم :

( إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ) . قال النووي : المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته . قال البغوي : وثوب القطن أولى . وقال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه الشريف (لَيْسَ فِيهِنَّ)، أي في الثلاثة الأثواب (قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)، أي ليس موجود أصلا ، بل هي الثلاثة فقط . قال النووي : وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وهو أكمل الكفن للذكر ، ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة ، وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى : « رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا »[1] يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ، ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب . وقال الحنابلة : إنه مكروه .

ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب الثياب البيض للكفن وأيضاً في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ) لم يعرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اسمه (وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنه كان راكباً ناقته ، ففيه إطلاق الواقف على الراكب (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

(١) سورة الرعد : ٢ .

ناقته التي صلحت للرحل(فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَعَتْهُ)- شك من الراوي - والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة ، فالثاني شاذ ، أي كسرت عنقه ، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل ،(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)غير الذي عليه ، فيستدل به على إبدال ثياب المحرم ، قال في الفتح : وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه . وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار : فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا ، وإنما لم يزده ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد ، حيث قال : زمّلوهم بدمائهم . قال النووي في المجموع : لأنه لم يكن له مال غيرهما(وَلاَ تُحَنِّطُوهُ)بتشديد النون ، أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في حفنه حنوطاً(وَلاَ تُخَمِّرُوا)، أي لا تغطوا(رَأْسَهُ)، بل ابقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه إن كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)، أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا : لبيك اللهم لبيك . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وقالا يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث ( إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ )[1] وليس هذا منها فعبادة الإحرام انقطعت عنه . قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعي الحديث

(١) رواه مسلم والبخاري في الأدب ولفظه : « إذا مات الإنسان » .

وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل : إن النبي ﷺ علل هذا الحكم في هذا الإحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرِم لغير النبي ﷺ والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام ، فتعم كل محرم انتهى . وقال بعض المالكية : حديث المحرم هذا خاص به وحٍ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل . والجواب ما قاله ابن دقيق العيد وقد مرّ .

والحديث أخرجه البخاري في باب الكفن في ثوبين ، وفي الحنوط للميت .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ)مصغر ابن سلول رأس المنافقين(لَمَّا تُوُفِّيَ)في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال(جَاءَ ابْنُهُ)عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنُهُ فيه)بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أُبي ،(وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ)وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهدٍ من أبيه ، كما عند عبد الرزاق والطبري وكأنه أراد بذلك رفع العار عن والده

وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ) إكراماً للولد أو مكافأة لأبيه لأنه لما أسرّ العباس ببدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه ﷺ بذلك كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لأنه ما سئل شيئاً قط فقال : لا ، أو أن ذلك كان قبل نزول الآية ، وأما قول المهلب : رجاء أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك ، فتعقبه ابن المنير ، فقال : هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبعض والعقيدة شيءٌ واحد ، لأن بعض معلوماتها شرط في البعض ، والإخلال ببعضها إخلال بجملتها ، وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض ، كما أنكر على من كفر بالكل ، انتهى (وقال ﷺ : آذِنِّي) بالمد وكسر الذال المعجمة ، أي اعلمني (أُصَلِّي عَلَيْهِ) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواباً للأمر (فَآذَنَهُ) أعلمه (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَجَذَبَهُ عُمَرُ) بنُ الخطاب ـ (رضي الله عنه ـ بِثَوْبِهِ (فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ ،) أي عن الصلاة (عَلَى الْمُنَافِقِينَ)؟ وفهم ذلك عمر من قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »[1] ، لأنه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فنزلت : « وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً »[2] . وفي تفسير سورة

(١) سورة التوبة : ١١٣ .

(٢) سورة التوبة : ٨٤ .

براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ(فَقَالَ ﷺ : أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)، أي مخير بين الأَمرين الاستغفار وعدمه . قَالَ اللهُ تعالى : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » . قال البيضاوي : يريد التساوي بين الأَمرين في عدم الإفادة لهم كما نص عليه قوله : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ »[1] فقال ﷺ : لأَزيدن على السبعين ، ففهم من السبعين العدد المخصوص لأَنه الأَصل(فَصَلَّى عَلَيْهِ)، أي على عبد الله بن أُبي(فَنَزَلَتْ آية : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً »[2] لأَن الصلاة دعاءُ للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ، وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لأَن الضنة بالقميص كان مخلابالكرم ولأَنه كان مكافأَة لإ لباسه العباس قميصه ، كما مرّ ، وزاد أَبو ذر في روايته « وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ »[3] ، أَي لا تقف عليه للدفن أَو الزيارة . واستشكل تخييره بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »[4] الآية ، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أَبي طالب حين قال : والله لأَستغفرن لك مالم أُنْهَ عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير . وأُجيب : بأَن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإِجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم ، كما في أَبي

---

( ١ ) سورة التوبة : ٨٠ .
( ٢ )سورة التوبة: ٨٤ .
( ٣ ) سورة التوبة : ٨٤ .
( ٤ ) سورة التوبة : ١١٣ .

طالب ، بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم ، انتهى .

وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره ، نعم : يجب دفن الذِّمي وتكفينه وفاءً بذمته ، كما يجب إطعامه وكسوته حيًّا وفي معناه المعاهد والمؤمّن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز إغراءُ الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم ، وقد ثبت أمره ﷺ بإلقاءِ قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير ، ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وأيضاً في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه .

(عن جابر - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ بعدما دفن)، أي دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم بإخراجه ،(فَأَخْرَجَهُ منها فَنَفَثَ فِيهِ)، أي في جلده(مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)إنجازاً لوعده في تكفينه في قميصه ، كما في حديث ابن عمر ، لكن استشكل هذا مع قول ابنه : أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه . وأجيب : بأن معنى قوله فأعطاه ، أي أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وقيل أحد قميصه أو لا ، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده . وفي الإكليل

للحاكم ما يؤيد ذلك ، واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن خَبّاب) بتشديد الباء بنِ الْأَرَتِّ - (رضي الله عنه - قال : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) حال كوننا (نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ)، أي ذاته لا الدنيا ، والمراد بالمعيّة الاشتراك في حكم الهجرة ، إذ لم يكن معه ﷺ إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ)، وفي رواية : وجب ، أي وجوباً شرعياً أي بما وجب بوعده الصدق لا عقلياً إذ لا يجب على الله شيءٌ (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئاً)، بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي (وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ) ، أي أدركت ونضجت (لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا) ، أي يجنبها وعبّر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع (قُتِلَ) ، أي مصعب (يَوْمَ أُحُدٍ) قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية (فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ) ، زاد أبو ذر به (إِلَّا بُرْدَةً إذا غطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذا غطَّيْنَا بها رِجْلَيْهِ خرَجَ رَأْسُهُ) لقصرها (فَأَمَرَنَا (النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغطِّي رَأْسَهُ) بطرف البردة وَأَنْ (نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ) ، نبت حجازي طيب الرائحة .

وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة . قال في المجموع : واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن

خرج للقتال ، وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ، ثم من المسلمين ، انتهى . وقد يقال : أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو ساتر ، ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر التكفين بالثوب لما فيه من الإزراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث : أنه قتل يوم أحد ولم يختلف إلا نمرة ، وبالجملة فقد وقع الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وأن ذلك مقدّم على ما يخرج من التركة من دَيْنٍ وغيره ، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها ، كما وقع في الصحيحين وغيرهما أَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً إذا غطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذا غطَّوْا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَيَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ ، وإذا كان للميت تركة كان على المتولي لتكفينه أن يحسن كفنه ، كما أمر بذلك رسول الله ﷺ ، حيث قال : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه . أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة . وقال الترمذي : إسناده حسن ، وأيضاً رجال إسناده ثقاة وهو أيضاً في صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ : ( إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ) .

وفي الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير ، وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه .

(عَنْ سَهْلٍ)بن سعد الساعِدِي -(رضي الله عنه - قَالَ : جَاءتِ امْرَأَةٌ)، قال في الفتح : لم أقف على اسمها(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا). قال الداودي : يعني أنها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية ، وقال غيره : إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب(قَالَ)سهل :(أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟قَالُوا : الشَّمْلَةُ).(قَالَ)سهل :(نَعَمْ)هي . وفي تفسيرها بها تجوز لأن البردة كساءُ والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها ،(قَالَتْ)، أي المرأة للنبي ﷺ :(نَسَجْتُهَا)، أي البردة(بِيَدِي)حقيقة أو مجازاً(فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ)حال كونه(مُحْتَاجاً إِلَيْهَا)وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح(فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ). وعند ابن ماجه : فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِيهَا . وعند الطبراني : فَاتَّزَرَ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ فَحَسَّنَهَا)، أي نسبها إلى الحسن . وللبخاري في اللباس فجسها بالجيم من غير نون(فُلَانٌ)هو عبد الرحمن بن عوف ، كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الأحكام له ، لكن قال صاحب الفتح : أنه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ، أو هو سعد بن أبي وقاص ، أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم ، لكن زمعة فيه ضعيف، أو يقال : تعددت القصة على ما فيه من بُعد والله أعلم .(فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا)بالنصب على التعجب(فَقَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ)نفي للإحسان(لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ ، إياها وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ)سائلا ، بل يعطيه

ما يطلبه . وفي رواية : لَا يَسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ(فَقَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ ﷺ لِأَلْبَسَهَا)، أي لأجل أن ألبسها، (إِنَّمَا سَأَلْتُهُ إياها لِتَكُونَ كَفَنِي). وفي طريق هشام بن سعد قال سهل : فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : لِمَ سَأَلْتَهُ وَقَدْ رَأَيْتَ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُمْ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْبَأَهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا . أخرجه الطبراني . وفي رواية أبي غسان فقال : رَجَوْت بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وفيه التبرك بآثار الصالحين . قال ابن بطال : وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه ابن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : فلو كان مستحباً لكثر فيهم . (قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ). وقال الشافعية : لا يندب أن يعدّ لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه ، أي على اكتسابه لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن ، بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن إعدادها كما هنا ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ، ولو أعدّ له قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار ، بخلاف الكفن ، قاله الزركشي .

قال في الفتح : وفي الحديث حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية . واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه ، فإن المكافأة كانت عادة للنبي ﷺ مستمرة فلا يلزم

من السكوت هنا أنه لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها . قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم : فأخذها محتاجاً إليها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم ، وقال : فيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس ونحوها ، إما ليعرفه قدرها ، وإما ليعرض له بطلبه منه ، حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم ، انتهى .

ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا عبد الله بن سلمة ، سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه وابن ماجه في اللباس .

(عن أُمِّ عَطِيَّةَ) اسمها نسيبة -(رضي الله عنها - قالتْ : نُهِينَا) . وفي رواية ابن شاهين بإسناد صحيح : نهانا رسول الله ﷺ (عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها :(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) مبنياً للمفعول ، أي نهينا غير متحتم ، ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وهو قول أهل المدينة ، وكره للشابة . وقال أبو حنيفة : لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي

هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا ، فَقَالَ : دَعْهَا يَا عُمَرُ .. الحديث . وأَخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أُخرى برجال ثقاة . وأَما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ، ولو صح حمل على ما يتضمن حراماً قال المهلب : فيه ، أي في حديث الباب دلالة على أَن النهي من الشارع على درجات . وروى الطبري عن أُم عطية قالت : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ النِّسَاء فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ بَعَثَنِي لِأُبَايِعَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تَسْرِقْنَ وفي آخره وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقِ وَنَهَانَا أَنْ نَخْرُجَ فِي جَنَازَةٍ . قال في الفتح : وهذا يدل على أَن رواية أُم عطية الأُولى من مرسل الصحابة ، والحديث أَخرجه البخاري في باب اتباع النساء الجنائز .

(عن أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة أُم المؤمنين (زوج النَّبِيِّ ﷺ ـ رضي الله عنها ـ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، نفي بمعنى النهي على سبيل التأْكيد وهو من خطاب التهييج ، لأَن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له ، فهذا الوصف لتأْكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أَن خلافه مناف للإِيمان (أَنْ تُحِدَّ) بضم أَوله وكسر ثانيه (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ، أَي ثلاث ليال ، كما جاء مصرحاً به في رواية ، والوصف بالإِيمان فيه إِشعار بالتعليل ، فإِن من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم .

قال ابن بطال : الأ حداد امتناع المرأة المتوفي عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تُحِدَّ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال(إلاَّ عَلَى زَوْجٍ) ، فإنها تحد عليه وجوباً للإجماع على إرادته(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)من الأيام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الإقراء وغيرهما ، وكذا الذمية . وتقييد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جري على الغالب ، فإن الذميّة كذلك ، ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأْمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور . وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة ، لقوله : تؤمن إلى آخره . وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكار المفاهيم ، وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر ، خرج على غالب المعتدات وإلا فالحامل بالوضع وعليها الإحداد ، سواء قصرت المدة أو طالت ، وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وإن اختلف في بعض فروعه ، والإجماع على الوجوب يكتفي به . ورواته الثلاثة الأول مكيون والرابع مدني ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب إحداد المرأة على غير زوجها .

(عن أَنس بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ .) قال في الفتح : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر .

وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه : ( تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ) ، وصرح به في مرسل يحيي بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه : ( قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا ) . وفي كتاب الأحكام من طريق آخر عن شعبة وعن ثابت : أَنَّ أَنَساً قَالَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ ، قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِهَا ، فذكر الحديث (فَقَالَ) لَهَا : يَا أَمَةَ اللهِ هَكَذا في مستخرج أبي نعيم :(اتَّقِي اللهَ) تَعَالَى . قال القرطبي : إنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور : فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا ، وقال الطيبي : قوله اتَّقِي اللهَ توطئة لقوله :(وَاصْبِرِي) كأنه قيل لها : خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب .(قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي) هي من أسماء الأفعال ، أي تنح وابعد (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي)، ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ : ( فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي ) كذا عند البخاري في الأحكام ، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة : أنها قالت : ( يَا عَبْدَ اللهِ إِنِّي أَنَا الْحَزْنَى الثَّكْلَى وَلَوْ كُنْتَ مُصَاباً عَذرْتَنِي ) خاطبته بذلك (والحال أنها (لَمْ تَعْرِفْهُ)، إذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك الخطاب ،(فَقِيلَ لَهَا). وفي رواية عند البخاري في الأحكام : ( فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهَا )(إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ )فَقَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ . وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال : ( فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ ؟ قَالَتْ : لَا ) وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس : أَنَّ الَّذِي سأَلَهَا هُوَ الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . وزاد مسلم في رواية له : فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ) ، أي

من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة ، وإنما اشتبه عليها النبي ﷺ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء(فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ) . قال في الفتح في رواية في الأحكام : بَوَّاباً بالإفراد.

قال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها : إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته ،(فَقَالَتْ) معتذرة عما سبق منها ، حيث قالت : إليك عني(لَمْ أَعْرِفْكَ)فاعذرني من تلك الردّة وخشونتها(فَقَالَ لها ﷺ : ( إِنَّمَا الصَّبْرُ الكامل عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ) الواردة على القلب . وفي رواية الأحكام : ( عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ) ونحوه لمسلم . قال الطيبي : هذا على أُسلوب الحكيم ، كأنه قال لها : دعي الاعتذار فإن من شميتي أن لا أغضب إلا للهِ وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجاءة المصيبة ، فاغتفر لها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل : إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره . قال ابن بطال :

أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وفي مرسل يحيى بن أبي كثير : فقال اذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأُولى . وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم . وفي رواية أبي هريرة : ( فَقَالَتْ أَنَا أَصْبِرُ أَنَا أَصْبِرُ ) ومطابقة الحديث للترجمة وهي زيارة القبور تؤخذ من حيث أنه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميّتها ، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها ، فدل على الجواز . واستدل به على زيارة القبور ، سواءٌ كان الزائر رجلا أو امرأة ، وسواءٌ كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي ، أي الماوردي : لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط ، انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى : « وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ »[1] وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى ، وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم : ( كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ) . وسئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : قد كان نهى عنه ، ثم أُذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً : لم أَر بذلك بأْساً . وعن طاوس : كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساءِ لجزعهن . وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال : حسن صحيح ( لَعَنَ اللهُ زَوَّاراتِ الْقُبُورِ ) فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاءِ والنوح على ما جرت به عادتهن .

---

( ١ ) سورة التوبة : ٨٤ .

وقال القرطبي : حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لأَن زوّارات للمبالغة ، انتهى ولو قيل : بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساءُ مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي ﷺ ، بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أَن تكون قبور سائر الأَنبياءِ والأَولياءِ كذلك ، قاله القسطلاني . وقال في الفتح : وفي هذا الحديث ما كان فيه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه أَن القاضي لا ينبغي له أَن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأَن من أَمر بمعروف ينبغي له أَن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أَن الجزع من المنهيات لأَمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأَذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأَن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أَثر لها ، انتهى . وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأَخرجه أَيضاً في باب الجنائز والأَحكام ومسلم في الجنائز ، وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ)، هي زينب كما عند ابن أَبي شيبة وابن بشكوال(أَنَّ ابْناً لي قُبِضَ) أَي في حال القبض ومعالجة الروح ، فأَطلق القبض مجازاً باعتبار أَنه في حالة كحالة النزع ، قيل : الإِبن هو على بن أَبي العاص بن الربيع ، كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لأَنه لم يقع مسمى في شيءٍ من طرق هذا الحديث ، وذكر الزبير بن بكار وغيره من أَهل العلم أَن

علياً عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبياً عرفاً وإن جاز من حيث اللغة أو هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته ﷺ لما رواه البلاذري في الأنساب : أنه لما توفي وضعه النبي ﷺ في حجره وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ ) أو هو محسن بن علي لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قَالَ : ثَقُلَ ابنٌ لِفَاطِمَةُ ـ رضي الله عنها ـ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نحْوَ حديث الباب . قال في الفتح : وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، وقد اتفق أهل العلم بالإخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الإبن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، انتهى أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصـوّبه الحافظ ابن حجر ، وأجاب عما استشكل من قوله : قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن المراد بقوله في حديث أن ابنا لي قبض ، أي قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية شعبة أن ابنتي قد حضرت وهي عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي والصواب ابنتي لا إبني ، ويؤيده ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف : ( فَاسْتَعَزَّ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ) والذي يظهر أن الله أكرم نبيه ﷺ لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة . وقال العيني : الصواب قول من قال : ابني ، أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث ،

كما نص عليه في حديث الباب ، وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين ، أرسلت زينب في علي وأمامة أو هي في أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي(فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ ﷺ يُقْرِئُ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى)، أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه أو المراد بالإعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت ، أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك ، وقدّم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لأن المقام يقتضيه ، ولفظ ما في الموضعين مصدرية ، أي أن لله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما(وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ)، أي وكل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك عند الله ، أي في علمه ، فهو من مجاز الملازمة(بِأَجَلٍ)والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر(مُسَمًّى)، أي معلوم مقدر مؤجل(فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح ، (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ﷺ) حال كونها(تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ .)وفي رواية : أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيّه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم

لربه أو ليبين الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة ، بخلاف الوليمة - مثلا -(وَمَعَهُ). وفي رواية : فقام وقام معه(سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ)آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية : عبادة بن الصامت وأُسامة راوي الحديث ، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها(فرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ)أو الصبية . وفي رواية حماد : دفع بالدال وبيّن شعبة في روايته : أنه وضع في حجره ﷺ(وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ)بتائين ، أي تضطرب وتتحرك ، أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أُخرى لقربه من الموت ، قال : حسبته أنه قال :(كَأَنَّهَا شَنٌّ)بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه : ( وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ) والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرّك ، فعلى الرواية الثانية شبّه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأُولى فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذاك أظهر في التشبيه(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)ﷺ بالبكاء وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب قول النبي ﷺ بعذاب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، وما يرخص من البكاء في غير نوح لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت(فَقَالَ سَعْدٌ) - هو ابن عبادة -(يا رسول اللهِ مَا هَذا؟.)وفي رواية عبد الواحد : قال سعد : تبكي . وزاد أبو نعيم في مستخرجه : وتنهى عن البكاء ،(فَقَالَ ﷺ هَذِهِ)، أي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء

لا مؤاخذة عليها ، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر(رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تعالى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء)جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته – تعالى – تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمر وعند أبي داود وغيره : ( الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ) والراحمون جمع راحم ، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة . وقد ذكر الخولي في حكمة إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله وإسناده في حديث أبي داود المذكور إلى الرحمن بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت :

وفي حديث الباب من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما يقع بأنه وقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك ، وفيه استحباب إبرار القسم ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيًّا صغيراً ، وفيه أن أهل الفضل

لا ينبغي أن يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال ، لتقديمه قوله : يا رسول الله على الاستفهام ، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .

ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان ، وفيه التحديث والإخبار والقول ، وأخرجه أيضاً في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - قال : شَهِدنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ،)أي جنازتها وكانت سنة تسع وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كما رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات ، والدولابي والطبري والطحاوي لا رقية لأنها توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهد جنازتها ،(قَالَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ قَالَ : فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)بفتح الميم وهذا موضع ترجمة البخاري وهي ما مرّ آنفاً كما لا يخفى .(قَالَ)أنس(فَقَالَ ﷺ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ)بقاف ثم فاء . وزاد ابن المبارك عن فليح : أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقاً في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الإسماعيلي ، وقيل : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة ، انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الأوسط : لا يدخل

القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان ، ويحتمل أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الحديث ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والعلم عند الله تعالى(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ)زيد بن سهل الأنصاري :(أَنَا)لمْ أُقارف الليلة ، وحكى عن ابن حبيب : أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل ما مرّ آنفاً ،(قَالَ)ﷺ لأبي طلحة :(فَانْزِلْ)قال :(فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا).

وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم له البخاري وإدخال الرجل المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج وقيل : إنما آثره بذلك لأنها كانت منعته وفيه نظر ، فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ لا يأمن أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر ، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي : أنه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطأ فإن فيه فإذا وجب ( فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ) يعني إذا مات وهو محمول على الأولوية أو المراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال

والنساء في ذلك أن النساء قد يفضي بهن البكاءُ إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر ، وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان فيه عليه غضاضة .

وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في الجنائز .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ، قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه) ـ قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ) . قال الطيبي : هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ »[1] فاستغربت من عمر هذا القول ، فجعلت قولها هذا تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ، يحتمل جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن ، (لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَقَالَتْ في تأييد ما ذهبت إليه من ردّ الخبر : (حَسْبُكُمْ الْقُرآنُ ،) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز : (« وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[2]) ، أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها . قال ابن عباس عند ذلك : والله « هُوَ

(١) سورة التوبة : ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

أَضْحَكَ وَأَبْكَى »[1] تقرير النفي ما ذهب إليه عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك ، فعند ذلك سكت ابن عمر ، قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر شيئاً بعد ذلك . قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً ، لكن قال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ، ولم يتعيّن الحاجة إلى ذلك حينئذ أو أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله يعذب بلا إذن ، ويكون بكاءُ الحي علامة لذلك أشار إلى ذلك الكرماني . وقال الخطابي : الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحان معاً ولا منافاة بينهما فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيـــني بمـــا أنا أهلـــه
وشُـــقي عـــليَّ الجيب يا ابنة معبد

---

(١) سورة النجم : ٤٣ .

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله : إن الميت ليعذب ببكاءِ أهله عليه ، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم ، فإذا لم يوص به الميت لم يعذب . قال الرافعي : ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأُجيب : بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث ( مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً )[1] وقيل : التعذيب توبيخ الملك له بما يندبه أهله به ، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً : ( الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إذا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعُضْدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِيَاهُ جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا ) . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) بِكُفْرِهَا في حال بكاءِ أهلها لا بسبب البكاءِ ، وأخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)غيري . قال في الفتح : معناه أن الكذب على الغير قد أُلف واستسهم خطبه وليس الكذب عليه بالغاً مبلغ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أعلى وكذلك لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار عليه مسكناً ، بخلاف الكذب على غيره والله أعلم ،(فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ)، فليتخذ مَقْعَدَهُ مسكنه مِنَ النَّارِ ، فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة(وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)، أي بالنياحة . قال العيني : ما في هذه الرواية للمدة ، أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح : أن الكذب عليه ﷺ أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل .

ورواته الأربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، والسماع وأخرجه البخاري في باب ما يكره من النياحة على الميت ومسلم في الجنائز وكذا الترمذي .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا)، أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد إخراجه من الدين لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنه ، نعم يكفر باعتقاد حلها ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك

ولست مني ، أي ما أنت على طريقتي . وعن سفيان : أنه كره الخوض في تأويله ، وقال : ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، وقال ابن المنير : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي ، وهذا أيضاً يأبي كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرّض ، لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود ، وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أي أنه خرج من فرع من فروع الدّين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي . قال الحافظ ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الوارد في حديث أبي موسى قال : برئ منه ﷺ وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، فكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته ـ مثلا ـ وقال المهلب قوله : أنا برئ ، أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما يأتي من شق الجيب وغيره ، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط ـ مثلا ـ بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين(مَنْ لطمَ الْخُدُودِ)جمع خد . قال في العمدة : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدّان فقط باعتبار إرادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع ،

وأما على حد قوله تعالى : « وَأَطْرَافَ النَّهَارِ »[1] وقول العرب : شابت مفارقه وليس إلا مفرق واحد . قال في الفتح : خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك(وَشقَّ الْجُيُوبَ) جمع جيب من جابه ، أي قطعه . قال تعالى : « وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ »[2] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه ، والمراد إكمال فتحه إلى آخره وهي من علامات التسخط(وَدَعَا بِدَعْوَى أَهل الْجَاهِلِيَّةِ)، أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة . والجاهلية هي زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً كواجبلاه واعضداه وكذا الدعاء بالويل والثبور وخص البخاري الجيب بالذكر في الترجمة وقال : ليس منا من شق الجيوب دون أخويه ، تنبيهاً على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ، ولا يشترط فيه وقوعها معاً ، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أَوْ شقَّ الْجُيُوب أَوْ دَعَا . . إلخ ، ولأن شق الجيب أشدها قبحاً مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه .

ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الإيمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه .

(عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ سنة عشر من الهجرة مِنْ وَجَعٍ)اسم لكل مرض (اشْتَدَّ بِي)، أي قويَ عليّ(فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ)الغاية (مَا تَرَى

(١) سورة طه : ١٣٠ .　　(٢) سورة الفجر : ٩ .

وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي)من الولد(إِلاَّ ابنةٌ)بالتاء المجرورة لا بالهـاء ، قيل : هي عائشة وقيل : إنها أُم الحكم الكبرى ، قيل : ما كانت له عصبة ، وقيل : معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها ، وقيل : من النساء ، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور(أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي . قَالَ : لَا) تتصدق بالثلثين(فَقُلْتُ : أَتصدق بِالشَّطْرِ)، أي بالنصف .(فَقَالَ : لَا) تتصدق بالشطر ،(ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ)أي يكفيك الثلث أو المشروع الثلث ، أو الثلث كاف والنصب على الإغراء أو بفعل مضمر ، أي اعط الثلث (وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ) بالباء(أَوْ)قَالَ : (كَثِيرٌ) بالثاء ،(إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ) ،أي تترك (وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذرَهُمْ عَالَةً) فقراء(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم ، ثم عطف على قوله : إن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال :(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ)، أي ذاته الشريفة(إِلاَّ أُجِرْتَ)مبنياً للمفعول(بِهَا)، أي بتلك النفقة(حَتَّى مَا تَجْعَلُ)، أي الذي تجعله(فِي فِي امْرَأَتِكَ)، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبّه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى . قال سعد :(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ)مبنياً للمفعول : يعني بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك(قَالَ ﷺ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بعد أَصْحَابِكَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ)، أي بالعمل الصالح(دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ)، أي

بأَن يطول عمرك ، أَي إنك لن تموت بمكة وهذا من إخباره ﷺ بالمغيبات فإنه عاش حتى فتح العراق ، ولعل للترجي إلا إذا وردت عن الله ورسوله فإن معناها التحقيق . قال الدماميني : وفيه دخول إن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج إلى التأْويل(حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ)من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ، ويأْخذه المسلمون من الغنائم(وَيُضَرَّ بِكَ آخرُونَ)من المشركين الهالكين على يديك وجندك ،(اللَّهُمَّ امْضِ)من الإمضاء وهو الإنفاذ ، أَي أَتمم(لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)، أَي التي هاجروها من مكة إلى المدينة(وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم . قال الزهري فيما رواه أَبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعيد عنه(لَكِنَّ الْبَائِسَ)الذي عليه أَثر البؤس ، أَي شدة الفقر والحاجة(سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ)بفتح الهمزة(مَاتَ بِمَكَّةَ ،) أَي لأَجل موته بالأَرض التي هاجر منها ، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط لأَنه كان انقضى وتم ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب أَتى النبي ﷺ سعد بن خولة لكن نازع الإسماعيلي البخاري بأَن هذا ليس من مراثي الموتى ، وإنما هو من إشفاق النبي ﷺ من موته بمكة بعد هجرته منها ، وكان يهوى أَن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك : أَنا أرثي لك مما جرى عليك كأَنه يتحزن عليه . قال الزركشي : ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع ، وإنما هو مدرج من قول الزهري ، قال في الفتح : ويمكن أَن يكون مراد البخاري هذا بعينه ، أَي التحزن كأَنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو

مباح وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن أبي أوفى . قال : نهى رسول الله ﷺ عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نَهَانَا أَنْ نَتَرَائَى ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت انتهى . وعبارة القسطلاني : المراد هنا توجعه ﷺ وتحزنه على سعد ، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن ، إذ الأول مباح بخلاف الثاني فإنه منهي عنه ، وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ، والأوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مرّ ، أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له ، أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه ما تقدم في هذا الكتاب .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعريِّ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّه وَجِعَ)،أي مرض (وَجَعاً شديداً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ)بتثليث حاء حجر كما في القاموس ، أي حضنها . زاد مسلم : فَصَاحَتْ ، وله من

وجه آخر : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ .
وفي النسائي : هي أُم عبد الله بنت أبي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون ، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبلِ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –(فَلَمْ يَسْتَطِعْ أبو موسى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا). وللحموي والمستملي : إِنِّي(بَرِئَ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ)بالصاد المهملة ، أي الرافعة صوتها في المصيبة ، ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى : « سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ »[1] .
وعن ابن الأعرابي : الصلق ضرب الوجه ، حكاه صاحب الحكم والأول أشهر(وَالْحَالِقَةِ)التي تحلق شعرها عند المصيبة(وَالشَّاقَّةِ)التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم : أَنَا بُرِيءٌ مِمَّنْ خَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ ، أي حلق شعره وسلق صوته ، أي رفعه وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك ، وموضع الترجمة البخاري وهو باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة قوله : والحالقة ، وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وبريءَ بكسر الراء يبرأُ بالفتح . قال القاضي : بريءٌ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه ، وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه . قال النووي : ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأُمور ، وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أَبي أُمامة : أَن رسول

(١) سورة الأحزاب : ١٩ .

اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور .

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لَمَّا جَاء النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ زَيْدٍ بنِ حَارِثَةَ)(وقتل (جَعْفرٍ) بن أَبي طالب (وقتل عبد الله (بن رَوَاحَةَ) في غزوة مُؤْتَةَ جلس ، أَي في المسجد ، كما في رواية أَبي داود (يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ). قال الطيبي ، أَي جلس حزيناً وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أَنه ﷺ كظم الحزن كظماً ، وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وهو يدل على الإباحة لأَن إظهاره يدل عليها ، نعم : إذا كان معه شيءٌ من اللسان أَو اليد حرم ، قالت عائشة : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَايِرِ الْبَابِ كلابن وتامر ، كذا في الرواية . قال المازري : والصواب : صيرِ الباب )بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس . وقال ابن الجوزي : صاير وصير بمعنى واحد في كلام الخطابي نحوه وفسرته عائشة أَو من بعدها بقوله :(شقِّ الْبَابِ) بالفتح ، أَي الموضع الذي ينظر منه ، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لأَنه يصير معناه الناحية وليس بمرادة هنا ، كما نبه عليه ابن التين (فأَتَاهُ ﷺ رَجُلٌ)قال الحافظ : لم أَقف على اسمه وكأَنه أُبهم عمداً لما وقع في حقه من غمض عائشة منه (فَقَالَ إِنَّ نِسَاء جَعْفرٍ) ، امرأَته أَسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساءِ من أَقارب جعفر وأَقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأَة غير أَسماءِ ، كما ذكره العلماءُ بالأَخبار (وَذَكرَ بُكَاءهُنَّ )أَي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أَن ينحن ولو كان

مجرد بكاءٍ لم ينه عنه لأنه رحمة ، وفي لفظ : قد أكثرن بكاءهن(فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ)عن فعلهن(فَنَهَاهُنَّ فَلَمْ يُطِعْنَهُ)لكونه لم يسند النهي للرسول ﷺ (ثُمَّ أَتَاهُ) ، أي أتى الرجل النبي ﷺ المرة الثَّانِيَةَ(فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ)حكاية قول الرجل ، أي نهيتهن فلم يطعنني(فَقَالَ ﷺ : إِنْهَهُنَّ) فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل فَأَتَاهُ أي الرجل النبي ﷺ المرّة الثَّالِثَةَ(قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يا رسول الله فَزَعَمَتْ عائشة أنه ﷺ قال)للرجل لما لم ينتهين(فَاحْثُ)ـ أمر من حثا ـ بضم الثاء وبكسرها أيضاً من حثي(فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)ليسد محل النوح فلا يتمكنَّ منه ، أو المراد به المبالغة في الزجر إلى ها هنا في التجريد وتمام الحديث في البخاري ما أخبرت عائشة بقولها قالت عائشة :(فَقُلْتُ للرجل أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ،)أي ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أي من نهيهن وإن كان نهاهن لأنه(لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله ، أو لم يفعل الحثو بالتراب وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ من العناء ، أي المشقة والتعب . قال النووي : معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب وأجاب من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة وفيه نظر ، لأن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وادعى

بعضهم النسخ بحديث (أَفَعَمْيَاوَان أَنْتُمَا)[1] وهو حديث مختلف في صحته انتهى ، وتأديب من نهي عن ما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَاتَ ابنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير ، كما قاله ابن حبان في روايته وغيره ، وكان غلاماً صبيحاً ، وكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً فلما مرض حزن عليه حزناً شديداً حتى تضعضع (وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ) أم سليم ، وهي أم أنس بن مالك (أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً ،) أعدت طعاماً وأصلحته أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعريضاً للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (وَنَحَّتْهُ) ، أي جعلته في جانِبِ الْبَيْتِ (فَلَمَّا جَاء أَبُو طَلْحَةَ قَالَ لَهَا : كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ ،) أي سكنت (نَفْسُهُ) بسكون الفاء واحدة الأنفس ، تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ، ولأبي ذر : هَدَأَ نَفَسُهُ بإسقاط التاء ، أي سكن لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . وفي رواية معمر عن ثابت : أَمْسَى هَادِئاً (وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ)، تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وجاء في هامش المشكاة : « وفي إسناده جهالة » .

أدباً أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا . قال أنس : وظن أبو طلحة أنها صادقة بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر ، ولذا ورد أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه ، وإنما هو من هم الدنيا ، وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق المسلم . قال أنس : (فَبَاتَ معها)، أي جامعها(فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ )وفي رواية أنس بن سيرين : فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . وفي رواية حماد بن ثابت : ثُمَّ تطَيَّبَتْ . وزاد جعفر عن ثابت : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا . وفي رواية سليمان عن ثابت : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا . وليس ما صنعته من التنطع وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو أعلمته بالأمر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ، ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير(فَلَمَّا أَرَادَ)أبو طلحة(أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قدْ مَاتَ ).قال في الفتح . زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عند مسلم فَقَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتٍ عَارِيَّةً فطَلَبُوا عَارِيَتِهِمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ : لَا قَالَتْ فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَال تَرَكْتِنِي

حَتَّى تَلطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي . وفي رواية : فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ قَوْماً أَعَارُوا مَتَاعاً ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فِيهِ فَأَخَذُوهُ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ . زاد حماد في رواية عن ثابت : فَأَبَوْا أَنْ يَرُدُّوهَا . فَقَال أَبُو طَلْحَةَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَتْ : إِنَّ اللهَ أَعَارَنَا غُلاَماً ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَّا . زاد حماد : فاسترجع(فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا . فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ( لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا ) لعل هنا بمعنى عسى . وفي رواية : ليلتهما . وفي رواية أَنس : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا . وفيه تنبيه على أَن المراد بقوله : أَن يبارك وإن كان لفظه لفظ الخبر الدعاء . وزاد في رواية أَنس بن سيرين فولدت غلاماً . وفي رواية عبد الله بن عبد الله : فجاءت بعبد الله بن طلحة فقال سفيان :(فَقَال رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)هو عبابة بن رفاعة بن رافع بن خديج ، كما عند البيهقي وسعيد بن منصور :(فرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَة أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْقرءَواالْقُرآنَ .)وفي رواية : لهما ، أَي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أَبي طلحة ، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ : فولدت له غلاماً . قال عباية : فَلَقَدْ رَأَيْتُ لِذَلِكَ الْغُلاَمِ سَبْعَةَ بَنِينَ . قال في الفتح : ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما ، أَي على رواية ثبوتهما لأَن ظاهره أَنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أَولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أَبي طلحة ، وتعقبه العيني بعد أَن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال : لا نسلم التجوز في رواية سفيان لأَنه ما صرح في قوله قال رجل : فرأَيت تسعة

أولاد . . إلخ . ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة ، انتهى . فانظر وتعجب من هذا التعقب . وفي رواية سفيان : تسعة بالتاء . وفي رواية عباية : سبعة بنين بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم القرآن ، فقيل : لعل في إحداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله ، وبالتسعة من قرأ معظمه ، وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم : إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم . وزاد في الفتح : عمارة وإبراهيم . وقال : أربع من البنات قال في الفتح : وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها ، في عمل مصالحة ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر ، والتسليم لأمر الله ورجاءُ إخلافه عليها ما فات منها ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وبيان حال أم سليم من الجلد وجودة الرأي وقوة العزم . وفي المغازي : أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما أفردت به عن معظم النسوة ، وأن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه ، وكان لها من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى فكانت تشهد الحرب وتداوي الجرحى .

والحديث أخرجه البخاري في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وأخرجه مسلم أيضاً .

(وَعَنْهُ)، أي عن أنسٍ -(رضي الله عنه - قَال : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ). قال عياض : هو البراء بن أوس الأنصاري وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر (الْقَيْنِ)وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال : قان الشيء إذا أصلحه(وَكَانَ ظِئْراً)، أي زوج المرضعة(لِإبراهِيمَ)ابنِ النبي ﷺ بلبنه وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا أعفت على غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه شاركها في تربيته غالباً ،(فأَخذ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ)، فيه مشروعية تقبيل الولد وشمّه ، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت ، لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم - عليه السلام - نعم : روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وصححه الترمذي ، وروى البخاري أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله ،(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ)، أي على أبي سيف(بَعْدَ ذَلِكَ وَإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)، يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به ،(فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ)، أي يجري دمعهما(فَقَالَ لَهُ)، أي للنبي ﷺ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنْ عَوْفٍ - رضي الله عنه - : وَأَنْتَ ،)أي الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت(يَا رَسُولَ اللهِ)تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . فأجابه ﷺ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا)، أي الحالة التي شاهدتها مني(رَحْمَةٌ)ورقّة وشفقة على الولد ، تنبعث عن التأمّل فيما هو عليه وليست بجزع وقلّة صبر كما توهمت (ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، أي أتبع الدمعة الأُولى بدمعة أُخرى أو أتبع الكلمة

الأُولى المجملة وهو قوله : إنها رحمة بكلمة أُخرى مفصّلة(فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ)لرقّته من غير سخط لقضاءِ الله ، وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أَولى ، وجواز البكاءِ على الميت قبل موته ، نعم : يجوز بعده لأَنه ﷺ بَكَى عَلَى قَبْرِ بِنْتٍ لَهُ . رواه البخاري وَزَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ . رواه مسلم ، ولكنه قبل الموت أَولى بالجواز لأَنه بعد الموت يكون أَسفاً على ما فات وبعد الموت خلاف الأَولى كذلك نقله في المجموع عن الجمهور ، لكنه نقل في الأَذكار عن الشافعي والأَصحاب : أَنه مكروه لحديث : ( فَإِذا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ) رواه الشافعي وغيره بأَسانيد صحيحة . قال السبكي : وينبغي أَن يقال : إن كان البكاءُ لرقّة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأَهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأَولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاءِ فيكره أَو يحرم ، وهذا كله في البكاءِ بصوت ، أَما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه ، كما قال ﷺ :(وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا). وفي رواية : لا نقول ما يسخط الرب ، أَضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أَن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأَن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعله لا هو ، ولهذا قال : ( وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ) فعبّر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل ، أَي ليس الحزن من فعلنا ، ولكنه واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان : أَن

النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان ، قاله ابن المنير . وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره : ( لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرُ حَقٌّ وَوَعْدُ صِدْقٍ وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْناً هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذا ) ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول ، وزاد في آخره : وَفَضْلُ رِضَاعَةٍ فِي الْجَنَّةِ . وفي آخر حديث محمود بن لبيد قَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وعند مسلم : قَالَ عُمَرُ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَأَنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ يُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ . وجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقّة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى . وفيه مشروعية الرضاع وعيادة الصغير وحضور المحتضر ورحمة العيال ، وجواز الاعتراض على من يخالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق . وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين ، إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق ، وفيه التحديث والعنعنة

والقول ، وأخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ)، أي مرض(فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ)- رضي الله عنهم -(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ)النَّبِي ﷺ ومن معه ، زاد مسلم : فَاسْتَأْخرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ(وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ)، أي الذين يغشونه للخدمة والزيارة ، لكن قال في الفتح : وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي ، فيجوز أن يكون المراد بها الغشية من الكرب ، ويقويه رواية مسلم بلفظ فِي غَشْيَتِهِ . وقال التوريشتي في شرح المصابيح : المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه بريئ من هذا المرض وعاش بعده زماناً(فَقَالَ قَدْ قَضَى)؟ أي قد خرج من الدنيا بأن مات **قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِي ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ)** الحاضرون(بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا)، وفي هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر(فَقَالَ ﷺ : أَلَا تَسْمَعُونَ)فيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبيّن لهم الفرق بين الحالتين(إِنَّ اللهَ) بكسر الهمزة استئناف لأن قوله : تسمعون لا يقتضي مفعولا ، لأنه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا ، أي ألا توجدون السماع ، كذا قرره البرماوي والحافظ ابن حجر كالكرماني ،

وقد تعقبه العيني فقال : ما المانع أن يكون أن بالفتح وهو الملائم لمعنى الكلام ، انتهى . قال القسطلاني : لكن الذي في روايتنا بالكسر(لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذا)إن قال سوءًا(وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ بهذا)إن قال خيراً ،(وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ،) بخلاف الحيّ فلا يعذب ببكاءِ الحي عليه ، وإنما يعذب ببكاءِ الحي إذا تضمن ما لا يجوزوكان الميت سبباً فيه كما مرّ ، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب فيه ، أي في البكاءِ بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تأسياً بأمره ﷺ بذلك في نساءِ جعفر ، وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والإمام اتباعه مع أصحابه . وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في البكاءِ عند المريض ، وأخرجه أيضاً مسلم .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها)– نسيْبَة قَالَتْ :(أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ)، أي لما بايعهن على الإسلام(أَنْ لَا تَنُوحَ)على ميت وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب ما ينهى عن النوح ، لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه(فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ)بترك النوح ، أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات(غَيْرَ خَمْسٍ)نسوة وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساءِ المسلمات غير خمس(أُمُّ سُلَيْمٍ)، أي إحداهن أم سليم واسمها سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة أنس – رضي الله عنه –(وَأُمُّ

الْعَلاَءِ)الأَنصارية(وابنةُ أَبِي سَبْرَةَ)وهي امرأة معاذٍ ، أي ابن جبل(امْرَأَتَانِ أَوِ ابنةُ أَبِي سبرةَ وامْرَأَةُ مُعَاذٍ)ـ شك من الراوي ـ هل ابنة أَبي سبرة هي امرأة معاذ أَو غيرها ، قال في الفتح : والذي يظهر لي أَن الرواية بواو العطف أَصح لأَن امرأة معاذ هي أُم عمير وبنت خلاد بن عمر السلمية ، ذكرها ابن سعد ، وعلى هذا فابنة أَبي سبرة غيرها(وَامْرَدةٌ أُخرى). ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأَخرجه مسلم والنسائي .

(عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ)صاحب الهجرتين ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تَخْلُفَهُ ) ـ شك من البخاري أَو من قتيبة بن سعيد ـ حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح ، كلاهما عن الليث فقالا : حتى تخلفه من غير شك(أَوْ تُوضَعَ)، أَي الجنازة على الأَرض من أَعناق الرجال ، وفيه أَنه ينبغي لمن رأَى الجنازة أَن يقلق من أَجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال(مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ)، وقد اختلف في القيام للجنازة ، فذهب الشافعي إِلى أَنه غير واجب ، فقال كما نقله البيهقي في سننه : هذا إِما أَن يكون منسوخاً أَو يكون قام لعلة ، وأَيهما كان فقد ثبت أَنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أَمره إِن كان الأَول واجباً فالآخر من أَمره ناسخ ، وإِن كان مستحباً فالآخر هو المستحب وإِن كان مباحاً فلا بأْس بالقيام والقعود ، والقعود أَحب إِليّ انتهى . وذهب إِلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة

والأسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وهو الصواب . والحديث أخرجه البخاري في باب متى يقعد إذا قام للجنازة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ فِي الأَرضِ فَجَاء أَبُو سَعِيد)سعد بن مالك الخدري - رضي الله عنه -(فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذا)، أي أبو هريرة(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ)، أي الجلوس قبل وضع الجنازة ،(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَدَقَ) ، أي أبو سعيد . وفي رواية عن أبي سعيد مرفوعاً عند البخاري في هذا الباب ( إِذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ) ، أي على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى - مثلا - وفي الباب أحاديث كثيرة قال في الفتح : قد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ، كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ ، أخرجه النسائي ولفظ الترجمة في البخاري : ( مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَام ) .

(عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ)بفتح الميم وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم مبنياً للمفعول ، وللكشميهني : مرت بفتحها(فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا ، أي لأجل قيامه فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . قَالَ ﷺ : إذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ)،أي سواء كانت لمسلم أو ذمي(فَقُومُو) ، زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة : إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً . قال في المجموع : وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيءٌ إلا حديث علي وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم . وفي رواية للبيهقي أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم ، قال الأوزاعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر ، لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه ـ الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث ، انتهى . والحديث فيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواته ما بين بصري ومدني ويماني ، وأخرجه البخاري في باب القيام لجنازة يهودي ، وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ)،أي الميت على النعش(وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ

هذا موضع ترجمة البخاري ولفظها : باب حمل الرجال الجنازة دون النساءِ ، لكنه استشكل لكونه إخباراً فكيف يكون حجة في منع النساءِ .

وأُجيب : بأَن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع . وفي حديث أَنس عند أَبي يعلى قال : خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فرَأَى نِسْوَةً فَقَالَ : أَتحْمِلْنَهُ ، قُلْنَ : لَا . قَالَ : أَتَدْفِنَّهُ ؟ قُلْنَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْنَ مَأْزُرَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ،فلعل البخاري أَشار إليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه ، وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وإن كان الميت امرأَة لضعف النساءِ غالباً ، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك ، فإن لم يوجد غيرهن تعيّن عليهن(فَإِنْ كَانَتْ)، أَي الجنازة(صَالِحَةً قَالَتْ)قولا حقيقياً(قَدِّمُونِي)لثواب العمل الصالح الذي عملته(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ،) أَي يا حزني ، احضر هذا أَوانك ، وكان القياس أَن يقول : يا ويلي ، لكنه أُضيف إلى الغائب حملا على المعنى كأَنه لما أَبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأَنها غيره ، أَو كره أَن يضيف الويل إلى نفسه ، قاله في شرح المشكاة(أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا)، قالته لأَنها تعلم أَنها لم تقدّم خيراً وأَنها تقدم على مايسوؤها فتكره القدوم عليه(يَسْمَعُ صَوْتَهَا)المنكر بذلك الويل (كُلُّ شَيْءٍ)فيه دلالة على أَن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال ،(إِلاَّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ)، أَي مات . قال ابن بطال : وإنما يتكلم روح الجنازة لأَن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أَن يردّها الله إليه وهذا بناءً منه على أَن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك إذا كان الكلام

الحروف والأصوات ، فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح ، وإنما تسمع الأصوات وهو المراد بالحديث . وروى ابن منده هذا الحديث في كتاب الأهوال بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أُريد به الخصوص وإنما يعني يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختصّ الإنسان بذلك إبقاءً عليه وبأنه لا مانع من أن ساق الله الجسد بغير روح . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب حمل الرجال الجنازة دون النساء والنسائي أيضاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب ، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره ، وهذا إن لم يضرّه الإسراع فإن ضرّه فالتأنّي أفضل ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع ، نقل ابن قدامة : أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدّة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول أبي حنيفة . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن الإبطاء ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فَإِنْ تَكُ ، أي الجنازة صَالِحَةً فَخَيْرٌ) أي فهو خير (تُقَدِّمُونَهَا). زاد العيني كالحافظ ابن حجر : إِلَيْهِ ، أي إلى

الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً(وَإِنْ تَكُ الجنازة سِوَى ذَلِكَ)، أي غير صالحة(فَشرٌّ)، أي فهو شر (تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة ، واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون أو المفلوج والمسبوت ، فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبّه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين . والحديث أخرجه البخاري في باب السرعة بالجنازة ، وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً)وصلى عليها(فَلَهُ قِيرَاطٌ)، زاد مسلم : مِنَ الْأَجْرِ ، أي المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وليس المراد جنس الأجر ، لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحٍ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت ، قاله أبو الوفاء بن عقيل وذكر القيراط تقريباً للفهم فما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم ، انتهى . قال في الفتح : وليس الذي قال ببعيد ، ويؤيده حديث أبي هريرة : ( مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي

أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ) . رواه البزار بسند ضعيف ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً ، وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وأما مقدار القيراط فقال الجوهري : القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم قال في الفتح : فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزءًا من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل : نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . وقال ابن الأثير صاحب النهاية : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءًا ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة ، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً : ( إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَلَداً يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ )[1] وحديث أبي هريرة مرفوعاً : ( كُنْتُ أَرْعَى الْغَنَمَ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ ) ، ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطاً قيراطاً . وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة في من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في الحديث الثاني بأنه مثل أحد . وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مِثْلُ قَرَارِيطِنَا هَذِهِ . قَالَ : لَا بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ . قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين

(١) رواه مسلم بلفظ قريب منه .

تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها . وقال أبو بكر ابن العربي القاضي المالكي : الذرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرّة تخرج من النار ، فكيف بالقيراط ، قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم ، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد .

قال الطيبي : قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبيّن الموزون بقوله : من الأجر ، وبيّن المقدار المراد منه بقوله : مثل أحد . وقال ابن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًّا ، لأنه الذي قال في حقه : إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، انتهى . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أحدهم في معرفته . وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تعليل العمل ، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسيماً قدر أحد ويوزن . وفي حديث واثلة عند ابن عدي : كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بأحد ، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ، واستدل بقوله : من تبع على أن المشي خلف

الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً ، انتهى .(فَقَالَ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا)، لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع ، بل جوز عليه السهو والاشتباه ، لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه ، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً ، فَأَرْسَلَ ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك(فَصَدَّقَتْ)، يعني عائشة (أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وقالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابنُ عمرَ : لَقَدْ فرَّطْنَا فِي قرَارِيطَ كَثِيرَةٍ ،)أي في عدم المواظبة على حضور الدفن ، كما وقع مبيناً في حديث مسلم ولفظه : كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : فذكره . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود أيضاً . وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ ( مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ لَهُ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، أخرجه البخاري ، وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد ، كما في مسلم ، وهذا تمثيل واستعارة . قال القسطلاني : فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة : هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة ؟. قال الأوزاعي : الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البازري ،

ومقتضي التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها : فمشى معها من أهلها أنَّ القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط ، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع – مثلا – وصلى ، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ، حيث قال : أَصْغَرُهَا مِثْلُ أُحُدٍ ، ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت . وفي مسلم أيضاً : ( مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع ، لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، لا سيما وحديث البزار ضعيف ، ومن شهدها حتى تدفن ، أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليه التراب ، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له من الأجر المذكور قيراطان ، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه ، فيكون ثلاثة قراريط ، فيه احتمال ، لكن سبق في كتاب الإيمان التصريح بالأول وح ، فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان ، أي بالأول ، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً : ( مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلاَثَةُ قَرَارِيطَ ) ، وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث ، لكن مقتضي قوله في كتاب الإيمان : وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن ، فإن صلى – مثلا – وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد ، صرح به النووي في المجموع وغيره ، لكن له أجر في الجملة . قال في فتح الباري : وما قاله النووي ليس في الحديث

ما يقتضيه إلا بطريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيّد ، لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصلِّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على طريقة ابن عقيل السابقة في حديث الباب ، دلالة على تمييز أبي هريرة في الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ . وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبيت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح ، وقد وقع لصاحب الفتح حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة ، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوي فليراجعه ، والحديث أخرجه البخاري في فضل اتباع الجنائز ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه دأيضاً .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)، أي أبعدهم عن رحمته وطردهم من رأفته(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .) قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وأن التغاير المفهوم ، انتهى . واستدل بهذا الحديث وما ورد في معناه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على منع السفر للزيارة إلى القبور وقال : بل الصلاة في المساجد

التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة ، وكان جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدون السفر لقبور الأنبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة ، وهذا في أصح القولين غير مشروع ، ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله ﷺ ولم يحصل الإجماع على جوازه بحمد الله تعالى إلى الآن ، بل نهى عنه أهل العلم قديماً وحديثاً وبعض الأسفار لها ، بل غالبها لا يخلو عن أحوال الشرك وأعمال الكفر ، وقد ورد حديث : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ وهو في الصحيح وحديث : لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً وهو عند عبد الرزاق ، وقال ﷺ : ( لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا ) رواه مسلم . وقال : ( اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ) إلى غير ذلك من الأحاديث والسفر لمجرد الزيارة فيه نزاع ، ومن سافر لمجرد قبر فلم يزر زيارة شرعية ، بل بدعية ولم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه ﷺ ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى في مسجده ﷺ ، ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصلحاء ولا لغير ذلك ، فإن قول النبي ﷺ : لَا تشد الرّحال حديث متفق على صحته ، انتهى . وذهب الجويني إلى حرمة ذلك واختاره عياض ومالك إمام دار الهجرة ، وبه قال نضرة الغفاري وأبو هريرة وطائفة من أهل العلم قديماً وحديثاً ، وجميع الأحاديث التي استدل بها السبكي في

شفاء الأسقام وابن حجر المكي والشافعي في الجوهر المنتظم كلها ضعيفة منكرة واهية لا أصل لها . قال الحافظ ابن حجر : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ، انتهى . فظهر بهذا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب وله في ذلك سلف صالح لم يتفرد هو بهذا القول وليس النزاع في نفس زيارة القبور فإنها مشروعة سنة ، بل في السفر إليها وشد الرّحال لها وهو مسألة غير هذه المسألة . قال في الفتح : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : ( مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمْ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ) وبهذا الحديث صدّر البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك ، انتهى . وبسط القول على ذلك في كتابنا رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، قَالَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ : وَلَوْلاَ ذَلِكَ ، أي خشية اتخاذ قبره مسجداً لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ﷺ بلفظ الجمع لَكِنْ لَمْ يُبْرِزُوهُ ، أي لم يكشفوه ، بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الإبراز ، لأن لولا امتناع لوجود غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود إليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة ، كذا في الإرشاد والفتح ، لكن اتخذ جهال الناس في هذا الزمان ، بل من يسمون أنفسهم العلماء قبره الشريف عيداً بالاجتماع في كل عام عليه والاحتفال به ركعاً وسجداً ومعاذ الله منه ، وهذا من

إعلام النبوة ، حيث منع من أن يتخذ قبره المكرم عيداً ووثناً خوفاً من وقوعه ، وقد وقع ما منع وخاف منه ، وظهر ما خشيت عائشة عنه مع عدم بروزه ولو كان بارزا لفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به وهم مع ذلك لا يتركون شيئاً مما منع عنه ﷺ فياللهِ : أين يذهب بهؤلاءِ عقولهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة ، ويطرحهم في مهاوي الهلكة من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، ولقد صدق الله تعالى : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ »[1] ومن أسعد بحضور مسجد المدينة لا يخفى عليه هذا الحال ولا يرتاب في الإشراك والبدع الواقعة من هؤلاءِ الجهال : ( وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ )[2] . قال في الفتح : المنع من ذلك ، أي بناءُ المساجد على القبر إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أُولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وفيه أن شيخ البخاري بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني ، وأخرجه في الجنائز أيضاً والمغازي ومسلم في الصلاة .

(عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام ، كما في قوله تعالى : « وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ »[3] ، أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة ونصبه

(١) سورة يوسف : ١٠٦ . (٢) سورة النور : ٤٠ . (٣) سورة الكهف : ٧٩ .

على الظرفية (عَلَى امْرَأَةٍ) هي أُم كعب الأَنصارية ، كما في مسلم وفي بعض طرق الحديث : أَنها ماتت حاملا ، فالنفساءُ وإن كانت معدودة من جملة الشهداءِ ، فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ،) في هنا للتعليل كما في قوله ﷺ : إن امرأَة دخلت النار في هرّة (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) بفتح السين ، أَي محاذياً لوسطها . وفي رواية بسكون السين ، فمن سكن جعله ظرفاً ومن فتح جعله إسماً ، والمراد على الوجهين عجيزتها ، وكون هذه المرأَة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً ، وإنما هو حكاية أَمر وقع وإما كونها امرأَة ، فيحتمل أَن يكون معتبراً ، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، وأَما الرجل فعند رأْسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأَة فإنها في القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أَعين الناس . وفي حديث أَبي داود والترمذي وابن ماجه عن أَنس : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَلَى امْرَأَةٍ وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرَ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، فقال له العلاء بن زياد : يا أَبا حمزة أَهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ قال : نعم . وبذلك قال أَحمد وأَبو يوسف ، والمشهور عند الحنفية أَن يقوم من الرجل والمرأَة حذاء الصدر ، وقال مالك : يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأَة عند منكبها ، والحديث يرد عليهم . والحديث أَخرجه البخاري في الصلاة على النفساءِ إذا ماتت في نفاسها .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وهي من أَركانها لعموم حديث ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ )[1] ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك والكوفيون : ليس ا فيها قراءة . قال البدر الدماميني من المالكية : ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها ، واختاره بعض الشيوخ . وقال الحسن البصري : يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب . قال في الفتح : هي من المسائل المختلف فيها . ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن محزمة مشروعيتها . وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ بِآيَةِ الْقُرآنِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ فِي الْأُولَى ، وإسناده صحيح قال :(لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا)، أي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة ، أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة . وفي رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة ، وقد علم أن قول الصحابي من السنة ، كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في الحديث بيان محل القراءة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ : وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري ، قَالَ : السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُم الْقُرآنِ مُخَافَتَةً ) . وروى الحاكم عن ابن عباس أَنَّهُ صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ رَافِعاً صَوْتَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ

---

( ١ ) متفق عليه ورواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عَبْدِكَ أَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ إِنْ كَانَ زاكِياً فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَنَاً ، أَي جهراً ، إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وفيه شرحبيل ، قال الحاكم لم يحتج به الشيخان ، إنما أخرجته لأنه مفسر للطرق ، انتهى . قال في الفتح : شرحبيل مختلف في توثيقه ، انتهى . قال الشوكاني في السيل : قد ورد الجهر ، فأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنه – أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ . ومعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهراً حتى سمع ذلك من صلى معه ، وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب سورة ، وذكر أنه جهر ، ولفظه هكذا : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْنَا مِنْ دُعَائِهِ .. الحديث . فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء ، فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة وإن وردت في حديث أبي أُمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثم يقرأُ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأُولى سرًّا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيءٍ منها ثم يسلم سراً في نفسه ، أخرجه الشافعي في مسنده وفي إسناده اضطراب ، وعزاه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري معناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق ،

قال ابن حجر في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الأولى ولا قوله سرًّا في نفسه ، وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ، وأخرجه البخاري في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وأبو داود والترمذي بمعناه وقال : حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز .

(عن أنس – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : العَبْدُ) المُؤْمِنُ المخلص المتّبع الموحد (إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى)، أي أدبر (وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ) ليس فيه تكرير اللفظ والمعنى لأن التولي هو الإعراض ولا يلزم منه الذهاب (حَتَّى إِنَّهُ)، أي الميت (لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ)، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب الميت يسمع خفق النعال ، لأن الخفق والقرع بمعنى واحد ، وإنما ترجم بلفظ الخفق إشارة إلى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه ( وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ ) ، زاد ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة : ( إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ) ، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوي الحكاية عمن دخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً ، انتهى . وإنما استدل به على الإباحة أخذاً من كونه ﷺ قاله وأقرّه ، فلو كان مكروهاً لبيّنه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ سَبْتِيَانِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّيْنِ أَلْقِ نَعْلَيْكَ » أخرجه

أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأعرب ابن حزم فقال : يَحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد ، وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيه من الخيلاء ، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : إن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح . وقال الطحاوي : يحمل النهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر ، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذًى(أَتَاهُ مَلَكَانِ)بفتح اللام وهما المنكر والنكير ، وسميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم ، بل لهما خلق منفرد بديع لا إنس فيهما للناظر إليهما أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره ، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم أعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيّه الرؤوف الرحيم(فَأَقْعَدَاهُ)، أي أجلساه غير فزع (فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ محمد ﷺ)ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم ، لقصد الامتحان للمسؤول ، إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ »[1](فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ)، أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما :(انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً)، أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار ، أعاذنا الله منها ،(وَأَمَا الكَافِرُ أَوِ

(١) سورة إبراهيم : ٢٧ .

المُنَافِقُ)- شك من الروي - لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة ، فتعيّن المنافق(فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ)، أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما :(لَا دَرَيْتَ)بفتح الراء(وَلاَ تَلَيْتَ)، أي لا كنت دارياً ولا تالياً . وقال في الفائق : أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ، أو لا تلوت القرآن ، أي لم تدر ولم تتل ، أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك . وفي رواية لأبي ذر : وَلاَ أَتْلَيْتَ بهمزة مفتوحة وسكون التاء . قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى أبله ، أي لا يكون لها أولاد تتلوها ، أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين . قال : وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب . وقال الخطابي وابن السكيت الصواب : ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا ألو كذا بمعنى لا أستطيعه . قال صاحب اللامع الصبيح : لكن بقاء التاء مع ما قرره ، أي الخطابي آلو بمعنى أستطيع مشكل . وقال ابن بري : من روى تليت فأصله ائتليت وسهل ذلك لمزاوجة دريت(ثُمَّ يُضْرَبُ المَيِّتُ بِمِطْرَقَةٍ)بكسر الميم(مِنْ حَدِيدٍ)والضارب المنكر والنكير أو غيرهما . وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود : وَيَأْتِيهِ المَلَكَانِ يُجْلِسَانِهِ الحديث وفيه ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ أَصَمُّ بِيَدِهِ مَرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً قَالَ : فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً .. الحديث . وفي حديث أنس ابن مالك عند أبي داود : أنه ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً

فَفَزِعَ .. الحديث . وفيه : ( فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ فَيَضْرِبَهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ .)فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير ، والثاني أنه الملك السائل له ، وهو إما المنكر أو النكير(ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْه)، أي أذني الميت(فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ،)أي يلي الميت(إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ): الجن والإنس ، سميا بذلك لثقلهما على الأرض .

والحكمة في عدم سماعهما الابتلاءُ ، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضرورياً ، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ، ويدخل في قوله : من يليه الملائكة فقط ، لأن من للعاقل وقيل : يدخل غيرهم أيضاً تغليباً وهو أظهر ، وإنما منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال : قدموني ، إذ يسمعه كل شيءٍ إلا الإنسان ، كما مرّ ، في حديث أبي سعيد الخدري ، لأنه لما كان كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة أسمعها الله الجن ، لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الإنسان ، الذي يصعق لو سمعه ، وصيحة الميت في القبور عقوبة وجزاء ، فدخلت في حكم الآخرة .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود ـ رحمهم الله تعالى .

(عَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى) – عليه السلام – فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ اختباراً وابتلاءً كابتلاءِ الخليل بالأمر بذبح ولده(فَلَمَّا جَاءهُ)ظنه آدمياً حقيقة تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهاً فلما تصور ذلك(صَكَّهُ)، أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها ، كما صرح به مسلم في روايته ، ويدل عليه قوله : الآتي هنا ، فردّ الله – عز وجل – عليه عينه ، ويحتمل أن موسى علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة ، وفيه بُعد شديد ووهن قوي ، والأول أولى ، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخبره ، وقد كان موسى أعلم أنه لا يقبض حتى يخيّر ، ولهذا لما خيره في الثانية قال : الآن(فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ ربّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ . فَرَدَّ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِ عَيْنَهُ) ليعلم موسي إذا رأي صحة عينه أنه من عند الله ،(وَقَالَ له ارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ)، أي ظهره ،(فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ)موسي :(أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا)؟،أي ماذا يكون بعد هذه السنين .(قَالَ)الله تعالى :(ثُمَّ)يكون بعدها(الْمَوْتُ). (قَالَ) موسى :(فالْآنَ)يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والاستقبال ، واختار موسى الموت لما خيّر شوقاً إلى لقاء ربه تعالى كنبيّنا ﷺ لما قال الرَّفِيقَ الْأَعْلَى(فَسَأَلَ اللهَ)موسى(أَنْ يُدْنِيَهِ) ، أي يقربه (مِنَ الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ)، أي المطهرة ، أي اسأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ، وهذا موضع ترجمة في البخاري ، حيث قال : من أحب

الدفن في الأَرض المقدسة أَو نحوها ، والمراد بالأَرض المقدسة البيت المقدس طلباً للقرب من الأَنبياءِ الذين دفنوا به تيمناً بجوارهم وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم ، اقتداءً بموسى ـ عليه السلام ـ أَو ليقرب عليه المشي إِلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعُدَ عنه ، والمراد بقوله : أَو نحوها من بقية ما تشد إِليه الرحال من الحرمين الشريفين ، رزقنا الله الدفن بأَحدهما مع الرضاءِ عنّا إِنه الجواد الكريم والرؤوف الرحيم .

قال في الفتح : وكذلك ما يمكن من مدافن الأَنبياءِ وقبور الشهداءِ والأَولياءِ تيمناً بالجوار ، قاله ابن المنير(رَمْيَةً بِحَجَرٍ)، أَي دنواً لو رمى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إِلى بيت المقدس ، وكان موسى إِذ ذاك في التيه ، ومعه بنو إِسرائيل وكان أَمرهم بالدخول إِلى الأَرض المقدسة فامتنعوا ، فحرم الله عليهم دخولها أَبداً غير يوشع وكالب وتَيَّههم في القفار أَربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة أَلف مقاتل ، وكانوا يسيرون كل يوم حادين فإِذا أَمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إِلى أَن أَفناهم الموت ولم يدخل منهم الأَرض المقدسة أَحد ممن امتنع أَولا أَن يدخلها إِلا أَولادهم مع يوشع ، ولما لم يتهيّأَ لموسى ـ عليه السلام ـ دخول الأَرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل إِليها طلب القرب منها ، لأَن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل : إِنما طلب موسى الدنو لأَن النبي يدفن حيث يموت ، وعورض بأَن موسى قد نقل يوسف ـ عليه السلام ـ من مصر . وأُجيب : بأَنه إِنما نقله بوحي فتكون خصوصية له ، وإِنما لم يسأَل نفس بيت المقدس ليعمي قبره

خوفاً من أن يعبده جهال ملته . قال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إِلٰهَيْنِ من دون الله . وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير ، لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها ، والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله ، قاله الزركشي ، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة ، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك ، لأن الشخص يقصد الجار الحسن ، وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ، وقال وهب : خرج موسى لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه ، فقال لهم : لمن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : أتحب أن يكون لك . قال : وددت . قالوا : فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوّت عليه الملائكة التراب ، وقيل : إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه .(قال)أبو هريرة :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ )،أي هناك(لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ)، أي الرمل المجتمع ، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل : بالتيه وقيل : بباب لُدّ ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الأرض المقدسة . وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ

البخاري مروزي ومعمر بصري . وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء ، كالبخاري مرفوعاً والنسائي في الجنائز .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)، إما بأن يجمعهما فيه وإما بأن يقطِّعه بينهما . وقال المظهري في ثوب واحد ، أي في قبر واحد ، ولا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقي بشرتاهما ، بل ينبغي أن تكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد ، انتهى . وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قَالَ جَاءتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا : أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ . قَالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ) صححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع : أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ فَيُقَدَّمُ الرَّجُلَ وَيَجْعَلُ المَرْأَةَ وَرَاءهُ ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم ، انتهى . (ثُمَّ يَقُولُ ﷺ : أَيُّهُمْ)، أيّ القتلى . وللمستملي : أيهما ، أي الرجلين (أَكْثرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ فَإِذا أُشِيرَ لَهُ ﷺ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ). قال المظهري : أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتها لله تعالى ، انتهى . وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعديه الشهيد بعلى لأنه لو أُريد

ما قال لقيل : أنا شهيد لهم ، فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ ، أي أنا حفيظ عليهم أُراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ، ومنه قوله تعالى : « وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدُ »[1] ، « كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »[2](وأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)، أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وعند أحمد : أَنَّهُ ﷺ قَالَ ( لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كَلْمٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) وَلم يصلِّ عليهم .

والحكمة في ذلك إبقاءُ أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاءِ القوم ، وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة ، فمذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وهو الحق . وقال بعض الشافعية : معناه لا تجب عليهم ، لكن تجوز وفيه نظر .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأخرجه البخاري في الصلاة على الشهيد ، وأيضاً في الجنائز وكذا الترمذي وقال : صحيح والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ)الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث(صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، أي مثل صلاته عليه ، زاد البخاري في غزوة أُحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياءِ والأموات ، لكن

---

( ١ ) سورة البروج : ٩ .

( ٢ ) سورة المائدة : ١١٧ .

في قوله بعد ثمان سنين تجوز لأَن وقعة أُحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مرّ ، ووفاته ﷺ في ربيع الأَول سنة إحدى عشرة ، وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف ، فهو من باب جبر الكسر ، والمراد أَنه ﷺ دعا لهم بدعاءِ صلاة الميّت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ »[1] والإِجماع يدل له لأَنه لا يصلي عليه عندنا . وعند أَبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أَيام فإِن قلت حديث جابر لا يحتج به لأَنه ، نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإِثبات . أُجيب : بأَن شهادة النفي إِنما ترد إِذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة وإِلا فتقبل بالاتفاقِ ، وهذه قضية معينة أَحاط بها جابر وغيره علماً ، وأَما حديث الإِثبات فتقدم الجواب عنه . وأَجاب الحنفية : بأَنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداءُ لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمنع أَي وقت كان وأَول أَبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أُحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ ، وقال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ : إِن صلى على الشهيد فحسن وإِن لم يصل عليه فحسن ، واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال : ليس يجوز أَن يترك أَحد الأَثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ لأَن استعمالهما معاً ممكن في أَحوال مختلفة(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ .)

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

ولمسلم كالبخاري في المغازي ثُمَّ صَعَدَ المِنْبَر كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُكُمْ) **وهو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء** ونحوهما ، أي أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له لأجلكم . وفيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ وتقدمه على أصحابه ، ولذا قال : كالمودع للأحياء والأموات(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ)بأعمالِكُمْ ، فكأنه باق معهم لم يتقدمهم ، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم ، فهو ﷺ قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته . وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيّد رفعه : حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ (وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الْآنَ)نظراً حقيقياً بطريق الكشف(وَإِنِي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ)- شك من الراوي - وفيه إشارة إلى ما فتح على أُمته من الملك والخزائن من بعده(وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي)، أي ما أخاف على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض ، أعاذنا الله تعالى ،(وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)، أي في خزائن الأرض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم كالبخاري في المغازي ( وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ) والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به .

وهذا الحديث من إعلام النبوة ، وفيه الإخبار بالمغيبات ، وفيه معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده البخاري في علامات النبوة . ورواته كلهم بصريون وهو من أصح الأسانيد ، وفيه رواية التابعي عن التابعي

عن الصحابي والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصلاة على الشهيد وفي المغازي وذكر الحوض ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : انْطَلَقَ عُمَرُ)بن الخطاب -(رضي الله عنه - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ). قال في الصحاح : رهط الرجل قومه وقبيلته ، والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة(قِبَلَ )أي جهة ابنِ صَيَّادٍ اسمه صافي كقاضي ، وقيل : عبد الله ، وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار ، وكان سبب انطلاق النبي ﷺ إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ غُلاَماً مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ وَالْأُخْرَي طَالِعَةً نَاتِئَةً فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجّالَ(حَتَّى وَجَدُوهُ)، أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير لابن صيّاد حال كونه(يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُم)بضم الأول والثاني بناءُ من حجر كالقصر ، وقيل : هو الحصن ويجمع على آطام(بَنِي مَغَالة)بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الأنصار(وَقَدْ قَارَبَ ابنُ الصَّيّادِ الحُلُمَ)بضم الحاءِ واللام ، أي البلوغ(فَلَمْ يَشْعُرْ)، أي ابن الصياد(حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيّادٍ : تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)بحذف حرف الاستفهام فيه عرض الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح إسلامه لما عرض ﷺ الإسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ، ففيه مطابقة الحديث لجزئي ترجمة البخاري وهو باب إذا أسلم الصبي : هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام كليهما(فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ ابنُ صَيَّادٍ

فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ)مشركي العرب وكانوا لايكتبون أو نسبة إلى أُم القرى ، وفيه إشعار بأَن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح لأَنهم إذا أَقرّوا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس(فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فرَفَضَهُ)النبي ﷺ ، أي ترك سؤاله أَن يسلم ليأْسه منه ، وروي فرفصه بالصاد . قال المازري : لعله رفسه بالسين ، أَي ضربه برجله ، لكن قال عياض : لم أَجدها بالصاد في جماهير اللغة . وقال الخطابي : فرصَّه بالفاءِ ، أَي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه بنيان مرصوص ، وروى فرقصه بالقاف بدل الفاءِ ، وروى فوقصه والأَول أَوضح(وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ). قال البرماوي كالكرماني : مناسبة هذا الجواب لقول ابن صيّاد للنبي ﷺ : أَتشهد أَني رسول الله ، أَنه لما أَراد أَن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أَخرج الكلام مخرج الإِنصاف ، أَي آمنت برسل الله ، فإِن كنت رسولا صادقاً غير ملبس عليك الأَمر آمنت بك ، وإِن كنت كاذباً وخلط عليك الأَمر فلا ، لكنك خلط عليك الأَمر فاخسأْ ، ثم شرع يسأَله عما يرى(فَقَالَ لَهُ : مَاذا تَرَى؟) وأَراد باستنطاقه إِظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة ،(قَال ابنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ) أَي أَرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب . قال القرطبي : كإِن ابن صياد على طريق الكهنة يخبر الخبر فيصح تارة ويفسد أُخرى . وفي حديث جابر عند الترمذي : فَقَال أَرَى حَقًّا وَبَاطِلاً وَأَرَى عَرْشاً عَلَى

الْمَاءِ(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ)، أَي خلط عليك شيطانك ما يلقى إليك(ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ)، أَي أَضمرت لك في صدري خَبِيئاً بوزن فعيل ، ولأبي ذر : خُبأً بفتح الخاءِ وسكون الموحدة وإسقاط التحتية ، أَي شيئاً . وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأَوسط : كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَأَ لَهُ سُورَةَ الدُّخَّانِ وَكَأَنَّهُ أَطْلقَ السُّورَةَ وَأَرَادَ بَعْضَهَا ، فعند أَحمد في حديث الباب : وَخَبَّأَ لَهُ : « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ »[1](فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخ). وفي حديث أَبي ذر عند البزار وأَحمد : وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ الدُّخ ، انتهى ، أَي لم يستطع أَن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أَوليائهم من الجن أَو من هو اجس النفس(فَقَالَ لَهُ ﷺ :(اخْسَأْ ،) لفظ يزجر به الكلب ويطرد ، أَي اسكت صاغراً مطروداً(فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)، أَي لا يبلغ قدرك أَن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأَنبياءِ – عليهم السلام – ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شيءٍ أَلقاه الشيطان إليه ، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه ، فسمعه الشيطان ، أَو حدّث ﷺ بعض أَصحابه بما أَضمره ، ويدل لذلك قول عمر – رضي الله عنه – : وَخَبَّأَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ .(فَقَالَ عُمَرُ)بن الخطاب – رضي الله عنه – :(دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ)بجزم

(١) سورة الدخان : ١٠ .

أَضرب جواب الطلب ، ويجوز الرفع ،(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يَكُنْهُ)بوصل الضمير . وفي رواية : إن يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح لأَن المختار في خبر كان الانفصال ، تقول : كان إياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعاً لسيبويه ، واختار في الأَلفية الاتصال ، وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أَو وضع موضع إياه ، أَي أَن يكون إياه ، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أَبي أُسامة : إِنْ يَكُنْ هُوَ الدَّجّالَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ . وفي حديث جابر : فَلَسْتَ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ(وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) وإنما لم يأْذن ﷺ في قتله مع ادعائه النبوّة الكاذبة بحضرته ، لأَنه كان غير بالغ ، أَو من جملة أَهل العهد أَو أَنه لم يصرح بدعوى النبوّة وإنما أَوهم أَنه يدعي الرسالة ولا يلزم من ذلك دعوى النبوة . قال تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ »[1] الآية . وقد اختلف في أَن المسيح الدجّال هو ابن صيّاد أَو غيره ، والنافي لكونه هو محتج بأَن ابن صياد أَسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأَنهم لما أَرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس .

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأَيلي ومدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإِخبار والعنعنة والقول ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في بدءِ الخلق وأَحاديث الأَنبياءِ ومسلم في الفتن .(قَالَ ابنُ عمر – رضي الله عنه – : ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيٌّ بنُ

(١) سورة مريم : ٨٣ .

كَعْبٍ معه إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ)، أَي يستغفل(أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً)من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأَصحابه أَهو كاهن أَو ساحر(قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ في قَطِيفَة)كساءٍ له خمل(له فيها)، أَي في القطيفة(رَمْزَةٌ) براءٍ مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة أَو زمرة بزاي ثم راءٍ على الشك في تقديم أَحدهما على الآخر ، ولبعضهم رمرمة أَو زمزمة على الشك ومعناها كلها متقارب ، فالأُولى من الرمز وهو الإِشارة ، والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والمميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وكذا التي بالمعجمتين ، وفي القاموس أَنه تراطن العلوج على أَكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضاً عن بعض(فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ)أَي والحال أَنه(يَتَّقِي)، أَي يخفي نفسه(بِجُذُوعِ النَّخْلِ)حتى لا تراه أُم ابن صياد(فَقَالَتْ لابنِ صَيَّادٍ)أُمّه(يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابنِ صَيَّادٍ هَذَا محمد)ﷺ (فَثَارَ ابنُ صَيَّادٍ)، أَي نهض من مضجعه بسرعة . وفي رواية فثاب ، أَي رجع عن الحالة التي كان فيها(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَرَكَتْهُ)أُمه ولم تعلمه بمجيئنا(بَيَّنَ)، أَي أَظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أَمره ، أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ)قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ

لَهُ ﷺ : أَسْلِمْ)- فعل أمر من الإسلام -(فَنَظَرَ الغلام إِلَى أَبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ) وفي رواية أبي داود : عِنْدَ رَأْسِهِ(فَقَالَ لَهُ أبوه : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ الغلام)، وللنسائي : فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،(فَخَرَجَ النَّبِي ﷺ من عنده وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ ،)أي خلصه ونجّاه(مِنَ النَّارِ)، ولله در القائل :

ومـريض أنت عـائده قـد أتاه الله بالفـرج

وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وفيه ما ترجم له البخاري وهو عرض الإسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه .

وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، وفيه استخدام الصغير .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ)مِنْ بني آدم(إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)الإسلامية ، ومن زائدة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، واحتجوا بحديث أُبيّ بن كعب : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طَبَعَهُ اللهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِراً ) . وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه : ( أَنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مؤمناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ) قالوا : ففي هذا وفي غلام

الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه . وأُجيب : بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم : لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ . وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ : كُلُ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ ، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه ، أو كونه تبعاً لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً ، فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة ، وقيل : لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل ، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه (كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ ،) أي تلد (بَهِيمَةً جَمْعَاء) لم يذهب من بدنها شيءٌ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هَلْ تُحِسُّونَ)، أي تبصرون (فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف ، أي بهيمة مقولا فيها هذا القول ، أي كل من نظر إليها قال هذا القول بظهور سلامتها (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –) : مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال : ثم يقول أبو هريرة :(اقرؤوا إن شئتم فِطْرَةَ اللهِ)، أي خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها قال الزمخشري ، أي الزموا فطرة الله وعليكم فطرة الله ، أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى إنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا

عليه ديناً آخر ، انتهى . قال البرماوي : ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية . وقال أبو حيان في البحر قوله : أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوض عليك منه ، فلو جاز حذفه لكان إجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوض عنه ، انتهى ،﴿الَّتِي فطرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه أو ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أدّاهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفةٍ من الآفات البشرية كالتقليد ، قاله القسطلاني ، وقيل : العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ »[1] ، وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم : بأن الفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف ، وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة ، بل لم يدركه ولم يذكره المصنف ابن النجار للاحتجاج ، بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم ،﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه والجواب : أنه مؤول ، فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي ذَلِكَ إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين »،أو الفطرة إن فسرت بالملّة الدِّينِ﴿القَيِّمُ﴾[2] المستوي الذي لا اعوجاج فيه .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات : هل يصلى عليه وهل يعرض الإسلام على الصبي .

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .　　(٢) سورة الروم : ٣٠ .

(عَنِ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ)بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْه)ـ هو وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة ،(قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ ،)أي علاماتها قبل النزع ، وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن ، ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة ، قاله البرماوي كالكرماني ، وقال في الفتح : ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع ، لكن رجاء النبي ﷺ أنه إذا أقرّ بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ، ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره(جَاءهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ)بنِ هِشَام مات على كفره(وَعَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةَ)أخي أُم سلمة ، وكان شديد العداوة للنبي ﷺ ، ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أمية(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً)نصب على البدل أو الاختصاص(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَال أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ ،) أي أتعرض(عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ)، أي أترغب عن ملة عبد المطلب(حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ)، أي آخر أزمنة تكليمه إياهم ،(هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أراد بقوله : هو نفسه أو قال : أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلامه استقباحاً للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة(وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا)حرف تنبيه أو بمعنى حقًّا(وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ

لَكَ ،)أي كما استغفر إبراهيم لأبيه(مَا لَمْ أُنْه عَنْكَ). وفي رواية : عنه ، أي عن الاستغفار الدال عليه قوله : لأستغفرن لك فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فيه ، أي في أبي طالب : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ »[1] الآية ، خبر بمعنى النهي .

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، وأيضاً في سورة القصص .

(عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)– بن أبي طالب ،(قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ)ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للمكان وهو مدفن أهل المدينة(فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ )، هذا موضع الترجمة مع ما بعده(وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ)بالصاد المهملة . قال في القاموس : ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها(فَنَكَّسَ)، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ، كما هي عادة من يتفكر في شيء يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه ﷺ في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه ، أو نكس المخصرة(فَجَعَلَ يَنْكُتُ)، أي يضرب في الأرض(بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) مصنوعة مخلوقة(إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا)، أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة(مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ). وفي رواية سفيان : إِلاَّ وَقَدْ

---

١ ) سورة التوبة : ١١٣ .

كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على أن لكل أحد مقعدين ، لكن لفظه في القدر : إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَوْ للتنويع أو هي بمعنى الواو (وإلاَّ قَد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ)هو عليّ بن أبي طالب ، ذكره البخاري في التفسير ، لكن بلفظ قلنا ، أو هو سراقة بن مالك بن جعشم ، كما في مسلم ، أو هو عمر بن الخطاب ، كما في الترمذي ، أو هو أبو بكر الصديق ، كما عند أحمد والبزار والطبراني ، أو هو رجل من الأنصار ، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ، ففي حديث ابن عمر : فقال أصحابه(يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ نعتمد عَلَى كِتَابِنَا)، أي ما كتب علينا وقدّر(وَنَدَعَ العَمَلَ)، أي نتركه ،(فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ) أي فسيجره القضاءُ إلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ قهراً ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره ،(وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ) ،أي فسيجره القضاء إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَهْراً(قَالَ) ﷺ :(أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ). قال في شرح المشكاة : الجواب من الأُسلوب الحكيم ، منعهم من الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وإياكم والتصرف في أُمور الربوبية ، لقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونَ » [1] ، ولا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار ، بل هي علامـــــات فقط ، انتهى . ثُمَّ قَرَأَ ﷺ : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى »[2]

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) سورة الليل : ٥ .

الآية ، أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد فنيسره ، أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة ، كدخول الجنة ، وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للخلة الموجبة إلى العسرة والشدة كدخول، النار .

وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم ، واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه ، لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى .

وقال بعضهم : إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل ، لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم ، واستدل به البخاري على موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحيّ أو الميت لم يكره ، ويحتمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك .

ورواة هـذا الحديث كوفيون إلا جريراً فرازي وأصله كوفي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير والقدر والأدب ، ومسلم في القدر وأبو داود في السنة ، والترمذي في القدر والتفسير ، وابن ماجه في السنة .

(عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحّاك)الأنصاري الأشهلي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ(مِلَّةِ(الْإِسْلَامِ)، كاليهودية والنصرانية حال كونه (كَاذِباً)في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذباً في المحلوف عليه ، لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام ، فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها حال كونه(مُتَعَمِّداً)فيه دلالة لقول الجمهور : إن كذب الخبر غير المطابق للواقع ، سواء كان عمداً أو غيره ، إذ لو كان شرط التعمد لما قيد به هنا ،(فَهُوَ كَمَا قَالَ)، أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر ، إذا قال هذا القول ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعاً : ( مَنْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَرْجِع إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً )[1] والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ كَفَرَ . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد من ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثاني هو المشهور وليقل ندباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً ، وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ، ومثله قوله ﷺ : من ترك

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم .

الصلاة فقد كفر ، أي استوجب عقوبة من كفر ،(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ)بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما . وفي الإيمان : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ وهو أعم(عُذِّبَ بِهِ)، أي بالمذكور(فِي نَارِ جَهَنَّمَ)وهذا من باب مجانسة العقوبات الأُخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً ، بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ، ولا يخرج بذلك من الإسلام ، ويصلى عليه عند الجمهور ، خلافاً لأبي يوسف حيث قال : لا يصلى على قاتل نفسه وهو الصواب ، وقد نقل عن مالك : أن قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلى عليه . وروى أهل السنن من حديث جابر بن سمرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . وفي رواية النسائي : أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في قاتل النفس ، وأيضاً في الأدب والإيمان ، ومسلم في الإيمان ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات .

(عَنْ جُنْدُبٍ)بن عبد الله بن سفيان البجلي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَانَ بِرَجُلٍ)، أي فيمن كان قبلكم ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه(جِرَاحٌ)بكسر الجيم(قَتَلَ نَفْسَهُ)بسبب الجراح(فَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ)، أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك ، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله :(حَرَّمْتُ عَلَيْهِ

الجَنَّةَ)، لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرّمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون ، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ، ثم يخرجون ، أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن ـ مثلا ـ أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف ، فظاهره غير مراد . قال النووي : أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها .

وهذا الحديث أورده البخاري هنا ، أي في باب ما جاء في قاتل النفس مختصراً ، وذكره في ذكر بني إسرائيل مبسوطاً .

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّار)بضم النون فيهما(وَالَّذِي يَطْعنُهَا)بضم العين المهملة ، كذا ضبط في الأُصول ، قاله الحافظ في الفتح : وهذا الحديث (يَطْعنُهَا فِي النَّارِ)، لأَن الجزاء من جنس العمل ، واستدل به على أَن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال في الفتح : وهو استدلال ضعيف من إفراد البخاري من هذا الوجه ، وأَخرجه في الطب من طريق الأَعمش عن أَبي صالح عن أَبي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه أَخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه : فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً ، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أَصحاب المعاصي في النار . وأَجاب أَهل السنة عن ذلك بأَجوبة منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذي بعد أَن أَخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أَبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً ، وكذا رواه أَبو الزناد عن الأَعرج عن أَبي هريرة

يشير إلى رواية الباب . قال : وهو أصح لأَن الروايات قد صحت أَن أَهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون . وأَجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً ، والكافر مخلد بلا ريب ، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده ، وقيل : المعنى هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فأَخرجهم من النار بتوحيدهم ، وقيل : التقدير مخلداً فيها إلا أَن يشاء الله ، وقيل : المراد بالخلق طول المدة لا حقيقة الدوام ، كأَنه يقول : يخلد مدة معينة وهذا أَبعدها . وأَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً). وفي رواية النضر بن أَنس عند الحاكم : فَقَالُوا كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًّا). وقال في رواية الحاكم المذكورة : فَقَالُوا كَانَ يَبْغَضُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا(فَقَالَ ﷺ : وَجَبَتْ .) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله : فَأَثنوا عليها خيراً ، وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأَموات لأَنه في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر في الفسق والبدعة ، وأَما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأَخلاقهم ، قاله النووي . وفيه مشروعية ثناء الناس على الميت وجوازه مطلقاً بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا اقتضى الإطراء خشية عليه من الزهز ، أَشار إلى ذلك ابن المنير(فَقَالَ

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ)- رضي الله عنه لرسول الله ﷺ مستفهماً عن قوله : (مَا وَجَبَتْ؟قَالَ هَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شرًّا فَوَجَبَتْ لـه النَّارُ ) والمراد بالوجوب الثبوت ، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأَصل أَنه لا يجب على الله شيءٌ ، بل الثواب فضله والعقاب عدله « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »[1] . وفيه رد على من زعم أَن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أَطلع الله نبيه عليه ، وإِنما هو خبر عن حكم أَعلمه الله به ، قاله في الفتح :(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ )، المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الإِيمان ، وحكى ابن التين : أَن ذلك مخصوص بالصحابة لأَنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال والصواب أَن ذلك مختص بالثقات والمتقين ، انتهى . وفي الشهادات بلفظ : المؤمنون شهداءُ الله في الأَرض ، ولأَبي داود من حديث أَبي هريرة في نحو هذه القصة : أَن بعضكم على بعض لشهيد ، فالمعتبر شهادة أَهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأَنهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأَن شهادة العدو لا تقبل ، قاله الداودي . وقال المظهري : ليس معناه أَن ما تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أَهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه : أَن الذي أَثنوا عليه خيراً رأَوه منه كان ذلك علامة كونه من أَهل الجنة وبالعكس . وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة : بأَن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفاً مناسباً ،

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

فأَشعر بالعلية ، وكذا الوصف بقوله : أَنتم شهداءُ الله في الأَرض ، لأَن الإِضافة فيه للتشريف فإِنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية عن الرسول لأُمته وإِظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة ، فينبغي أَن يكون لها أَثر ونفع في حقه . قال : وإِلى معنى هذا يومىء قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً »[1] ، انتهى . وقال النووي : وأَما معنى الحديث ففيه للعلماءِ قولان : أَحدهما أَن الثناء هذا بالخير لمن أَثنى عليه أَهل الفضل وكان ذلك مطابقاً لأَفعاله فيكون من أَهل الجنة ، وإِن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه قال والصحيح أَنه على عمومه ، وأَن كل مسلم مات فأَلهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أَنه من أَهل الجنة ، سواء كانت أَفعاله تقتضي ذلك أَم لا ، فإِن الأَعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإِلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناءِ ، انتهى . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرءِ بما فيه من خير أَو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وهو أَصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناءِ للشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إِنما هي في الخير والله أَعلم .

والحديث أَخرجه البخاري في باب ثناءُ الناس على الميت .

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ) من المسلمين (بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ ، فَقُلْنَا ،

(٣) سورة البقرة : ١٤٣ .

أي عمر وغيره :(وَثَلاَثَةٌ ، قَالَ ﷺ : وَثَلاَثَةٌ)، فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأَنه سأَل عن الثلاثة ولم يسأَل عما فوق الأَربعة كالخمسة ـ مثلا ـ وفيه أَن مفهوم العدد ليس دليلا قطعياً ، بل هو في مقام الاحتمال ،(فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ . قَالَ ﷺ : وَاثْنَانِ)، ثم لم نسأَله عن الواحد استبعاداً أَن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأَقل من النصاب ، واقتصر على الشق الأَول اختصاراً أَو لإحالة السامع على القياس ، قاله ابن المنير . وقال أَخوه في الحاشية : فيـــه إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد ، كذا قال وفيه غموض ، وقد استدل به البخاري في الشهادات على أَن أَقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان .

وفي حديث أَنس عند أَحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً : ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدنين أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلاَّ خَيْراً إِلاَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) وهذا يؤيد قول النووي السابق : أَن من مات فأَلهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أَنه من أَهل الجنة ، سواء كانت أَفعاله تقتضي ذلك أَم لا ، وهذا في جانب الخير واضح . وأَما جانب الشر فظاهر الأَحاديث أَنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره . ووقع في رواية النضر عند الحاكم :(أَنَّ لِلهِ تَعَالَى مَلاَئِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ والشَّرِّ)،وهل يختص الثناءُ الذي ينفع الميت بالرجال أَو يشمل النساء أَيضاً ؟ وإذا قلنا : إنهن يدخلن فهل يكتفي بامرأَتين أَو لا بد من رجل وامرأَتين ؟ محل نظر ، وقد يقال : لا يدخلن

لقصة أُم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها : فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى ، فقال لها النبي ﷺ : ( وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَلمْ يَكْتَفِ بِشَهَادَتِهَا ، لكن يجاب بأنه ﷺ إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه ، وذلك معيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول إلى البصرة وهو من إفراد البخاري ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الشهادات والترمذي في الجنائز ، وكذا النسائي – رحمهم الله تعالى .

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ :(إذا قَعَدَ المَؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ)أي حال كونه مأتياً إليه ، والآتي الملكان منكر ونكير ، ثم شهد بلفظ الماضي . وفي رواية : يشهد بلفظ المضارع أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وفي رواية لمسلم : إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله . . إلخ ، فذلك قوله تعالى : « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ » الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها ، زاد في رواية : في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وإن أُلقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر

لم يتوقفوا في الجواب ، وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة .

وبالجملة فالمرءُ على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال ، والمسئول عنه في قوله : إذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف ، أي عن ربه ونبيّه ودينه .

قال القسطلاني : قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة ، ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزءٍ من الميت أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرّقت أجزاؤه ، كما يشاهد في العادة ، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر ، كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب ، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزءٍ من الحلول في غيره . قال في مصابيح الجامع : وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد : إنها متواترة لا يصح عليها التواطي وإن لم يصح مثلها لم يصح شيءٌ من أمر الدين ، انتهى . وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من إخبار الآحاد ، فذكر البخاري آيات تدل لذلك ردًّا عليهم ، نعم : لم يتعرّض لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو

عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين ، فلم يتقيد الحكم في ذلك اكتفاء بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المرسي ومن وافقهما ، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له .

وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في عذاب القبر ، وأيضاً في الجنائز ، وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : اطلع النبي ﷺ على أهل القليب – قليب بدر – وهم : أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم :(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فقيل له ﷺ والقائل عمر بن الخطاب ، كما في مسلم أَتَدْعُوا أَمْوَاتاً ؟ فقال ﷺ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ لِمَا أَقُولُ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) لا يقدرون على الجواب ، وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب ، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلام ﷺ وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس ، بل بالذات .

أورد البخاري هذا الحديث هنا ، أي في عذاب القبر مختصراً وفي المغازي مطولا ، ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً في المغازي ومسلم في الجنائز وكذا النسائي .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت ترد رواية ابن عمر :(مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ)، إنما قال النبي ﷺ :(إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآن أَنَّ مَا كُنْتَ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)، ثم استدلت لما نفته بقولها : وقد قال الله تعالى « إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ المَوْتَى » قالوا : ولا دلالة فيها على ما نفته ، بل لا منافاة بين قوله ﷺ أنهم الآن يسمعون وبين الآية ، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أُذن السامع ، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه ﷺ بذلك . وقد قال المفسرون : إن الآية مثل ضربه الله للكفار ، أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون ، وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه ﷺ قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها . قال السهيلي : وإذا جاز أن يكونوا عالمين ، جاز أن يكونوا سامعين ، إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط . وقد قال قتادة كما عند البخاري في غزوة بدر : أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة . وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله السماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى :

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ » ، وقوله : « فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً » وقد أَخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أَن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأَن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم ، وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أَن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسم ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أَو بعضه ، كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص. وقد ثبتت الأَحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله : إنه يسمع خفق نعالهم ، وقوله : تختلف أَضلاعه عند ضمه القبر ، وقوله : يسمع صوته إذا ضرب بالمطرقة ، وقوله : يضرب بين أُذنيه ، وقوله : فيقعدانه وكل ذلك من صفات الأَجساد ، والحديث أَخرجه البخاري في باب ما جاء في عذاب القبر .

عن أَسماء بنت أَبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرءُ ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة عظيمة ، وزاد النسائي من الوجه الذي أَخرجه منه البخاري حالت بيني وبين أَن أَفهم كلام رسول الله ﷺ . فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أَي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أُوحي إليّ أَنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجّال ، يريد فتنة عظيمة إذ ليس فتنته أَعظم من فتنة الدجال . والحديث أَورده البخاري في الباب المتقدم .

عن أَبي أَيوب – رضي الله عنه – قال : خرج النبي ﷺ من المدينة

إلى خارجها وقد وجبت الشمس ، أي سقطت يريد غربت فسمع صوتاً إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين .

وفي الطبراني عن عون بهذا السند : أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( أَسْمَعُ صَوْتَ اليَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ) فقال : يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال في فتح الباري : يهود خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا يهود . وتعقبه العيني فقال : ظن أن يهود نكرة وليس كذلك ، بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام . قال الجوهري : الأصل اليهديون فحذفت ياءُ الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما عليه ، لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، انتهى . وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضاً . وزاد في إعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف ، فكيف يقول العيني : إنه ظن أنه نكره بعد قوله ذلك فليتأمل ، وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ، ومناسبة الحديث لترجمة البخاري وهو التعوذ من عذاب القبر من حيث أن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوّذ من مثله .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ يدعو : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ) تعميم بعد تخصيص ، كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ( وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا ) الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والإصرار على

الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات ـ سؤال منكر ونكير ـ مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد ، قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي ، والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ، ومن فتنة المسيح الدجّال فعيل بمعنى مفعول لأن إحدى عينيه ممسوحة أو لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه ﷺ على سبيل العبادة والتعليم .

وفي الحديث إثبات عذاب القبر والتعوّذ منه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه مسلم في الصلاة .

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ( إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مِقْعَدَهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ ) ، أي فيهما ويحتمل أن يحيى منه جزءٌ ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط ، لكن ظاهر الحديث الأول ، وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والأول موافق للأحاديث الواردة في سياق المسألة ، وعرض المقعدين على كل واحد إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، ظاهره اتحاد الشرط والجزاء ، لكنهما متغايران في التقدير ، ويحتمل أن تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ، ولمسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل حذفاً أو المعنى فإن كان من أهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره

وإن كان من أهل النار ، زاد أبو ذر : فمن أهل النار ، أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس فما يسر به أهل الجنة ، لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أُعد له وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود .

وفي الحديث إثبات عذاب القبر وإن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن المعروض لا يقع إلا على حي ، وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك : أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ولمسلم : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة بزيادة لفظة إليه ، لكن حكى ابن عبد البر : أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم ، نعم : روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري ، واختلف في الضمير : هل يعود على المقعد ، أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى ، أي إلى لقائه ـ سبحانه ـ أو إلى المحشر ، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً تنسى عنده هذا المقعد ، كقوله تعالى : « وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ

الدِّينِ » ، أي فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ، قال في الفتح : والأول أظهر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشيّ ومسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز .

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : لما توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ :«إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ» ، أي من يتم رضاعه ، وعند الإسماعيلي : مرضعاً ترضعه في الجنة ، وفي مسند الفريابي أن خديجة ـ رضي الله عنها ـ دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت : يا رسول الله ، درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن عليَّ . فقال : ( إِنَّ لَهُ مُرْضَعاً فِي الْجَنَّةِ يَسْتَكْمِلُ رِضَاعَتَهُ فَقَالَتْ لَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَهُوِّنَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ صَوْتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَتْ : بَلْ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ) . قال السهيلي : وهذا من فقهها ـ رضي الله عنها ـ كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب ، نقله في المصابيح . وأما أولاد المسلمين فالحق أنهم في الجنة وبه قطع الجمهور ، وحكى النووي الإجماع عليه ممن يعتد به من علماء الإسلام ، وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة والسنة ترد عليهم . وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن عليّ مرفوعاً : أن المسلمين وأولادهم في الجنة وأن المشركين وأولادهم في النار ، ثم قرأ : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ » الآية . وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية ، وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر

لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين ، وأما حديث عائشة في صبي من الأنصار : ( طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ .. الحديث ) . فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك ، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله : إنِّي لأراه مؤمناً ، فقال : أو مسلماً ، الوجه الثاني أنه ﷺ لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ، ثم أُعلم بعد ذلك ، ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولادهم فقال المازري : الإجماع متحقق على أنهم في الجنة ، وأخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المسلمين .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل ، لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، ذراري المسلمين .. الحديث . وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً سألت خديجة النبي ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ :(هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ) ثم سألت بعد ذلك الحديث . فقال :(اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ)، أي حين خلقهم (أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)، أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين ، كذا في القسطلاني . وقال ابن قتيبة : لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء . وقال غيره : ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة ، وهذا يشعر بالتوقف . وقد روى أحمد هذا الحديث بطريق عمار عنه ، وفيه قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم

حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال : ( رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ) فأمسكت عن قولي ، قال في الفتح : فبيّن أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ وقد احتج بقوله : الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال إنهم في مشيئة الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة . قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيءٌ مخصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، قال : والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين . وقيل : إنهم تبع لآبائهم في الجنة وفي النار ، حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً » وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعى بذلك لما أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، وأما حديث : هم من آبائهم أو منهم فذلك ورد في حكم الحرب وروى أحمد من حديث عائشة : (سألت رسول الله ﷺ عَنْ وِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُدْرِكُوا الْأَعْمَالَ . قَالَ رَبُّكِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ) . وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ، وقيل : إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار .

وقيل : هم خدم أهل الجنة ، وفيه حديث أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعاً : أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف ، وقيل : يصيرون تراباً . وروي عن ثمامة بن أسرس وقيل : هم في النار ، حكاه عياض عن أحمد وغلطه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا ، وقيل : إنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء . وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى : « يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ » . وفي الصحيحين :(أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ فَيَصِيرُ ظَهْرُ الْمُنَافِقِ طَبَقاً فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ)، وقيل : إنهم في الجنة ، قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً » وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة وحديث عمّه خنساً وحديث عائشة في هذا الباب ، وقيل بالوقف ، وقيل بالإمساك ، وفي الفرق بينهما دقة وهذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ في الفتح .

وبالجملة في حديث الباب إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة ، وفي سنده التحديث والإخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي ، وأخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين ، وأيضاً في القدر ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي .

عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الكريم فقال :(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا)، فإن رأى أحد قصّها ، فيقول : ما شاء الله . فسألنا يوماً . فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا قال:(لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ)، قال الطيبي : وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبّر لهم الرؤيا فلما قالوا : ما رأينا ، كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئاً لكني رأيت رجلين ، وفي حديث علي عند أبي حاتم:(رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ)، وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية . وفي حديث علي :(فانْطَلَقَا بِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ شَيْء)، فسره البخاري بقوله : كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومِنْ للبيان ، يدخله في شدقه بكسر المعجمة وسكون الدال ، أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس ، وهذا سياق رواية أبي ذر . قال الحافظ ابن حجر : وهو سياق مستقيم ، ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ، وفي التعبير : فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه ، أي يقطعه شقاً . وفي

حديث عليّ :(فإذَا أَنَا بِمَلَكٍ وَأَمَامَهُ آدَمِيّ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيَضَعَهُ فِي شَدْقِهِ الْأَيْمَنِ فَيَشُقُّهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشَدْقِهِ الْآخَرِ) بفتح الخاء المعجمة مثل ذَلِكَ ، أي مثل ما فعل بشدقه الأول(وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودَ). وفي التعبير (فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ فَيَعُودُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ لِلْمَلَكَيْنِ : مَا هَذَا)، أي ما حال هذا الرجل (قَالاَ : إِنْطَلَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِع عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ)بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء ـ حجر ملأ الكف أو صخرة على الشك ـ وفي التعبير :(وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ)من غير شك(فَيَشْدَخُ بِهِ)ـ مِنَ الشَّدْج ـ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير للفهر رأسه . وفي التعبير :(وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ)تدهده الحجر ، أي تدحرج . وفي حديث علي : فمررت على ملك وأمامه آدميّ وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً فانطلق إليه ، أي إلى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع إلى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه . وفي التعبير : حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه . قلت لهما : ما هذا قالا : انطلق مرة واحدة فانطلقنا إلى ثقب . وفي رواية بالنون مثل التنور أي ما يخبز فيه ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، بتوقد تحته ، أي تحت التنور ناراً بالنصب على التمييز ، وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب ، فكأنه قال : يتوقد ناره تحته . قال البدر الدماميني : وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع ، وقال : إنه رآه في نسخة بضم التاء الثانية

وصحح عليها ، قال : وكان هذا بناءً على أن تتمة فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه ، فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف ، انتهى . وقال ابن مالك : ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته ناراً وهو مذهب الكوفيين والأخفش ، واستصوبه ابن مالك ، ولأبوي ذر والوقت : يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد فإذا اقترب ـ من القرب ـ أي الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد . وفي لفظ : اقترت بهمزة قطع فقاف فوقيتين بينهما آراءُ من الفترة ، أي التهبت وارتفع نارها لأن القتر الغبار . وفي رواية : فترت بفاءٍ ومثناة فوقية مفتوحتين وتاءٍ ساكنة بينهما راءُ ـ من الفتور ـ وهو الانكسار والضعف ، واستشكل لأن بعده فإذا أُخمدت رجعوا ، ومعنى الفتور والخمود واحد . وعند الحميدي : فإذا ارتقت ـ من الارتقاء ـ وهو الصعود . قال الطيبي : وهو الصحيح دراية ورواية ، كذا قال ، وعند أحمد : فإذا أُوقدت ارتفعوا ، الضمير فيه يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد أن يخرجوا ، أي كاد خروجهم يتحقق ، ولأبوي ذر والوقت : كادوا يخرجون ، فإذا خمدت بفتح الخاءِ والميم ، أي سكن لهبها ولم يطفأ حرّها رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساءُ عراة ، فقلت لهما : من هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم . وفي التعبير : فأتينا على نهر حسبت أنه كاد يقول أحمر مثل الدم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر بفتح السين وسكونها . وفي صحيح أبي عوانة

وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فَيْهِ ، أي في فمه فردّه حيث كان من النهر ، فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه ، فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، زاد في التعبير : فيها من كل لون الربيع وفي أصلها شيخ وصبيان . وفي التعبير : فإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها . وفي التعبير : فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآه ، كأكره ما أنت راءٍ رجلا مرآة ، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها ، فصعِد أبي بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب . وفي لفظ : وشبان ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها ، أي من الدار فصعِدا بي الشجرة أيضاً فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل منها ، أي من الأُولى ، فيها شيوخ وشباب ، فقلت لهما : طوفتماني الليلة ، فأخبراني عما رأيت . قالا : نعم ، نخبرك أما الذي رأمته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها . قال في القاموس : كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت من شق شدقه إلى يوم القيامة لما ينشأُ من تلك الكذبة من المفاسد ، وأما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله

القرآن فنام عنه بالليل ، أي أعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ، ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل ، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين : ترك القراءة وترك العمل ، يفعل به ما رأيت من الشدخ إلى يوم القيامة ، لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه ، فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف الأعضاء وهو الرأس ، وأما الفريق الذي رأيته في الثقب أو في النقب ، كما في رواية لأبي الوقت ، فهم الزناة ، والفريق الذي رأيته في النهر أكلوا الربا ، والشيخ الكائن في أصل الشجرة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وأما الصبيان الكائنون حوله ، أي إبراهيم فأولاد الناس ، وهذا موضع الترجمة ، فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم . وفي التعبير : وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله فأولاد المشركين . قال : وأولاد المشركين ، وهذا ظاهر أنه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه قوله : هم مع آبائهم ، لأن ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل ـ عليه السلام ـ لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب ، كما أن آدم ـ عليه السلام ـ في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل

الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته ، واكتفي في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب ، لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب . وفي التعبير : مثل الرّاية قالا : ذاك منزلك . قلت : دعاني ، أي اتركاني أدخل منزلي . قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك أتيت منزلك ، صدر البخاري الباب ، أي باب ما قيل في أولاد المشركين بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم ثنى بحديث أبي هريرة ( كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ .. إلخ ) المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بهذا الحديث المصرح بذلك ، حيث قال : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم ، وبقية مباحث الحديث بسطها صاحب الفتح والقسطلاني في التعبير . وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له ، وأخرجه البخاري هنا تاماً ، وكذا في التعبير وأخرج في الصلاة قبل الجمعة في التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الأنبياء والتفسير والأدب أطرافاً منه ومسلم قطعه منه ، وقد أطال الحائظ ابن حجر الكلام على حديث أبي هريرة في الفطرة في هذا الباب ولا يخلو عن فوائد نفيسة وعوائد لطيفة .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ : إن أمي عمرة افتلتت ، أي ماتت فلتة تعني فجاءة نفسها وكانت

وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها بكسر إن على أنها شرطية . قال الزركشي : وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل ويصح فتحها على مذهب الكوفيين على مجيء أن المفتوحة شرطية كإن المكسورة ، ورجحه ابن هشام ، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك . قال ﷺ : نعم لها أجر إن تصدقت عنها . وأشار البخاري بهذا إلى أن موت الفجاءة ليس بمكروه لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه أفتلتت نفسها ونبّه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة ، كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات ، لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى ، موت الفجاءة أخذة أسف وات ، لا ييأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب ، وإن كان مستعاذاً منها لما يفوت بها من خير الوصية ، والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود :(مَوْتُ الفُجَاءةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الفَاجِرِ) . ونقل النووي عن بعض القدماء : أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك . قال النووي : وهو محبوب للمراقبين ، قال في الفتح : وبذلك يجتمع القولان .

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري فبصري ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري ،في موت الفجاءة والبغتة .

وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : إن كان رسولُ الله ﷺ ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة ، أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة الصديقة . وعند القابسي يتقدر بالقاف والذال المهملة ، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجد عند بعض من الأُنس والسكوت والراحة والدعة ، أين أنا اليوم ، أي لمن النوبة اليوم ، أين أنا غداً ، أي لمن النوبة غداً ، أي أيّ امرأة أكون غداً عندها استبطاءً ليوم عائشة ، اشتياقاً إليها وإلى يومها . قالت عائشة : فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سحري ونحري بفتح أولهما وسكون ثانيهما ، تريد بين جنبي وصدري ، والسحر : الرئة ، فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ، ودفن في بيتي ، وهذا محل ترجمة البخاري وهو باب ما جاء في قبر النبي ﷺ . وقولها : فلما كان يومي قبضه الله ، تعني لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الإذن .

وفي البخاري عن سفيان بن دينار التمار : أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً أي مرتفعاً . زاد أبو نعيم في مستخرجه : وقبر أبي بكر وعمر كذلك ، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وقال أكثر الشافعية ، ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم ، لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم ، وفعله حجة لا فعل غيره . وقول سفيان التمار لا حجة فيه ، كما قال

البيهقي : لاحتمال أن قبره ﷺ وقبري صاحبيه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنمة ، وقد روي أبو داود بإسناد صحيح : أن القاسم بن محمود ابن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت لها : اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مطبوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، أي لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث ، يقال : لطِيٌ بكسر الطاء ولطأً بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ، ولا يخالف ذلك قول علي - رضي الله عنه - : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته لأنه لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الإخبار . نقله في المجموع عن الأصحاب . قال في الفتح : وزاد الحاكم ، يعني في حديث القاسم السابق فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ ، وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيّروها مرتفعة ، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق ابن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن نعيم بن بسطام المديني ، قال : رأيت قبر رسول الله ﷺ في إمارة عمرة بن عبد العزيز ، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل

لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن السطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحها ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسنيم أولى ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه أمر بقبر فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، انتهى .

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : في حديث طويل إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ، أي الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عن هؤلاء النفر الستة ، فمن استخلفوا ، أي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة ، أي المستحق لها ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى الستة ، فسمى عثمانَ وعليًّا وطلحة والزبير وعبدالرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ ولم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات ، ولا سعيد بن زيد لأنه كان «غائباً . وقال في الفتح : لانه كان ابن عم عمر ، فلم يذكره مبالغة في التبري من الأُم ، نعم : في رواية المدايني أن عمر عدّه فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشوري لقرابته منه ، انتهى .

وفي الحديث صفة قبر عمر ، وأنه دفن مع صاحبيه النبي ﷺ وأبي بكر الصديق بعدما استأذن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته على نفسها وقالت : كنت أريده لنفسي فلأُوثرنه اليوم على نفسي . قال ابن المنير : الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل ، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا

كان مفضولا أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل ، انتهى . ومطابقة الحديث بالباب وهو باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والله أعلم .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : ( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ) يحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي . قال ابن المنير : لفظ الترجمة تشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً ، والجواب : أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق ، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر : وجبت ، وأنتم شهداءُ الله في الأرض ولم ينكر عليهم . وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت : أنه يحتمل أجوبة :

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق وإن كان منافقاً .

ثانيها : يحتمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

ثالثها : يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله أن السبّ ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد

يجب في بعض المواضع ، وقد يكون مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه . قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سهى عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبيّن أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتأوّل بعضهم الترجمة الأُولى على المسلمين خاصة ، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل ، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجري مجري الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ، وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم ، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواءٌ . وقد علمت عائشة – رضي الله عنها – رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمرو بن شيبه في كتاب أخبار البصرة ، ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، فللمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسب من لا يدري كيف حاله عند باريْ البريات ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثى بين يدي من هو بما تكنه

الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدينٌ بمذهب ، نسأل الله السلامة بالحسنات ، اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ، أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، فيجازى كل بعمله ، والربط لهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ،

قال في الفتح : وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفسّاق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماءُ على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً ، انتهى .

وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي أيضاً ، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ( لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ) رواه أحمد والنسائي ، وأخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة . قال شيخنا العلامة عز الإسلام القاضي محمد بن علي الشوكاني – رحمة الله عليه – في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار قوله : فتؤذوا الأحياء ، أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء ، كمن لا قرابة له ، أو كانوا ، ولا يبلغهم ذلك لأن سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان

سبباً لأذية الأحياء فيكون محرماً من جهتين وإلا كان محرماً من جهة ، وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم ، وفي إسناده عمران ابن أنس المكي وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف ، وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث ، وهذا آخر كتاب الجنائز ، تم الجزءُ الأول من عون الباري لحل أدلة البخاري على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله الباري عبده وابن عبده وأمته أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتواري ـ يوم الجمعة لعله سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية في بلدة بهوبال المحمية ، صانها الله وأهلها عن رزية وبلية ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني ، أوله كتاب الزكاة والحمد لله تعالى آخراً كما بدأنا به أول مرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس الجزء الثاني من عون الباري
# شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **كتـاب مواقيت الصلاة** | |
| حديث المغيرة بن شعبة وقد أخَّرَ الصلاة يوماً ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ |
| حديث عمر في الفتنة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| أصاب رجل من امرأة قبلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| الحديث السابق في رواية لمن عمل بها من أمتي ... ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| أي العمل أحب إلى الله ؟ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| أرأيتم لو أن نهـراً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨ |
| اعتدلوا في السجود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| إذا اشتد الحر فأبردوا... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| قول النبي ﷺ : أبرد . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| خرج رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس.. ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| صلى رسول الله ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| كراهة النوم قبل العشاء . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| تأخير صلاة العصر عن أول وقتها ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| صلاة النبي ﷺ العصر والشمس مرتفعة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| جزاء من أخّر صلاة العصر... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| بكّروا لصلاة العصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣ |
| إنكم سترون ربكم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦ |
| يتعاقبون فيكم ملائكة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| من أدرك سجدة من صلاة العصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |
| كان ينصرف أحدنا من صلاة المغرب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| كان الأعراب يسمون المغرب بالعشاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| نام النساء والصبيان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| على رسلكم أبشروا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| الحديث السابق وفيه زيادة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١ |
| الحديث السابق وفيه زيادة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣ |
| من صلى البردين دخل الجنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ |
| بين السحور والصلاة خمسون أو ستون آية.. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ |
| معنى الحديث السابق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس... ... ... ... ... ... ... | ٤٧ |
| لا تحرّوا لصلاتكم طلوع الشمس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| النهي عن بيعتين ولبستين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| النهي عن الركعتين بعد العصر.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| مواظبة الرسول ﷺ على الركعتين بعد العصر ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| مواظبة الرسول ﷺ على ركعتي الصبح وركعتين بعد العصر ... ... ... ... ... | ٥٣ |
| أخاف أن تناموا عن الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣ |
| قول عمر : ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب... ... ... ... ... | ٥٥ |
| من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| لم تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة.. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩ |
| على رأس مائة سنة . . إلخ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠ |
| من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١ |

## باب بدء الاذان

| كان المسلمون يتحينون الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦ |
| --- | --- |
| الأمر بشفع الأذان ووتر الإقامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠ |
| ثواب المؤذن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣ |
| كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً .. إلخ . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٤ |
| قولوا مثل ما يقول المؤذن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٥ |
| قال : لا حول ولا قوة إلا بالله بعد حي على الصلاة ... ... ... ... ... | ٧٧ |
| ثواب من قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |
| فضيلة النداء والصف الأول ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ... ... ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| صلاة ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .. ... ... ... ... ... ... | ٨٣ |
| لا يمنعن أحدكم أذان بلال ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٤ |
| بين كل أذانين صلاة لمن شاء .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٥ |
| ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ... ... ... ... ... ... ... | ٨٧ |
| ليؤمكما أكبركما . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة .. ... ... ... ... ... ... | ٨٩ |
| إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ... ... ... ... ... ... ... | ٩١ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ... ... ... ... ... ... | ٩٢ |
| أقيمت الصلاة والنبي يناجي رجلا ... ... ... ... ... ... ... | ٩٣ |
| لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٤ |
| فضل صلاة الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٧ |
| الحديث السابق... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٩ |
| أعظم الناس أجراً في الصلاة .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| الشهداء خمسة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| ألا تحتسبون آثاركم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ |
| أثقل صلاة على المنافقين ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| سبعة يظلهم الله .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| فضل من غدا أو راح إلى المسجد ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| الصبح ( أربعاً ) . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| مروا أبا بكر فليصل بالناس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٤ |
| استئذان الرسول أن يمرض في بيت عائشة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| الصلاة في الرحال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| اتخاذ الرجل مصلى في بيته ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| إذا قدم العشاء فابدؤوا به ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| كان الرسول ﷺ يكون في مهنة أهله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٢ |
| من قال : أصلي كيف كان النبي ﷺ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٣ |
| غلبة البكاء على أبي بكر في الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٤ |
| رجوع أبي بكر عن الإمامة عندما أحس بوجود الرسول .. ... ... ... ... | ١٢٥ |
| تصفيق الناس لتنبيه أبي بكر بوجود الرسول ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٦ |
| أمر النبي أبا بكر ليصلي بالناس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣١ |
| إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٣ |
| إتباع الرسول ﷺ في السجود بعده . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٣ |
| أما يخشى أحدكم إذا رفع قبل الإمام . ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٤ |
| اسمعوا وأطيعوا . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٦ |
| إن أصابوا فلكم ولهم .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| كان إذا نام نفخ . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٩ |
| قول النبي ﷺ لمعاذ : فتان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٠ |
| إن منكم منفرين.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٤ |
| لولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٧ |
| تسوية الصفوف . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٨ |
| إني أراكم من وراء ظهري ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٨ |
| إني خشيت أن تكتب عليكم... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٩ |
| أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥١ |
| رفع اليدين حذو المنكبين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٢ |
| وضع اليمنى على اليسرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ... ... ... ... ... ... ... | ١٦١ |
| كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٣ |
| دخلت امرأة النار في هرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٦ |
| قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٧ |
| ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٨ |
| اختلاس الشيطان من صلاة العبد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٠ |
| شكوى أهل الكوفة سعداً إلى عمر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٢ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٨ |
| ارجع فصل فإنك لم تصل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٤ |
| القراءة في الأوليين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٥ |
| القراءة بالمرسلات في المغرب .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٧ |
| القراءة في المغرب بالأعراف... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٨ |
| القراءة في المغرب بالطور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٩ |
| السجود في سجدة الانشقاق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠١ |
| القراءة في العشاء بالتين والزيتون ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠١ |
| ما أسمعنا أسمعناكم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٢ |
| حيل بيننا وبين خبر السماء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٣ |
| « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٥ |
| قرأت المفصل الليلة في ركعة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| التطويل في الأوليين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| إذا أمّن الإمام فأمّنوا .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٨ |
| إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين . ... ... ... ... ... | ٢١٠ |
| زادك الله حرصاً ولا تعد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١١ |
| كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٣ |
| قوله في الرفع : ربنا ولك الحمد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٥ |
| أمرنا أن نضع أيدينا على الركب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٦ |
| زمن الركوع والسجود . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٨ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| قوله ﷺ : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٩ |
| امتثال النبي ﷺ للقرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٠ |
| الأمر بقولهم : ربنا ولك الحمد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٠ |
| الدعاء في الصلاة للمؤمنين ولعن الكفار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٢ |
| القنوت في المغرب والفجر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٣ |
| الملائكة يبتدرون دعاء المصلي .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٣ |
| أنس يصف صلاة النبي ﷺ . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| دعاء الرسول في الصلاة. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| دعاء الرسول في الصلاة لرجال بعينهم ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٨ |
| رؤية الله تعالى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٩ |
| السجود على سبعة أعظم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٦ |
| وصف صلاة النبي ﷺ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٨ |
| لا يبسط أحدكم ذراعيه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٨ |
| من كان في وتر فلا ينهض ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٩ |
| هكذا رأيت النبي ﷺ . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٠ |
| كان النبي يتربع في الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤١ |
| وصف صلاة النبي ﷺ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٢ |
| قيام الرسول بعد الركعتين الأوليين ولم يجلس ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٥ |
| كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٦ |
| التعوّذ من عذاب القبر .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥٥ |
| الدعاء بقوله ﷺ : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً .. ... ... ... ... ... | ٢٥٧ |
| التخير من الدعاء بما يعجبه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦١ |
| قيام النساء بعد السلام ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٢ |
| سلمنا حين سلم النبي ﷺ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٣ |
| رفعُ الصوت بالذكر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٤ |
| ذهب أهل الدثور بالأجور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٤ |
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له بعد كل صلاة ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٤ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| إقبال الإمام على المصلين بوجهه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٣ |
| هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٣ |
| ذكرت شيئاً من تبر عندنا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٤ |
| لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٦ |
| من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مصلانا ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٧ |
| في معنى الحديث السابق. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٠ |
| صلاة النبي ﷺ على القبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٣ |
| غسل يوم الجمعة واجب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٣ |
| خروج النساء مع الرسول ﷺ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٤ |
| الإذن للنساء بالصلاة في المسجد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٥ |


## كتاب الجمـــــعة


| | |
|---|---|
| نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٩ |
| غسل الجمعة واجب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩٣ |
| ثواب من اغتسل يوم الجمعة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩٩ |
| ثواب من راعى آداب الجمعة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٤ |
| الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٦ |
| اتخاذ ثوب خاص يوم الجمعة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٧ |
| لولا أن أشق على أمتي .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٠ |
| أكثرت عليكم في السؤال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٢ |
| قراءة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة ... ... ... ... ... | ٣١٣ |
| كلكم راع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٤ |
| حق على كل مسلم أن يغتسل... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٦ |
| كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٦ |
| لو اغتسلتم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٧ |
| صلاة الجمعة حين تميل الشمس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٨ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| التبكير بالصلاة عند البرد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٩ |
| ثواب من اغبرت قدمه في سبيل الله.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٠ |
| النهي عن أن يقيم الرجل أخاه ويقعد .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢١ |
| زيادة النداء الثالث في عهد عثمان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٢ |
| كان الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ... ... ... ... ... ... ... .. ... | ٣٢٤ |
| إعادة الإمام لما يقوله المؤذن وهو على المنبر.. ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٤ |
| إنما صنعت هذا لتأتموا .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٥ |
| حنين الجذع لرسول الله ﷺ . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٦ |
| كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٧ |
| إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٨ |
| قول الرسول : أما بعد . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٩ |
| إن هذا الحي من الأنصار يقلّون ويكثر الناس ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٠ |
| أصليت يا فلان ؟ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣١ |
| هل المال وجاع العيال... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٤ |
| إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٦ |
| ثواب ساعة في يوم الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٧ |
| نزول آية « إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » .. ... ... ... ... ... ... | ٣٤١ |
| صلاته ﷺ قبل الظهر وبعده ركعتين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٤ |
| قيام طائفة مع الرسول وطائفة قبل العدو ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٨ |
| فليصلوا قياماً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٨ |
| لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٤ |


## أبواب العيدين


| | |
|---|---|
| دخول الرسول ﷺ على عائشة وعندها جاريتان تغنيان .. ... ... ... ... ... | ٣٥٧ |
| كان الرسول ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . ... ... ... ... ... | ٣٦٢ |
| إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي . ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| من صلى صلاتنا ونسك نسكنا . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٣ |
| كان أول شيء يبدأ به الرسول ﷺ يوم العيد الصلاة ... ... ... ... ... | ٣٦٤ |
| ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٨ |
| صلاة العيد قبل الخطبة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٩ |
| فضل العشر من ذي الحجة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٩ |
| كان يلبي الملبي لا ينكر عليه... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٢ |
| كان النبي ﷺ ينحر ويذبح في المصلى ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٣ |
| مخالفته ﷺ في الطريق يوم العيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٣ |
| زجر عمر للحبشة وهم يلعبون. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٦ |


## أبواب الوتر


| | |
|---|---|
| صلاة الليل مثنى مثنى... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٨ |
| اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٥ |
| انتهى وتره ﷺ إلى السحر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٦ |
| اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٧ |
| كان ﷺ يوتر على البعير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٨ |
| قنوت النبي ﷺ في الصبح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٩ |
| قنوته ﷺ قبل الركوع . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٤ |
| القنوت في المغرب والفجر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٦ |


## أبواب الاستسقاء


| | |
|---|---|
| خروجه ﷺ يستسقي .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٨ |
| غفار غفر الله لها . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٠ |
| اللهم سبعاً كسبع يوسف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠١ |
| وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٢ |
| استسقاء عمر بالعباس .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| ما رأين الشمس ستاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٦ |
| اللهم أغثنـــا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٠ |
| تحويل النبي ﷺ ظهره إلى الناس واستقباله القبلة.. ... ... ... ... ... | ٤١١ |
| كان لا يرفع الرسول ﷺ يديه من دعائه إلا في الاستسقاء ... ... ... ... ... | ٤١٢ |
| كان ﷺ إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً .. ... ... ... ... ... ... | ٤١٤ |
| خوفه ﷺ عند الريح الشديدة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٤ |
| نصـــرت بالصبا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٥ |
| اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٧ |
| مفاتيح الغيب خمس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٧ |


## كتاب الكسوف


| | |
|---|---|
| إن الشمس والقمر لا ينكسفان بموت أحد .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢١ |
| نودي : الصلاة جامعة في الكسوف .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٣ |
| أمرهم الرسول ﷺ في الكسوف أن يتعوّذوا من عذاب القمر .. ... ... ... | ٤٣٤ |
| إني رأيت الجنة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٥ |
| أمره ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٩ |
| قيام النبي ﷺ فزعاً .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٠ |
| جهر النبي ﷺ في الخسوف بالقراءة . ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٢ |


## أبواب سجود القرآن


| | |
|---|---|
| سجوده ﷺ ومن معه في سجدة النجم ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٦ |
| ص ليست من عزائم السجود .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٧ |
| عدم سجوده ﷺ في سجدة النجم .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٩ |
| سجود أبي هريرة في سورة الانشقاق . ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥٠ |
| كنا نسجد مع الرسول ﷺ حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته ... ... ... ... | ٤٥٠ |

## أبواب تقصير الصـلاة


أقام الرسول تسعة عشر بقصر . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥٢
صلاته ﷺ ركعتين ركعتين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥٥
صلاة ابن عمر مع النبي ﷺ ركعتين ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥٦
صلاته ﷺ ركعتين بمنى وهو آمن ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥٧
استرجاع ابن مسعود عندما علم أن عثمان صلى أربعاً ... ... ... ... ... ٤٥٩
لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ... ... ... ... ٤٦٠
تأخيره المغرب إذا أعجله السير ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦١
صلاته ﷺ التطوع وهو راكب في غير القبلة ... ... ... ... ... ... ٤٦٢
صلاته ﷺ على حمار ووجهه على يسار القبلة ... ... ... ... ... ... ٤٦٢
عدم تسبيحه ﷺ في السفر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦٣
صلاته ﷺ السُّبْحة بالليل في السفر . ... ... ... ... ... ... ... ٤٦٤
جمعه ﷺ بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ... ... ... ... ... ٤٦٥
جواز صلاة الرجل قائماً بدون قعود لعذر... ... ... ... ... ... ... ٤٦٦
عدم رؤية عائشة النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً ... ... ... ... ... ٤٦٨
حديث الرسول ﷺ مع عائشة إذا كانت يقظى ... ... ... ... ... ... ٤٦٩


## باب التهجد بالليل


دعاء الرسول ﷺ في التهجد . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٠
تعبير الرسول ﷺ للرؤيا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٤
تأخر الرسول ﷺ عن قيام الليل لمرض ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٦
قول الرسول ﷺ لعلي وفاطمة : ألا تصليان ؟ ... ... ... ... ... ... ٤٧٦
شفقته ﷺ على أمته ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٨
أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٨
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٨١

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| أحب العمل إلى رسول الله الدائم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٢ |
| تطويل القيام حتى هم ابن مسعود بأمر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٤ |
| صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٥ |
| الحديث السابق وزيادة.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٦ |
| صيام الرسول ﷺ وفطره وقيامه ونومه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٦ |
| عقد الشيطان على قافية الإنسان. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٧ |
| بول الشيطان في أذن من نام عن الصلاة ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩١ |
| نزول المولى – سبحانه وتعالى – كل ليلة في سماء الدنيا... ... ... ... ... | ٤٩٣ |
| وصف عائشة – رضي الله عنها – لصلاة رسول الله ﷺ بالليل . ... ... ... | ٤٩٨ |
| ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .. ... ... ... | ٥٠٠ |
| يصلي أحدكم نشاطه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠١ |
| النهي عن ترك قيام الليل. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٢ |
| فضل من دعا بالليل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٢ |
| قول عبد الله بن رواحة : وفينا رسول الله يتلو كتابه ... ... ... ... ... | ٥٠٤ |
| رؤيا عبد الله بن عمر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٥ |
| ما جاء في دعاء الاستخارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٦ |
| تعهد الرسول ﷺ ركعتي الفجر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٨ |
| تخفيف الرسول ﷺ الركعتين قبل الصبح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٨ |
| أوصاني خليلي بثلاث ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٩ |
| مواظبته ﷺ على أربع ركعات قبل الظهر .. ... ... ... ... ... ... ... | ٥١١ |
| صلوا قبل المغرب ثم قال : لمن شاء .. ... ... ... ... ... ... ... | ٥١١ |


## باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة


| | |
|---|---|
| لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١٤ |
| صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ... ... ... ... ... | ٥٢٢ |
| صلاة ابن عمر للضحى حين يقدم مكة ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢٥ |
| ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . ... ... ... ... ... ... | ٥٢٦ |

الموضـــوع الصفحة

## باب الاستعانة في الصلاة


كان النبي ﷺ يرد على أصحابه السلام وهو في الصلاة .. ... ... ... ... ٥٢٩
كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٠
تسوية الرجل التراب حيث يسجد ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٢
صلاة الرجل ولجام دابته في يده ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٣
رؤيته ﷺ النار يحطم بعضها بعضاً .. ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٥
عدم رَدِّهِ ﷺ السلام في الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٦
نهيه ﷺ عن الصلاة مختصراً .. ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٧


## أبواب السهو


قولهم للرسول ﷺ : أزيد في الصلاة ؟ ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٩
نهيه ﷺ عن صلاة ركعتين بعد العصر ... ... ... ... ... ... ... ٥٤٢


## باب الجنـــائز


دخول الجنة من مات ولم يشرك بالله شيئاً ... ... ... ... ... ... ٥٤٥
أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . ... ... ... ... ... ... ٥٤٨
كان الأنصار يقتسمون المهاجرين قرعة ... ... ... ... ... ... ٥٥٢
ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٤
صلاته ﷺ على النجاشي ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٥
أخذ الرّاية زيد فأصيب. ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٨
ثواب من مات له ثلاث ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٨
تكفين الرسول ﷺ في إزاره . ... ... ... ... ... ... ... ٥٦٢
معنى الحديث السابق بزيادة ومشطناها ... ... ... ... ... ... ٥٦٥
كفّن ﷺ في ثلاثة أثواب ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦٥

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦٦ |
| إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله ليكفن به أباه عبد الله بن أُبي ... ... ... ... | ٥٦٨ |
| إخراجه ﷺ لعبد الله بن أبي بعد أن دفن .. ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧١ |
| أمر الرسول ﷺ بتغطية رأس مصعب بن عمير ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧٢ |
| إهداء امرأة بردة للنبي ﷺ .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧٤ |
| قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧٦ |
| لا يحل الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.. ... ... ... ... ... | ٥٧٧ |
| اتق الله واصبري ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧٨ |
| إن لله ما أخذ وإن لله ما أعطى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٢ |
| جلوسه ﷺ على قبر ابنته وعيناه تدمعان ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٧ |
| تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٩ |
| إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩١ |
| من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ... ... ... ... ... ... | ٥٩١ |
| ليس منّا من لطم الخدود ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩٢ |
| إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩٤ |
| براءة الرسول ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة ... ... ... ... ... ... | ٥٩٧ |
| أمره ﷺ بحثو التراب في أفواه الباكيات ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩٩ |
| لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠١ |
| إن العين تدمع والقلب يحزن... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠٥ |
| إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. ... ... ... ... ... ... | ٦٠٨ |
| معاهدة النساء على عدم النوح.. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠٩ |
| القيام للجنازة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٠ |
| النهي عن القعود عند الجنازة .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١١ |
| القيام عند جنازة اليهودي ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٢ |
| إذا كانت الجنازة صالحة قالت قدموني ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٣ |
| الإسراع بالجنازة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٤ |
| من تبع جنازة فله قيراط ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| لعن الله اليهود والنصارى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢٠ |
| صلاته ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢٣ |
| قراءته بفاتحة الكتاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢٤ |
| سماع الميت قرع نعال المشيعين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢٧ |
| حيث ملك الموت مع موسى – عليه السلام – ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣١ |
| جمع الرسول ﷺ الرجلين في كفن واحد .. ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٤ |
| إني فرطكم وإني شهيد عليكم. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٥ |
| حديثه ﷺ مع ابن صياد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٨ |
| الحمد لله الذي أنقذه من النار .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤٢ |
| ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤٣ |
| قوله ﷺ لأبي طالب : قل لا إله إلا الله ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤٦ |
| أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة. ... ... ... ... ... ... | ٦٤٧ |
| من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. ... ... ... ... ... ... | ٦٥٠ |
| بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥١ |
| الذي يطعن نفسه يطعنها في النار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٢ |
| هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة.. ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٣ |
| شهادة المسلمين لأخيهم تدخلهم الجنة. ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٥ |
| يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٧ |
| هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٩ |
| إنك لا تسمع الموتى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٠ |
| ذكره ﷺ فتنة القبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦١ |
| قوله ﷺ : يهود تعذب في قبورها .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦١ |
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٢ |
| هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٣ |
| إن له مرضعاً في الجنة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٥ |
| الله أعلم بما كانوا عاملين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٦ |
| رأيت الليلة رجلين أتياني ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٩ |

هل لها أجر إن تصدقت عنها .. ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧٤
قوله ﷺ في مرضه : أين أنا اليوم .. ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧٦
رضاه ﷺ عن ستة من أصحابه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧٨
لا تسبوا الأموات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧٩

مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٨٨٣٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر